

كتاب ديباجة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار

في الاعتقادات الدينية والطرائق الكلامية والفوائد الاصولية

والسير النبوية والاحكام الفقهية والمسائل الفرضية والمحرمات القلبية

مع الادلة القطعية والحجج القطعية والامارات الظنية من الايات الحكمية

والاثار النبوية والاجماعات المروية والقياسات المعنوية والشبهية

تاليف مولانا الامام الصوام القوام العلامة المهدي لدين الله

احمد بن يحيى بن المرتضى بن رسول الله صلى الله عليه وعلى اباه الطاهرين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال مولانا عليلم المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى
عليه وعلى آبائه افضل الصلوات والتسليم الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى اما بعد فان العلم صار مذ بدا اطواره
فعبر اغواره حتى تشعب كل فن منه فنونا وتحسب كل عين
فيه عيونا حتى انبثت المذاهب في الناس مذاهبه مذاهبه
والتبس على القابس والغارس قالبه وقالبه واشتبهت بالشوايب
مواردة وكاد ييئس عن نفع الغلة به واردة ويغلب دجنور الجهل
شموسه ويحجم في قلوب المهتدين شموسه لولا كان في
قديم الاعصار رجال جعلهم الله ورثة انبيائه وموجب مكنون
انبائه رتعوا في رياض العلوم احقابا وارتاضوا فيها مسترحا
ومآبا فتدلت لهم اغصان ثمارها وتفتحت لهم اكمام ازهارها
وتصفصفت لهم حوماتها وترحت لصونهم عرصاتها حتى
ابوا منها بطانا وفيها فرسانا وصاروا على متعلقها كالامير ونهلوا
من انهارها [illegible] النهر وجعلوا من عذبها ترحا
ونضبوا التشكيك مبدأ انها شبحا واصلتوا اصارم البيان
لتلبس جاعدها واسرجوا سابق الافكار لتقريب شاردها
وجعلوا فيها اخوة واجنبية ومبزوا عن كل فن اجنبيه فصار
لكل وجهة وخطة وجهة فانتهج لطالبها المناهج والحاش (?)
فنصبها للاهج وغير اللاهج انها لما تتابعت القرون وصدف
من عام الى عام تزدلون فعجز الضالع عن عب الضليع والخط
الحطايط عن شأو التليع وانقطعت عن التشلب الرغبة في ادراك
سابق الحلبة قرب متاخروهم المسالك تكثيرا لسواد السالك فوضعوا
في كل فن مختصرا وجعلوه لمضمون بسيطه معتصرا استحضر

المنتهى

المنتهى بتقلد الشوارد وينهض المبتدي الى اقصى الموارد فتقربت
بذلك سبله واتضحت للمستار سبله فاكرم بذلك الى الاجتهاد
سلما وللنفس مهيعا ودهشما (?) جزاهم الله عنا افضل الجزاء وتمام
من الاجر مضاعف الاجزاء **هذا وما كان**
دين الاسلام مركبا من امرين لا ثالث لهما ولا كمال لدين
من انثلم في حقه ايهما اعتقاد للحق موافق وعمل للشرع النبوي
مطابق كان خليقا لمن قرع سمعه التبجح (?) التحريف وبطوق عنقه ذلك
التكليف ملاحظة تصحيح اعتقاده وتثبيت عمله وانتقاده
وهيهات ان يدرك الارب المعتمد ويحقق تقويم المأود من لم تخض
سفينة افكاره لجج العلوم وتدمغ سيف تحقيقه هامات الوهوم
وتضرب بالسهم الفايز في كل من الفنون حتى لا تنثني عن ابها
تصفقه المغبون **ولقد دار** الفلك على نفايس الهمم
فاهلكها وتحكم العجز على ضعيفها فملكها حتى صار ابناء
الزمان والجل من افاضل الاخوان لاوي الاعنة عن عبور
هذا الميدان يرون النفس مقتضيا مهجورا واما الاجتهاد
فحجرا محجورا وهيهات ما كان عطاء ربك محظورا **فهذا**
كتاب لطيف كافل لمن عرف معانيه وحقق
مبانيه باحرازه النصاب المعتبر في الاجتهاد من العلوم الدينية
بعد تحصيله علوم اللغة العربية وها نحن اولا نحقق البرهان
على ما ادعيناه ونعترض مصداق ما حكيناه فنقول لا خلاف بين
اهل التحقيق من علماء الامة واكابر الايمة ان القدر الذي ينعقد
من احرزه تحت الاجتهاد ويبعد صاحبه من حبايل الانتقاد
هي علوم خمسة الاول الكتاب والمعتبر منه معرفة مواقع آيات
الاحكام وهي خمسمائة لا غير الثاني السنة والمعتبر منها

الاثار الوارده فی الاحکام الشرعیه الوجوب و الندب و الحظر والاباحه
و الکراهه دون القصص و فضایل الاعمال و قد نص کثیر من
علما الاصول علی ان مثل سنن ابی داود کاف واف فی القدر المعتبر
من ذلک و ان احد طرق الروایه کاف فی حفظها الثالث المسایل
التی تواتر الاجماع علیها من السلف و الخلف الرابع علم اصول
الفقه و تحقیق مسایل ابوابه فهذه مجمع علی اعتبارها و لا مخالف
فی الخرام الاجتهاد الاکبر باخرامها الرابع اصول الدین
فانه من اهم المعتبرات عندنا لتوقف صحه الاستدلال بالسمعیات
علی تحقیقه فهذه جمله العلوم المعتبره بعد علوم العربیه و ان
کتابنا هذا قد انتظم هذه الخمسه انتظاما شافیا وصار
باستیفا المعتبر منها زعیما و اتیا ثلثه فی دیباجته مستکمله
و اثنان فی غضون مستقصاه مفصله فاما المنطق فالمحقق
لا یعتد به لامکان اقامه البرهان دونه و اما علم احوال النقله
تفصیلا و اعتبار اشخاصهم جرحا و تعدیلا فقبول المراسیل
اسقطه و انکارهم ایاها سفسطه فانه لما کان غایه محصوله
الظنیین و لم یستتم به العلم الیقین حکم فحول علما الاصول بقبول
مراسیل العدول و ان روایه العالم العدل تعدیل حیث
لا یری قبول المجاهیل و حینئذ کمل ما اردنا و صح ما اوردنا
و قد زدنا فی کتابنا هذا علوما اخر لیست من شروط الاجتهاد
ابقا فالکن لا یلیق لمن یعد من علما الامه ومن عیون من اوتی الحکمه
ان یجهلها و هی کتاب الملل و النحل و کتاب مناهج الافهام
فی لطیف الکلام و تاریخ السیره النبویه و غیرها و علم اعیان مسایل
الفقه و تعریفاتها و استیفا خواصها و تصویرها فلقد
استحسن بعض من توسمه و عرف ما انطوی علیه فاعظمه التنبیه

علی فهرست

علی فهرست مصونه ترغیبا بتلقیبه البحر الزخار الجامع لمذاهب
علما الامصار فی الاعتقادات الدینیه و اللطایف الکلامیه و القواعد
الاصولیه و السیره النبویه و الاحکام الفقهیه و المسایل الفرضیه
و المحرمات القلبیه مع الادله العقلیه و الحجج القطعیه و الامارات
الظنیه من الایات الحکمیه و الاثار النبویه و الاجماعات
المرویه و القیاسات المعنویه و الشبهیه هذا و ان علام
الغیوب المطلع علی سرایر القلوب یعلم ما قصدناه فی حکایه
ما اودعناه وهو الترغیب لا الافتخار فلیکن قلب سامعه سلیما
و علی تحسین الظن مستقیما و هذه مقدمه تضمن شرح
رموز استعملناها لما تکرر ذکره من اسما العلما فی اثنا الکتاب
اختصارا فی الخط اما رموز الدیباجه فهی هذه العدلیه
البصریه به البهشمیه هشم المعتزله له ابو علی ع ابو هاشم م
ابو عبد الله عد قاضی القضاه ض ابو القسم البلخی ق ابو اسحق بن عیاش
ش ابو الهذیل ل الاسکافی ک عباد د ابو الحسن الکرخی خی ابو رشید
ر الجاحظ ط صالح قبه قبه بشر المریسی بش الحاکم کم ابو طالب
ط الشافعی شا و اما رموز الفقه فهی ثلاث مراتب الاولی
من الصحابه و الثانیه من التابعین و الثالثه من اهل البیت علیهم السلام
و الفقها اما الصحابه فمنهم ابی بکر ا عمر ٢ عثمن ٣ بن عباس ع
بن مسعود عو عبد الله بن عمر عمر حذیفه فه عایشه عا زید بن ثابت
زید ابو هریره ره و اما التابعون فمنهم الحسن البصری بص النخعی
خعی عطا طا طاوس وو مکحول کح سعید بن المسیب سب سعید
بن جبیر سعد عکرمه مه قتاده ده مجاهد هد ابن ابی لیلی لی و اما
اهل البیت علیهم السلام فمنهم العتره ٥ القاسمیه یه زید بن علی
ز الباقر با الصادق ق ضا احمد بن عیسی سا النفس الزکیه الزکیه

العم ق والهادي ه الناصر ب المؤيد بالله م ابو طالب ط ابو العباس
ع المرتضى نض احمد بن يحيى احمد المنصور ض الامام يحيى ي فان كان
تخريجا لابي السادة اضفناه الى رمزه جما مثاله تخريج ط حط
تخريجهم بالله حم تخريج ابو العباس جع وان كان وجها فوق له اضفنا
اليه فا مثاله احد قولي الهادي قه وان كان احد اقواله
اضفنا اليه لا ما مثاله احد اقوال الشافعي لش واذا اطلقنا
الحكاية عن العترة فالمراد القاسمية والناصرية واذا حكينا
اجماعهم بهذا رمزه ه جميعا واما الفقهاء فهذه رموزهم
الفقهاء ها الشافعي شا ابو حنيفة ح مالك كا احمد بن حنبل مد اسحق
بن راهويه هو داود د سفيان الثوري ث الاوزاعي عي الليث بن سعد
ل الزهري هر ربيعة عه المزني ني الحسن بن صالح لح ابو يوسف ف
محمد م ابو يوسف ومحمد فو ابو ثور ثور قال مولانا عليه السلام محمد م
فان اردنا احد الروايتين عن الشخص اضفنا الى رمزه عينا
مثاله احد الروايتين عن ح ع وعن ش عش الشافعي واصحابه
شص ابو حنيفة واصحابه حص اصحاب ش صش اصحاب ح صح احد
وجهي اصحاب ش حص الفريقان فن وحيث حكي المذهب على ما
حصله السادة بهذا رمزه هب وحيث تقدم رمز الامام
يحيى على رمز العترة فاردنا اضافة الحكاية عنهم حيث عرض
لنا في حكاية القول عنهم تشكيك مثاله ى ه وكذلك حيث
تقدمه على رمز الهادي اي او غيره من الائمة المتقدمين عليه
وحيث نقول الاكثر فالمراد العترة والفقهاء الاربعة ح و
ش وك ومد وربما فصلنا بين الصحابي والتابعي ومن بعده تنبيها
على ذلك نعم وقد تضمنت هذه الديباجة احدى عشر كتابا
كتاب الملل والنحل كتاب التوحيد كتاب العدل

كتاب النبوات

كتاب النبوات وما يتعلق بها كتاب الوعد والوعيد كتاب التحقيق
في الاكفار والتفسيق كتاب الامامة وما يتعلق بها كتاب
رياضة الافهام في لطيف الكلام كتاب معيار العقول في علم
الاصول كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر و
اصحابه العشرة الغرر وعترته الائمة المنتخبين الزهر
كتاب الانتقاد للايات المعتبرة في الاجتهاد وهذا ابتداؤنا
وبالله التوفيق وبه نستعين

كتاب الملل والنحل باب الفرق الكفرية

مسئلة هي سبع تجاهلية ودهرية وثنوية وصابية ومنجمة
ووثنية وكتابية مسئلة فالتجاهلية ثلث سوفسطائية
وهو منكر اليقين في كل شيء وجاعله حسبانا و عندية وهو
مثبت الحقيقة وجاعلها تابعة للاعتقاد و تسمى و هو منكر
ما لم يشاهد بالحواس و فيهم مثبت المشاهد والمتواتر
فقط وفيهم منكر الكسبي فقط وهم فريقان تكافئية
وجاعلوا المعارف ضرورية و اكثر الناس على اثبات الضروري
والمكتسب على خلاف في كيفية الاستدلال مسئلة
والدهرية هم القائلون بقدم العالم واختلفوا في المؤثر فمنهم
من نفاه مطلقا حكاه ل وغيره من علمائنا وفرفوريوس
وغيره من الفلاسفة ومنهم من اثبته علة قديمة وهو ارسطا
ومنهم من اثبته صانعا قديما ولافلاطون قولان اخرهما
حدوث العالم واجمعوا على حدوث التركيب وان قالوا بقدم
العناصر وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة على
خلاف فيها مسئلة والثنوية تسع مانوية قائلة بالاهية
النور والظلمة وحياتهما وقدرتهما وامتزاج العالم منهما

ونضاد طبعهما ومزدكيه وهم كذلك خلا انهم يجعلون النور
مختارا والظلمة بطبعها وديصانيه كذلك الا انهم يجعلون الظلمة مواتا
عاجزة عكس النور ومرقونيه يجعلون لهما ثالثا ليس نورا ولا
ظلمة متوسطا دون الله في النور ودون الشيطان في الطبع
الى آخر ما ذكروا وماهانيه مثلهم الا في النكاح والذبائح
ويجعلهم الثالث المسيح وكينانيه زعموا ان الاشيا من اصول
ثلثة الما والارض والنار وصاميه وهم قيل من الصابئين
وقيل من الدهرية ولا كتاب لهم معروف ولا اقاويل
تعرف ومهرانيه احتصوا بان قالوا لا بد في كل زمان
من نبي يخلص من الآفات ويرشد للسداد وهم اقرب
الى المانوية والمجوس يقولون بقدم الشيطان مع الله و
انهما اجتمعا على احلاف بينهم مسألة والصابئون
مقرون بالصانع وقدمه وافترقوا في الجسم فقائل هيولاه
قديمة وقيل محدثة ويزعمون ان الفلك حي سميع بصير و
كواكبه الملائكة وعبدوها الى غير ذلك مسألة
يزعمون قدم الفلك ولا صانع له وعن بعضهم ان القدم زحل
واختلفوا في طبعه وشكله واتفقوا على ان حركة الفلك
الى المغرب والكواكب الى المشرق واختلفوا في عدد الافلاك
وكونها وتساويها وترتيبها وقدر اجرام الكواكب وحياتها
وشكلها وكونها ومسيرها وشكل الارض واتفقوا
انها تنفع وتضر وتعطي وتمنع قيل اختيارا وقيل طبعا و
قيل بدلا وقيل توحيدا مسألة والوثني عابد الوثن
ومنشاؤه في الهند والصين اعتقدوا ان الله تعالى جسم
وان الملائكة تشبهه فعظموها واتخذوا اصناما على صورتها

قيل سبعة ادناها فلك القمر ثم

واعتقدوا

واعتقدوا انها تنفع وتضر حتى قال لهم بعض حكمائهم ان الكواكب
اقرب الى الله تعالى حية ناطقة مدبرة فعبدوها فلما خفيت عليهم
نهارا اتخذوا اصناما على شكلها ليستمر رويتها وزعموا ان
تعظيمها تحرك لهم الكواكب بما يحبون وسبب تعظيم المجوس
النار شبهها بالشمس واول من عبد الصنم في العرب عمرو بن
لحي في ملك سابور مسألة وكانت العرب على اديان
منهم على دين شعيب كالحارث بن كعب بن عمرو بن دغفل واسد
بن خزيمة وتميم بن مرة ومنهم من تهود كحمير وكنانة
وبني حارث وكندة ومنهم من تنصر كربيعة وغسان
وبعض قضاعة ومنهم من تمجس كبني تميم ومنهم من
تزندق كاكثر قريش ومنهم من تحنف كعبد
المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة وعامر بن ظرب
وغيرهم وعامة العرب ثلث فرق فرقة تقر بالله والبعث
وتنكر الرسل وتعبد الاصنام لتقربهم الى الله تعالى وفرقة
تنكر البعث وفرقة انكرت الخالق والبعث مسألة
واهل الهند فرق براهمة يقرون بالله ويجحدون الرسل ودهريه
وسوفيه وهم سبعة اجناس وهي تسع وتسعون ملة مدارها على اربع
ملل ملة تثبت الصانع والرسل والثواب والعقاب وملة
تنفي ذلك كله وملة تثبت الخالق والثواب والعقاب وتنفي الرسل
وملة يقولون بالتناسخ ويدعون لهم شرائع وصلوة وحجا ولا
ياكلون البقر ويغسلون ببولها مسألة وقد قال
بالتناسخ بعض الكفار وبعض من ينتحل الاسلام كالروافض
زعموا ان الروح ينتقل في الهياكل فالمثاب بملاذ والمعاقب
الى بهيمة تالم وانكروا البعث الى غير ذلك مسألة والكتابية

منسوب الى [illegible]

وتضاد طبعهما ومزدكية وهم كذلك خلا انهم يجعلون النور
مختارا والظلمة بطبعها وديصانية كذلك الا انهم يجعلون الظلمة مواتا
عاجزة عكس النور ومرقونية يجعلون لهما ثالثا ليس نورا ولا
ظلمة متوسطا دون الله في النور ودون الشيطان في الطبع
الى اخر ما ذكروا وماهانية مثلهم الا في النكاح والذبائح
ويجعلون الثالث المسيح وكينانية زعموا ان الاشيا من اصول
ثلثة الما والارض والنار وصامية وهم قيل من الصابين
وقيل من الدهرية ولا كتاب لهم معروف ولا اقاويل
تعرف ومهرانية احتجوا بان قالوا لا بد في كل زمان
من نبي يخلص من الافات ويرشد للسداد وهم اقرب
الى المانوية والمجوس يقولون بقدم الشيطان مع الله و
انهما جسمان على اختلاف بينهم **مسئلة** والصابون
مقرون بالصانع وقدمه وافترقوا في الجسم فقائل هيولاه
قديمة وقيل محدثة ويزعمون ان الفلك حي سميع بصير و
كواكبه الملائكة وعبدوها الى غير ذلك **مسئلة**
يزعمون قدم الفلك ولا صانع له وعن بعضهم ان القديم زحل
واختلفوا في طبعه وشكله واتفقوا على ان حركة الفلك
الى المغرب والكواكب الى المشرق واختلفوا في عدد الافلاك
وكونها ونتاجها وتدبيرها وقدر جرم الكواكب وحياتها
وشكلها وكونها ومسيرها وشكل الارض واتفقوا
انها تنفع وتضر وتعطي وتمنع قيل اختيارا وقيل طبعا و
قيل بدلا وقيل توجبا **مسئلة** والوثني عابد الوثن
ومنشاوه في الهند والصين اعتقدوا ان الله تعالى جسيم
وان الملئكة تشبهه تعظموها واتخذوا اصناما على صورتها

وقيل سبعة دنياها فلك القمر

واعتقدوا

واعتقدوا انها تنفع وتضر حتى قال لهم بعض حكمائهم ان الكواكب
اقرب الى الله تعالى حية ناطقة مدبرة فعبدوها فلما خفيت عليهم
نهارا اتخذوا اصناما على شكلها ليستمروا رويتها وزعموا ان
تعظيمها تحرك لهم الكواكب بما يحبون وسبب تعظيم المجوس
النار تشبيها بالشمس واول من عبد الصنم في العرب عمرو بن
لحي في ملك سابور **مسئلة** وكانت العرب على اديان
منهم على دين شعيب كالحارث بن كعب بن عمرو بن دغلة واسد
بن خزيمة وتميم بن مرة ومنهم من تهود كحمير وكنانة
وبني حارث وكندة ومنهم من تنصر كربيعة وغسان
وبعض قضاعة ومنهم من تمجس كبني تميم ومنهم من
تزندق كافة قريش ومنهم من تحنف كعبد
المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة وعامر بن ظرب
وغيرهم وعامة العرب ثلث فرق فرقة تقر بالله والبعث
وتنكر الرسل وتعبد الاصنام لتقربهم الى الله تعالى وفرقة
تنكر البعث وفرقة انكرت الخالق والبعث **مسئلة**
واهل الهند فرق براهمة يقرون بالله ويجحدون الرسل ودهرية
وسمنية وهم سبعة اجناس وهي تسع وتسعون ملة مدارها على اربع
ملل ملة اثبتت الصانع والرسل والثواب والعقاب وملة
نفت ذلك كله وملة اثبتت الخالق والثواب والعقاب ونفت الرسل
وملة يقولون بالتناسخ ويدعون لهم شرايع وصلوة ويحجون ولا
ياكلون البقر ويغسلون ببولها **مسئلة** وقد قال
بالتناسخ بعض الكفار وبعض من ينتحل الاسلام كالروافض
زعموا ان الروح ينتقل في الهياكل فالمثاب تلذذ والمعاقب
الى بهيمة تتالم وانكروا البعث الى غير ذلك **مسئلة** والكابية

[illegible]

ع ومن الخلاف في الصدر الاول مخالفة المرجئة في المنزلة بين المنزلتين
فالخوارج كفرت الفاسق وقوم زعموا انه مومن وقوم زعموه
منافقا لا يقال بل احدث الخلاف واصل بتسميته فاسقا اذ لا مخالف
في تسميته فاسقا **مسئلة** والزيدية منسوبة الى زيد بن علي
يجمع مذاهبهم تفضيل علي عليه السلام واولويته بالامامة وقصرها
في البطنين واستحقاقها بالفضل والطلب لا بالوراثة ووجوب
الخروج على الجائرين والقول بالتوحيد والعدل والوعد والوعيد افترقوا
جارودية وبترية فالجارودية منسوبة الى ابي الجارود زياد
بن منذر العبدي اثبتوا النص على علي عليه السلام بالوصف دون التسمية
وكفروا من خالف ذلك النص واثبتوا الامامة للبطنين
بالدعوة مع العلم والفضل وينسب الى بعضهم القول بالغيبة
وليس بصحيح واما البترية واصحاب الحسن بن صالح فذهبوا الى
ان الامامة شورى تصح بالعقد وفي المفضول ويقولون
بامامة الشيخين واولوية علي عليه السلام عندهم وسموا بترية لتركهم
الجهر بالبسملة بين السورتين وقيل لما انكر سليمن بن جرير
سماه المغيرة بن سعد ابتر وخالف متأخروهم هاتين الفرقتين
حيث اثبتوا امامة علي عليه السلام بالنص الخفي القطعي وخطؤا المشائخ
وتوقفوا في تفسيقهم واختلفوا في جواز الترضية عنهم ۞
مسئلة وتشيع من كبار السلف
واخوه علي وهما ابنا صالح بن حي ووكيع ويحيى بن ادم والفضل
بن دكين ومن المعتزلة ... وابن المعتمر وغيرهما ومن الفقهاء
سليمن بن جرير وكثير النوى وانقسم المتأخرون ناصرية
وقاسمية وكان يخطئ بعضهم بعضا حتى خرج المهدي ابو عبد الله
الداعي فالقى اليهم ان كل مجتهد مصيب والائمة مذكورون
المشهورون في
في النوابغ

في النوابغ
بالفضل وحسن السيرة والكثير من ائمة المعتزلة **مسئلة**
والامامية سميت بذلك لجعلهم امور الدين كلها
الى الامام وانه كالنبي ولا يخلو وقت من امام اذ يحتاج اليه في امر
الدين والدنيا وسموا رافضة لرفضهم زيد بن علي وقيل لتركهم
نصرة النفس الزكية واجمعوا على ان النص في علي جلي متواتر
وان اكثر الصحابة ارتدوا وعاندوا وان الامام معصوم منصوص
عليه ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما يحتاج اليه الامة ولا
يجوز اخذ شي من الدين الا عنه ويبطلون القياس والاجتهاد
واخبار الاحاد ولا يرون الخروج على الظلمة الا عند ظهوره
وان الامام بعده صلى الله عليه وآله علي ثم الحسن ثم الحسين ثم افترقوا فرقا
كثيرة كيسانية ومغيرية ومنصورية وجعفرية و
ناووسية واسماعلية ومباركية وشمطية وعمارية و
مفضلية وقطعية وافترقت القطعية فرقا كثيرة قد
انقرض اكثرها وخرج كثير منهم عن الامة كالكاملية
والسبائية والخطابية والرزامية والشمهة ومن اوضح
دليل على ابطال ما يدعون من النص على اثنى عشر اختلافهم
عند موت كل امام في القائم بعده ومن اكابرهم هشام
بن الحكم وغيره ومما انفردوا به القول بالبداء والرجعة
وان علم الله حادث واطبقوا الا من عصم الله على الجبر والتشبيه
مسئلة والباطنية في الحقيقة خارجون عن الاسلام
لكن انتحلوه ظاهرا فعدوا في فرقه ولا يكاد يعرف
مذهبهم لتسترهم واختلافهم كل وقت مذهبا ونشا
مذهبهم بعد مائتين من الهجرة احدثه عبد الله بن ميمون
القداح وكان مجوسيا فتستر بالتشيع ليبطل الاسلام

وسموا باطنيه لدعواهم لكل ظاهر باطنا وقرامطه نسبه
الى رجل يسمى قرمطا وجملة ما حصل من مذهبهم في الدين القول
باصلين روحانيين السابق والتالي والتالي هو المدبر وقيل
بل هما العلة وهو الباري تعالى لا يوصف بوجود ولا عدم ولا
غيرهما واتفقوا على القول بالطبايع الاربع ويثبتون النبوه ظاهرا
وينكرون الوحي وهبوط الملائكه والمعجز بل يجعلونه رموزا
وثعبان موسى حجته والغمام امره وانكروا كون عيسى من
غير اب بل رمزا الى احد العلم من غير امام بل تلمذ لحجه
من نقباء امامه واحيا الموتى اشاره الى العلم ونبع الما من
الاصابع اشاره الى كثره العلم وطلوع الشمس من المغرب خروج
الامام قالوا والنبوه قوه تردد من التالي على قلبه فيعرف بواطن
الاشيا وطبايع الاجسام والقيمه قيام الامام والمعاد عود كل
شي الى اصله من الطبايع الاربع واوجبوا قبول ما جات به الرسل
ومعرفه باطنه ورموزاته وجعلوا الصلوات اشارات الى
اشيا والجنابه اظهار العلم الى غير اهله ونحو ذلك مسئله
والخوارج يسمون الشراه والحروريه والمحكمه ويرضون
بذلك والمارقه للخبر ولا يرضونه ويجمعهم اكفار علي و
ومن اتى كبيره واصول فرقهم خمس الازارقه منسوبه
الى نافع بن الازرق والاباضيه الى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن اباض
والصفريه الى زياد الاصفر والبيهسيه الى ابي بيهس والنجدات
الى نجده بن عامر ثم تشعبوا وانشا مذهبهم عند التحكيم عبد الله
بن الكوا وعبد الله بن وهب وفارقوا عليا ولهم وقايع في التواريخ
واكثر مذهبهم في الجزيره والموصل وسجستان ومن مصنفيهم
ابو عبيده وابو العينا وغيرهما مسئله والمجبره يسمون

مجوزه

مجوزه وقدريه ومجبره ولا يرضون ايتها بل يسمون بالسنيه و
يجمع مذاهبهم القول بخلق الافعال واراده المعاصي وتعذيب من يشا
من غير ذنب وان فعله تعالى لا لغرض وانه لا يقبح منه شي وان
القبائح بقضايه وقدره الى غير ذلك ثم افترقوا فالضراريه اصحاب
ضرار بن عمرو اختصوا بانه تعالى يرى في الاخره بحاسه سادسه
وان الجسم اعراض مجتمعه والاستطاعه بعض المستطيع والجهميه
اصحاب جهم بن صفوان تفردوا بان لا فعل للعبد بل كالشجره
وفنا الجنه والنار وان الايمان المعرفه والنجاريه منسوبون الى
الحسين بن محمد النجار تفردوا بنفي الرويه واثبات خلق القران
والقول بالبدل وغير ذلك والكلابيه اصحاب عبد الله بن سعيد بن
الكلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق وان لزمهم من القول
بمقارنه القدره للمقدور والاشعريه اصحاب ابي الحسن علي بن ابي
بشر الاشعري كالكلابيه لكن صرحوا بجواز تكليف ما لا يطاق
وان الله تعالى مسموع وقدم قدرته وعلمه وحياته ويجوزوا اثابه
الكفار وتعذيب الانبيا والبكريه اصحاب بكر بن عبد الواحد اختصوا
بان الطفل لا يالم وان امامه ابي بكر منصوصه نصا جليا والكراميه
اصحاب محمد بن كرام وهم فرق جمعوا بين الجبر والتشبيه ومنعوا
تكليف ما لا يطاق ومقارنه القدره وظهر مذهب المجبره
في ايام الطاهريه بنيسابور ولم يذكروا حتى ولي محمود ومن
اكابرهم حفص الفرد وبرغوث محمد بن عيسى والقلانسي والنجار
وضرار والبكري وغيرهم مسئله والمرجيه سميت بذلك
لتركهم القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع مذاهبهم من قطع بسلامه
الفاسق فليس بمرجي ومنهم عيلانيه وصالحيه وجبريه ومن المرجيه
من التابعين سعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان ومن الفقها حص

ومن المتكلمين محمد بن شبيب والصالحي والخالدي وابو شمر وغيلان
والمجبرة جميعا مرجئة مسئلة والحشوية لا مذهب لهم
منفرد واجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا وقالوا بالاعضاء
وقدم ما بين الدفتين من القرآن كم ومنهم م وحو ح والكرابيسي
ومن متاخريهم محمد بن اسحق ابن خزيمة صنف كتابا في اعضاء الرب
تعالى عن ذلك مسئلة واصحاب الجمل هم الذين يعتقدون
الحق جملة بدليل جملي كم ولا يشكون انهم ناجون ولا لهم مذهب
والعامة من اعتقد الحق جملة بتقليد ولا يدخلون في جدال ولا
خلاف ق هينا لهم السلامة كم بناء على جواز التقليد وهم الجمهور
فتبعوا عامة مسئلة وفرق غير مشهورة كالازكية
زعموا ان الخلق كانوا مع الله فيما لم يزل والبدعية زعموا ان الصلوة
الثانية ليس فيها ركعة ولا ركعتان ويحجون الحج في كل السنة
ويامرون الحائض بالصوم والصلاة والصباحية زعموا قدم الخلق وخطا
ا في قتال اهل الردة وعلي في قتال معوية والزهيرية يقولون
بالتشبيه والعجول والسمعية تفردوا بان لا توبة لقاتل والبزبزية
بخراسان والعثمانية بسجستان باب ذكر المعتزلة
وطبقاتهم هم العدلية والمعتزلة والموحدة ويحتجون للاعتزال
بقوله تعالى واعتزلكم وما تدعون من دون الله ونحوها وبقوله
صلعم من اعتزل من الشر سقط في الخير وبقوله صلعم ابرها واتقاها
الفئة المعتزلة الخبر مسئلة وشواهد ذلك ومنه اعتزل واصل
وعمرو بن عبيد حلقة الحسن وقيل لقول قتادة وكان من اصحاب
الحسن ما تصنع المعتزلة وقيل لرجوع عمرو الى قول واصل في الفاسق
وخالف الحسن مسئلة وسند ذكر مذهبهم انه
اسانيد اهل القبلة اذ تتصل الى واصل وعمرو كم اخذه ض

عن ع

عن ع و عن س وطبقته عن م عن ع وطبقته عن النبي صلعم عن ع عن عثمن الطويل وطبقته
عن واصل وعمرو عن عبد الله بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه
علي عليه السلام عنه صلعم وما ينطق عن الهوى مسئلة واجمعت
العدلية على ان للعالم محدثا قديما قادرا عالما حيا لا لمعان ليس بجسم
ولا عرض ولا جوهر غنيا واحدا لا يدرك بحاسة عدلا حكيما لا يفعل
القبيح ولا يريده كلف تعريضا للثواب ومكن من الفعل وازاح
العلة ولا بد من الجزاء وعلى وجوب البعثة حيث حسنت ولا بد للرسول
صلعم من شرع جديد او احيا مندرس او فائدة لم تحصل من غيره
وان اخر الانبيا محمد صلعم وان القرآن معجز له وان الايمان قول ومعرفة
وعمل وان المؤمن من اهل الجنة وعلى المنزلة بين المنزلتين الا من
يقول بالارجاء وان فعل العبد غير مخلوق فيه وعلى تولي الصحابة
واختلفوا في س بعد الاحداث فاكثرهم تولاه وعلى البراءة من
معوية وعمرو بن العاص ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفي تعداد علمائهم مصنفات عدة كالمصابيح لابن يزداد وغيره وقد
رتب ض طبقاتهم ونحن نشير الى جملتها مسئلة وطبقاتهم عشر
الاولى الخلفا الاربعة وع و وع م وغيرهم اما علي فقصة الشيخ الذي
سأله عند انصرافه من صفين اكان المسير بقضا الله وقدره الى
اخره مصرح بالعدل وانكار الجبر وقول ا وع و في بعض اجتهادهما
ان كان خطأ فمني ومن الشيطان يقضي بذلك وبعض برعمر لمن ادعى
ان سرقته كانت بقضا الله مصرح بنفي الجبر فلما قال محاضروا
عمر حين رموه الله برميك قال كذب ثم لو ترمالي ما اخطاني وقول
بن عمر وحدثني ابي انه سمع رسول الله صلعم يقول مثل علم الله فيكم الخبر
مصرح ايضا الثانية الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وكلامهم
في العدل مشهور كمقام علي بن الحسين مع زياد وغيره ومن هذه

الطبقة من التابعين ب واصحاب علي وابن مسعود وقد ذكرت الكلام فيهم
في كتب التواريخ الثالثة الحسن بن الحسن وعبد الله بن الحسن وولدهم
وابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وهو الذي اخذ عنه واصل
وكذلك اخوه الحسن بن محمد استاذ غيلان وميل الى الارجا
ومن هذه الطبقة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وزيد بن علي حتى قال
ابن ائمة القدرية الخبر ومنهم الحسن بن ابي الحسن ورسالته الى عبد الملك
مشهورة الرابعة غيلان بن مسلم وواصل وعمرو بن عبيد ومكحول
الخامسة عثمان بن خالد الطويل استاذ ل وحفص بن سالم وعمرو من
اصحاب واصل ومن اصحاب عمرو بن ابي خالد صفوان وحفص بن العوام
وابرهيم بن يحيى المدني اخذ عنه الشافعي وعن مسلم بن خالد المزنجي
ونقم ابوهم على الشافعي لما تولا السادسة ل محمد بن الهذيل وفيه تقول
المامون اطل ابو الهذيل على الكلام كاطلال الغمام على الانام
ومن طبقته ابرهيم بن سيار النظام وبشر بن المعتمر ومعمر بن عباد و
ابن كيسان الاصم وابو شمر وغيرهم السابعة احمد بن ابي داود
وانا له مشهورون وثمامة بن الاشرس وعمرو بن بحر الجاحظ وعيسى
بن صبيح وموبس بن عمران ومحمد بن شبيب العسكري وابو
يعقوب الشحام والاسواري والصالحي وصالح قبة والجعفران
والرقاشي وعباد و ك وغيرهم الثامنة ح محمد بن عبد الوهاب
وهو الذي سهل علم الكلام وابو مجالد وابو الحسين الخياط عبد الرحيم
ابن محمد استاذ البلخي ف عبد الله بن احمد وكان ع يفضل البلخي
على استاذه والزبيري والبردعي وابو مضر وغيرهم التاسعة م ابو عبد السلام
بن محمد ولم يبلغ احد مبلغه في الكلام والصيمري والباهلي وابو
الحسن بن الخشاب والرامهرمزي وزريق الله وغيرهم ومنهم
امامية كالحسن بن موسى النوبختي وللزبيري باصفهان اصحاب كثير

العاشرة

العاشرة ابو علي بن خلاد وابو عبد الله البصري وابو اسحق
بن عياش والسيرافي قبان والاخشيد والازرق وغيرهم مسئلة
وكل العترة عدليون الا القليل قال ومنهم الناصر الصغير في الديلم
وال العباس والمرتضى والرضي ومن الخلفا الناقص والاشج ومن
العباسية السفاح والمنصور والمهدي والمامون والمعتصم و
الواثق والمهتدي والمعتضد قال المامون ولم ينقل احد من ابائي
بالجبر ومن الزهاد عمرو بن دينار ومسلم بن خالد والوضين
بن عطا والحسن بن سهل وبشر الرحال وغيرهم ومن الفقها
زفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن وسلام بن مطيع ومحمد بن شجاع و
عيسى بن ابان وابن سماعة والشافعي وابن سريج والقفي ومن المتاخرين
الكرخي وابو بكر الرازي وابو سهل الزجاجي والقاضي ابو نصر ومن
النحاة المبرد وسيبويه وغيرهما مسئلة واذا عرفت ذلك
فكله جملة الفرق التي اجملها رسول الله صلى ثلث وسبعون
قد اشرنا الى اكثرها في تفاصيل ما قدمنا ونحن نستكملها
الان ي ومصداق الحديث ان الروافض عشرون والمعتزلة
عشرون والمرجئة ست والمجبرة اربع ثم الباطنية والحلولية و
الناكثة والسبعون هم الزيدية وهي الناجية اصحبنا الله تعلى
لما سياتي واما الروافض فمنهم السبائية اصحاب عبد الله بن سبا
زعم ان عليا اله نفاه الى المداين وزعم اصحابه ان عليا عليه
في السحاب وان الرعد صوته والبرق سوطه والكاملية اصحاب
ابي كامل كفر الصحابة بتركهم بيعة علي وكفر عليا بتركه طلب
حقه والبنانية اصحاب بنان بن سمعان التميمي الذي قال الالهية
لعلي ثم الامامة لولده ثم ادعاها لنفسه والمغيرية اصحاب المغيرة
بن سعيد الذي وصف الله بالاعضا والجوارح على مثال حروف الهجا

والجناحيه اصحاب معوية بن ذي الجناحين يكفرون بالقيمة والجنة والنار
ويستحلون جميع المحرمات والغرابية اصحاب ابي منصور العجلي يزعمون
ان عليا الكسف الساقط من السما والخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي
زعم الالهية لجعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه بعده والغرابية منسوبون
الى رئيس لهم يسمى غرابا زعموا ان جبريل غلط في النزول على الرسول
وانما كان مبعوثا الى علي عليه السلام والذمية الذين ذموا محمدا وزعموا ان عليا
ارسله ليدعوا اليه فدعا الى نفسه والهشامية اصحاب هشام بن الحكم
الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم زعم ان الله بشر بنفسه خمسة
اشبار والهشامية الاخرى اصحاب هشام بن سالم الجواليقي زعم ان الله سبحانه
مجوف اعلاه واسفله مصمت تعالى الله عن ذلك والزرارية اصحاب زرارة
بن اعين قال بحدوث صفات الله تعالى القدرة والعلم والحيوة وسائر
صفاته واليونسية اصحاب ابي يونس الذي يزعم ان الملئكة تحمل
ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق زعم ان الله لا يعلم الشي حتى يكون
والمفوضة اصحاب رزام قوم من روافض خراسان ظهروا في
ايام ابي مسلم الخراساني قالوا بمذهب الحلولية والمفوضة زعموا ان
الله خلق محمدا وفوض اليه الخلق فهو الخالق لما في الدنيا كلها
والبدائية زعموا ان الله يجوز عليه البدا والكيسانية زعمت ان الامام
بعد الحسين محمد بن علي بن الحنفية ثم افترقوا فرقا والناووسية
منسوبة الى ابي ناووس لهم زعموا ان جعفر بن محمد حي لم يمت ولا يموت
حتى يملك الارض وانه المهدي والمباركية منسوبة الى رئيس لهم
اسمه المبارك وقد قدمنا اصول فرقهم واما الخوارج فمنهم الازارقة
اصحاب بن الازرق قالوا بجواز قتل صبيان مخالفيهم ونسائهم واسقاط
الرجم عن الزاني اذ ليس في القران وحد قاذف المحصنين لا المحصنات
ويجوزون بعثة نبي يعلم الله انه يكفر او قد كفر والنجدات اصحاب نجدة بن عامر

الحنفي

الحنفي قالوا الاصرار على الصغيرة شرك وفعل الكبيرة ان لم يصر والصفرية
اصحاب زياد بن الاصفر تفردوا بان التقية واجبة في القول دون العمل
وان فاعل الكبيرة لا يسمى كافرا ولا مشركا بل زانيا ونحوه وما لا حد فيه
كترك الصلوة كفر وان جميع الصدقات في دار التقية سهم واحد والميمونية
اصحاب ميمون وهم كالعجاردة الا انهم [illegible] ويجيزون نكاح بنات البنين وبنات
البنات وبنات اولاد الاخوة والاخوات والحمزية اصحاب رجل يقال له
حمزة بن ادرك وهم كالميمونية الا انهم يقولون اطفال مخالفيهم في
النار والشعيبية اصحاب شعيب بن محمد وهم كالعجاردة الا انهم
مجبرة والحازمية اصحاب حازم بن علي وهم على قول شعيب خلا انهم يتوقفون
في علي عليه السلام والاباضية وهم
والمعلومية قوم منهم
زعموا
ويقولون بمقارنة
القدرة للمقدور وتاثيرها فيه والمجهولية زعموا ان من عرف الله
ببعض اسمائه فليس جاهلا به ويقولون بخلق الافعال والصلتية
اصحاب عثمن بن ابي الصلت يقولون اذا اسلم الرجل توليناه وبرئنا
من اطفاله حتى يبلغوا فيسلموا اذ لا اسلام للطفل حتى يدرك
والاخنسية اصحاب الاخنس بن قيس وهم كالعجاردة الا انهم لا
يتبرءون من الاطفال ولا من اهل التقية والشيبانية اصحاب
شيبان بن سلمة الخارجي تبرأت منه الخوارج لاعانته ابا مسلم
ومما احتج به قوله لا يخلق الله شيئا حتى يخلق لنفسه علما وان
الاشيا انما تعلم عند حدوثها وهو جهمي في الجبر والرشيدية اصحاب
رجل يقال له رشيد تفردوا بان اوجبوا فيما سقي بالعيون نصف
العشر فتبرأت منهم الثعالبة والحفصية اصحاب حفص بن ابي
مقدام قالوا بجواز التحكيم دون غيرهم من سائر فرق الخوارج
والمكرمية اصحاب ابي مكرم كفروا تارك الصلوة لا لتركها بل

الجهل بالله وكذلك سائر الكبائر وهم من اهل الموافاة والعجاردة
اصحاب عبد الكريم بن عجرد يوجبون دعاء الطفل اذا بلغ والبراءة منه
قبل ذلك حتى يدعى الى الاسلام والاباضية اصحاب عبد الله بن اباض
التميمي يقولون من خالفهم من اهل القبلة كافر غير مشرك فتجوز مناكحته
الى غير ذلك ق ولم يمت ابن اباض حتى رجع عن اقواله الى الاعتزال
ولهذا لا تعظمه اصحابه من بعده والمزيدية اصحاب يزيد بن ابي
انيسة زعموا ان الله تعالى سيبعث رجلا من العجم ينزل عليه كتابا
يكتب في السماء ينزل جملة واحدة والبيهسية اصحاب ابي بيهس
هيصم بن جابر يقولون السكر من كل شراب حلال الاصل
موضوع عن من سكر منه وكذا ما فعل حال سكره منه
الى غير ذلك واصول فرقهم من قدمنا واما المجبرة فهم الاشعرية
اصحاب عمرو بن ابي بشر الاشعري وهم افوا المجبرة واكثرهم
اتباعا وقد تابعهم من المتاخرين الجويني عبد الملك والغزالي
وابن الخطيب الرازي وابو بكر الباقلاني والنجارية وهم الان
بناحية الري فرق كثيرة منهم البرغوثية اصحاب البرغوث
محمد بن عيسى والزعفرانية والمستدركية والكرامية وهم بجهة
خراسان فرقتان طرائفية وحايفية ولهم اقاويل مضطربة
والجهمية اصحاب جهم بن صفوان فهذه فرق المجبرة اتفقوا على الجبر
قلت وقد يعزى غير هؤلاء كالضرارية اصحاب ضرار بن عمرو
احتجوا بان الله تعالى يرى بحاسة سادسة والكلابية اصحاب
ابن كلاب والبكرية اصحاب بكر وقد مر تفصيلهم فهذه
فرق المجبرة اتفقوا على الجبر واختلفوا في عقائد اخر وربما كفر
بعضهم بعضا واما المرجئة فقد جعلها ي ستا ولم يذكر اعيانهم
ق فرقة زعمت ان ايات الوعيد خاصة لمستحل الحرام دون من
يفعله

يفعله معتقدا للتحريم وفرقة يقولون بالاستثناء في حق الفساق
ان لم اعف او ان لم يتطهر الزاني مثلا وفرقة تجوز الخصوص
في الامر كالوعيد فيجوز ان يكون الامر العام لبعض دون بعض
فلا يكون ذلك البعض عاصيا بعدم الامتثال فلا يدخل في الوعيد وفرقة
تجوز ان يعفو عن بعض ولا يعفو عمن على صفته وفرقة تمنع
ذلك كله وفرقة تقطع بغفران ما دون الكفر وهم المقاتلية
ق وهذه لا تعد من المرجئة وان عدها بعض الناس منهم لكن
المرجي من لم يقطع واما المعتزلة فلم يفصلهم الامام ي بل عد ان
اجملهم عشرين ونحن نذكر ما ذكره كم ق الغيلانية اصحاب
غيلان والواصلية واصل والجعفرية اصحاب الجعفرين والبصرية
اصحاب لم الاخشيدية اصحاب الاخشيد والبغلولية اصحاب
ع والبهشمية اصحاب م واصحاب النظام واصحاب معمر
اصحاب هشام الفوطي واصحاب بشر بن المعتمر واصحاب ثمامة
بن الاشرس واصحاب الجاحظ كل من هؤلاء تفرد بمقالة لم ينقل
بها غيره حكاها اهل المقالات وبقي سبع من العشرين قلت و
الاقرب ان المعتزلة لا تزيد على هذه الثلاث عشرة وتوفيقا الثلاث
والسبعون بالسبع الفرق التي مرت في قولنا وفرق غير مشهورة
ومن لم تظهر هلكته منهم ونت الثلث والسبعون من غيرهم
من المجبرة والروافض تطيل في الخبر وان كان لنا عليه نظر
ق واما الباطنية فقد مر ذكرهم وكذلك الزيدية واما الحلولية
فهم قوم يزعمون ان الباري تعالى يحل في بعض الصور تعالى الله
عن ذلك. مسألة وقد صح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بان كلها هالكة الا فرقة واحدة فحقيق لمن قرع سمعه هذا
الحديث ان يمتلي قلبه رعبا وتقشعر جلده فزعا ويبتهل الى

من له الحول والقوة ان يهديه سبيل الرشاد. **فرع** واعلم انه لا هلاك
في المسائل الاجتهادية قطعا اذ المخالف فيها مصيب عند
المصوب معفو عنه عند المخطي الا من لا يعتد به فتعين ان مخافة
الهلكة موضعها الاعتقاد. **مسئلة** ودليل كون
الزيدية هي الفرقة الناجية امران عقلي ونقلي
اما **العقلي** فقولها بالعدل والتوحيد وتنزيهها عن الجبر و
التشبيه وسنبين ان ذلك هو الحق عقلا **واما النقلي**
فاجماع من يعتد به من قدماء اهل البيت عليهم السلام فلم يؤثر
عن احد منهم جبر ولا تشبيه وتصريحاتهم بالعدل مشهورة
وقد صرح صلى الله عليه وآله بنجاة متبعيهم في آثار كثيرة تواردت في معنى
واحد فكان تواترا معنويا **منها** حديث الكساء وهو في الصحيح
ومنها قوله صلى اني تارك فيكم ثقلين الخبر وهو في الصحيح
ايضا **ومنها** اهل بيتي كسفينة نوح الخبر ونظايرها كثيرة
وكفى بذلك دليلا على صحة اعتقادهم وانه المرضي عند الله تعالى
فالفرقة الناجية حينئذ من دان باعتقادهم الديني من هذه
الفرق وغيرهم وهو العدل والتوحيد ولم يفارقهم بما يوجب
الهلكة ثم ان عقيدتنا احوط للقطع بعدم الندم عليها في
موضع القطع بهلكة المخطي وان فاز المحق مع مخالفها اذ هو
اما ملحد فواضح او مجبر فلا ندم على ما اجبرت عليه ولا ثالث
اذ المشبه والمثبت للروية مجبر غالبا ولا قطع بهلكة المخطي
في عقيدته غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة فيلحق
بالملحد لكفره.

كتاب التوحيد

مسئلة اتفق المسلمون
على حدوث العالم **الدهرية** بل قديم **لنا** لم يخل من الاعراض

المحدثة

المحدثة ولم يتقدمها فلزم حدوثه وتقريره باصول اربعة **الاول**
ان في الجسم عرضا غيره **الاصم وحفص الفرد** لا **قلنا** تجدد الكائنية
له مع جواز ان لا تتجدد فلا بد من مؤثر فيها والا لم تكن بالتجدد
اولى وهو اما الجسم او الفاعل او عدم معنى او وجوده اذ لا مخصص
سواها ليس الجسم اذ قد كان موجودا قبل تجددها ولا الفاعل اذ
قدرته على صفة الذات تابع للقدرة عليها لبطلان الكلام حيث
قدرنا عليه قدرنا على صفاته من كونه امرا او خبرا وحيث لا
فلا ككلام الغير ولا عدم معنى اذ لا اختصاص له والا لزم
كون الجسم متحركا لعدم السكون ساكنا لعدم الحركة فلم يبق
الا وجود معنى **الثاني** ان تلك الاعراض محدثة **بعض الفلاسفة**
بل قديمة **قلنا** متى تحرك الجسم عدم السكون اذ لو كان باقيا
لوجب وانتقال العرض محال فتعين العدم والقديم لا يعدم
اذ هو قديم لذاته والذات باقية **الثالث** ان الجسم لم يخل من العرض
ولم يتقدمه **بعض الفلاسفة** بل اصله جوهران غير متحيزين
لا عرض فيهما فلما حل احدهما في الآخر حصل التحيز فحلتهما الاعراض قلنا
لا يوجد جوهر الا متحيز او لا متحيز الا كائنا يكون لما مر **الرابع**
ان ملازمته اياها يستلزم حدوثه **ابن الراوندي** وغيره بل لكل
فرد حادث قبله حادث الى ما لا يتناهى فهي محدثة والجسم
قديم **قلنا** اذا علمنا انه لم يسبقها وهي محدثة لزم حدوثه
مسئلة واذا ثبت حدوثه احتاج الى محدث كاحتياج
افعالنا الينا لحدوثها اذ لا احتياج في عدمها ولا بقائها **فرع**
البهشمية والعلم بكون المحدث لا بد له من محدث استدلالي
ف بل ضروري **قلنا** اذ لا اشترك العقلاء فيه **وثمامة** يقول
لا محدث للمتولد فانه محدث لا محدث له **وعوام المجبرة**
يقرون بحدوث الدجاجة والبيضة ولا يثبتون لهما محدثا

ولا نا غير الحاجة بعد العلم بحدوث العالم الى التفكر في المحدث
فرع [لابن كيسان] واذا علم المؤثر فالعلم بالقادرية مكتسب ق بل بديهي لنا
صحة دخول التشكيك فيه بالطبع وغيره. مسئلة [الكرامية] ولا
يصح من جسم احداث جسم [المفوضة] والباطنية العالم فعل احد
جسم غير الباري قلنا اذا لصح منا ولو جوزنا تقديره لفقد امر
فينا لجوزنا تعذر الجمع بين الضدين وجعل القديم محدثا لذلك
مسئلة [الاشعرية] ولا تاثير للنجوم [المنجمون] بل جميع ما لحدث في العالم
من تاثيرها قلنا الجسم لا يقدر على ايجاد جسم اخر والاصح منا
والطبع يتاتى ابطاله. مسئلة [وقول الطبائعية] حدوث العالم بالطبع
باطل اذ الطبع غير معقول اذ لا نعلمه ضرورة ولا دليل عليه
فان عنوا به الباري فخطا في العبارة. مسئلة وكل من
قال بالصانع قال بحدوث العالم الا [برقلس] وجماعة من الفلاسفة
فجعلوه معلولا وصانعه قديمين وهي مناقضة وقد صح حدوثه سلمنا
لم يكن احدهما بكونه الصانع اولى وكذلك العلة القديمة
مسئلة [الاكثر] ولا يصح مصير الشي الواحد اشياء بعض [الفلاسفة]
بل هيولى الجسم كانت شيا واحدا حلته الصورة فصارت
اشيا قلنا الهيولى لا بد ان تخلو من الصورة بصفة ذاتية ان
كانت خلافها فتكونان شيئين قبل اجتماعهما بعده
فصل في صفاته تعالى مسئلة وصحة الفعل
دليل القادرية وصحة الاحكام دليل العالمية وهما
دليل كونه حيا وتعلق الفعل به دليل وجوده اذ لا تاثير
للمعدوم كالارادة ثم لو كان محدثا لاحتاج الى محدث و
يتسلسل فلزم قدمه. مسئلة [الاكثر] وهو على هذه الصفات لا لا...
بعض [الرافضة] بل يعلم بعلم محدث قلنا العلم لا يوجد الا
علم

لا عالم كالمحكم فيدور او يتسلسل فاذا علم بعض الاشيا لذاته استلزم
علمه جميعها اذ لا اختصاص لذاته ببعضها. مسئلة [له] ويستحق صفاته
لذاته لا لمعان [الكلابية] بل عالم بعلم لا يوصف بقدم ولا حدوث
اذ هو صفة [الاشعرية] بل لمعان قديمة قائمة بذاته ليست اياه
ولا بعضه ولا غيره [الكرامية] بل غيره قلنا قدمها يوجب مماثلتها
اياه وتماثلها اذ هو وصف ذاتي فيلزم كونها الهة وكون كل
واحد قادرا منها عالما حيا فيستغنى باحدها واذا علم واجب
فاستغنى عن علة كقدمه. مسئلة [به] وكونه مدركا صفة زائدة
على العالمية [البغدادية] بل هي العالمية بالمدركات قلنا قد نعلم
ما لا ندرك كلون غمض عينيه ثم اذا فتح وجد مزية واجلى الامور
ما وجد من النفس. فرع [م ض] ويقتضيها كونه حيا شاهدا
وغائبا [ع] و[عد] و[قم] بل هي ذاتية في الغائب [ع] ومعنوية في الشاهد
[الصفاتية] بل معنوية فيهما قلنا الذاتي لا يقف على شرط وهذه
مشروطة بوجود المدرك تثبت بعد ان لم تكن ولو كانت
معنوية استلزم كون الادراك معنى وسنبطله. مسئلة
ولا ثاني للقديم تعالى خلاف [الثنوية] والمجوس والنصارى
قلنا يستلزم صحة التمانع لتماثلهما اذ من لازم كل قادرين
صحة اختلاف مرادهما وان منعت الحكمة فيصح تمانعهما
وما ادى الى صحة تقدير المحال محال. مسئلة [به] ومعنى كونه
واحدا انه غير مشارك في صفاته قيل او في الالهية وقيل
او لا يتجزى قلنا ليس بمدح لمشاركة الجوهر والتوحيد مدح
مسئلة [الاكثر] وليس بجسم خلافا لهشام بن الحكم وهشام الجواليقي
قلنا يستلزم حدوثه وقد ابطلناه ولا يقال هو جسم لا
كالاجسام اي قائم بنفسه خلاف [الكرامية] قلنا وضع

لفظه في اللغة للمتحيز فلو جازت مخالفته جاز تسميته انسانا لا
كالناس مسألة ولا يسمى صورة خلافا لهشام بن سالم وغيره قلنا
الصورة تستلزم الجسمية مسألة وليس بذي مكان ولا انتقال
خلافا للمجسمة الكلابية على العرش بلا استقرار وبعض الكرامية
انه بجهة فوق قلنا تستلزم الجسمية والحدوث وقد بطلا.
مسألة ولا يقال انه بكل مكان اي حافظ مدبر و يجوز مع
التقييد قلنا مجاز فامتنع الا باذن مسألة لهذه والزيدية والخوارج ولا يجوز
عليه الرؤية والادراك بالابصار الآن لارتفاع الموانع الثمانية في حقه ولا
اختص بجهة تتصل بها الشعاع الاشعرية يرى في الآخرة بلا كيف
ضرار بحاسة سادسة لقوله تعالى الى ربها ناظرة قلنا معارض
بلا تدركه الابصار محمول على انتظار ثوابه مسألة وهو
تعالى غني اذ هو حي ليس بمحتاج اذ الحاجة تستلزم الشهوة
والنفرة ولا يجوز ان عليه والا لوجد المشتهيات اجمع.
مسألة لهذه والزيدية والخوارج وهو تعالى غير متناه ذاتا و قادرية المجسمة
متناه في الذات الفضائلية غير متناه في الجهات قلنا بناء على الجسمية
وليس بذي معنى قولنا غير متناه انه لا اول لوجوده ولا آخر.
مسألة العدلية و الزيدية و اكثر الخوارج و المرجئة وليس بذي
ماهية يختص بعلمها [illegible] و ابو الحسين بعض و حفص بل هو كذلك الا ضرار
وحفص فيرى بنفسه على صفة لا نعلمها نحن قلنا ليس بمرئي والا
لرأيناه ولا معنى لماهيته سوى ما علمنا من كونه ليس بجسم ولا
عرض مسألة ولا يجوز عليه البداء اجماعا الا عن بعض الرافضة
اجازتها المختار بن ابي عبيد قلنا البداء ان ينكشف ما لم يكن علمه
وهو تعالى عالم لذاته مسألة ولا يجوز عليه الخوف خلافا للمجوس
اهرمن من فكرة يزدان الردية فاقتتلا قلنا العالم القادر

للذات

للذات لا يخاف ولا يعجز مسألة ولا يجوز عليه ان يتخذ شيئا خلافا
لبعض الصوفية و النصارى حيث قالوا اتخذ المسيح وبعضهم مشبهة و
بعضهم ذاتا قلنا اراده لمريد بين محال والا تعدت و الاختصاص
والثاني مستحيل ان يقصد المجاورة او الحلول اذ ليس بجسم ولا
عرض اليعقوبية بل صار ذاتا واحدة قلنا مستحيل كمصير
الجوهر عرضا والعكس مسألة و العلم بكونه عالما لا يتعلق
بذاته ولا بمعنى سواه بل بذاته على حال ق بل متعلق بذاته
قلنا اذن للزم ان لا يفتقر الى دليل غير دليل الذات مسألة الاكثر
وكان يصح منه ايجاد العالم قبل الوقت الذي اوجده فيه ق
لا اذ لا يتأخر عن داعي الحكمة قلنا القدم يتقدم المحدث
بتقدير ما لا نهاية له من الاوقات وهو قادر في جميعها فيصح
منه الفعل مسألة الاكثر ويصح ان نعلم الله على وجه ونجهل من
وجه الا عن الصالحي كما سيأتي وفي صحة علم قادريته مع
جهل كونه حيا خلاف والاصح يصح لاحتياجه الى تأمل مسألة
والعلم بنفي ثانيه وتشبيهه علم بذاته م لا معلوم له قلت
وهو الحق والاكثر فيمن علم الذات ان يعلم نفي الثاني مسألة
ولا يخالف مخالفة بالقادرية والعالمية بل بصفة اخص تقتضيها
ع بل بالاربع لوجوبها في حقه قلنا الخلاف بين الذوات انما يكون
بصفة لكل ذات لا يشاركه فيها كالجوهرية والسوادية
وهو مشارك في الاربع مسألة وكونه مرئيا لو قدر لا يستلزم
كونه من جنس المرئيات ع بل يستلزم قلنا لا ككونه معلوما
و ادعي معناه ان رئي ايا رآه لا انه من جنس ما يرى

فصل في الاسماء

ومعانيها الوصف والصفة عبارة عن قول الواصف
وعن بعضهم بل الصفة المعنى في الموصوف لنا اجماع اهل اللغة

ان الوصف والصفة واحد كالوعد والعدة والوصف قول اتفاقا
وكذا الصفة ولو افادت المعنى لزم فيمن قام ان يوصف بانه واصف
له مسئلة والاسم غير المسمى الكرامية بل المسمى هو لنا ولله

الاسما الحسنى

والمضاف غير المضاف اليه سلمنا لزم
ان يحترق لسان من لفظ بالنار مسئلة وكل اسم او صفة هو
حقيقة في معنى يجوز اطلاقه على الله تعالى ان صح عليه ذلك المعنى قلنا
ما لم يوهم الخطا ق ولا الا باذن سمعي فاما المجاز فلا الا باذن اتفاقا لنا
لا دليل على منع الحقيقة ولا احتاج في تركه الى اذن مسئلة
ولا يجري عليه اللقب اجماعا اذ هو للغايب كالاشارة الى الحاضر
وقول الكرامية يجوز تسميته جسما لقبا لا وجه له مسئلة
ويجوز تسميته شيئا م عقلا وشرعا ولا يفتقر الى اذن ع وعو
سمعا فقط اذ هو كاللقب لما لم يفد معنى قلنا بل يفيد كونه معلوما
فرع الاكثر وكذلك غيره يسمى شيئا الناشي بل مشيئا جهم و
الباطنية يسمى به غيره لا هو قلنا الشي ما صح العلم به على انفراده
وهو وغيره كذلك مسئلة ع ويوصف بانه اول وسابق و
اسبق في الازل لم لا لافضاية الاشياء كافضل من عمرو قلت
وهو قوي مسئلة و يسمى قديما اجماعا ع ولا يوصف به غيره اذ
معناه الموجود في الازل م بل معناه المتقدم على غيره فيصح ض الاول
اصح في اصطلاح المتكلمين والثاني اصح لغة مسئلة اتفقت
به على انه سميع بصير لم يزل الا انا مع مبصر الا عند وجود المدرك
ض وله بكونه سامعا مبصرا حال متجددة لا سمعا بصيرا لمعناه
حي لا افة به مسئلة ع وكونه حليما عفورا من صفات الفعل
اي يفعل في العصاة ضد الانتقام م بل معناه لا يعاقب مع الاستحقاق
اي لا مشار اليه يسمى غفرانا سوى ذلك مسئلة بهشم ض ويوصف بانه
دليل

دليل اي فاعله ابو هشم لا لنا يا دليل المتحيرين مسئلة ع ويوصف
بانه لطيف عالم بوجود الدنيا عند وجودها لذاته ولوجودها
فيتعلق بعلمنا بكونها تحضر بضمير امرين م بل لذاته فقط اذ لا تاثير
لوجودها ع ويوصف بانه خبير م لا كفاضل ع الشرع منع وصفه
بفاضل م بل واللغة اذ يفيد بخروج امر قلنا لا نسلم ع ويوصف
بانه معلم اذ يفعل العلم في غيره م لا اذ هو لحرفة مخصوصة كالخياطة
مسئلة الاكثر والله هو من تحق له العبادة فهو صفة ذات ق
بل مشتق من وله العباد اليه قلنا اذا لقيل الولاه مسئلة
ويوصف بانه مالك اي قادر فهو صفة ذات ق بل صفة فعل
لنا مالك يوم الدين وهو معدوم والرب صفة ذات اي مالك
ق بل صفة فعل من التربية قلنا الا تسمى به على الاطلاق الا
الله تعالى والتربية تعم كم ولا يسمى صبورا عندنا وجوزه بعضهم
لنا هو احتمال المكاره واستعماله بمعنى حليم مجاز يفتقر
الى الاذن وصادق صفة فعل عندنا المكي بل صادق لم يزل اي
لم يكذب قلنا الصادق فاعل الصدق وكونه جوادا صفة
فعل النجارية بل جواد لم يزل قلنا الجواد فاعل الجود مسئلة الاكثر
ويوصف بان له يدين ووجها وجنبا وعينا لا بمعنى الجارحة
بل صفات قلنا لا يعقل الا بمعنى الجارحة كلو قيل يتحرك
لا على وجه يعقل مسئلة ويستحيل كونه محلا للعرض
الكرامية بل يصح قلنا المصحح لحلول العرض التحيز وليس بمتحيز

كتاب العدل

مسئلة اكثر يه وانما يقبح
الفعل لو قوعه على وجه من كونه ظلما او كذبا او مفسدة
اذ متى علمناه كذلك علمنا قبحه وان جهلنا ما جهلنا ومتى لا فلا
وان علمنا ما علمنا الاشعرية بل للنهي قلنا يستقبحه من لا يعلم

النهي كالملحدة سلمنا لزم ان يحسن الحسن للامر فلا يحسن من الله

حسن بعض المجبرة بل لكون الفاعل مملوكا مربوبا قلنا نعلم من لا

يعلم ذلك البغدادية بل لعينه قلنا نقبح ويحسن والفعل واحد

كالسجود للصنم ولله الاخشيدية بل للارادة قلنا نقبح الظلم

وان لم يرد مسئلة ووجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وترك

الصلوة كونه مفسدة ع بل ترك مصلحة قلنا فيلزم تعيين

تلك المصلحة اذ هي المقصودة ولم تعين بل عين المحرم فاقتضى

كونه مفسدة فرع وقبح الزنا سمعي وعقلي قلنا لا اضرار فيه

فاقتضى العقل حسنه مسئلة ويحسن الفعل منا ومنه تعالى

لوقوعه على وجه ط المعتزلة بل يحسن منه لا نتفا النهي قلنا

فيلزم ان يحسن منه الكذب وبعثة الكذابين مسئلة

وهو قادر على فعل القبيح النظام والاسوارية ط والمجبرة لا يوصف

بذلك قلنا انما امتنع للحكمة لا للعجز اذ هو من جنس المقدورات

مسئلة وقادر على ما يعلم انه لا يكون د والنظام والاسوارية

وبعض المجبرة لا قلنا من جنس المقدورات ومن قدر على

شي قدر على جنس ضده فرع لو قدرنا وجود ما علم الله انه لا

يوجد هل يكشف عن الجهل هشم اختل السوال فلا يجاب بلا

ولا نعم اذ بابهما احيب بعض اصلا وقد يعرر فيقال لا يتقدر

البغدادية بل نتبع التقدير بقدر انه علم انه سيوجد قلنا

خلاف الفرض والله لا يفعل القبيح اذ لا مسئلة والزيدية

داعي له اليه ولعلمه بقبحه وغناه عنه مسئلة م وكل

افعاله يوصف بالعدل ع ما يتعلق بحق الغير فقط قلنا

العدل كل فعل حسن فصل في الارادة

مسئلة وهو مريد على الحقيقة والنظام بل ارادته

امره او

امره او فعله وهو عالم به قلنا قوله محمد رسول الله لا ينصرف

الى ابن عبد الله الا بارادته مسئلة وهو مريد بارادة محدثة الكلابية

والمعتزلة بل قديمة النجارية بل لذاته قلنا اذن للزم ايجاده جميع

المرادات اذ لا اختصاص لذاته ببعضها فيجد كل ما يريد مسئلة

وارادته موجودة لا في محل الصفاتية بل كالعلم الرافضة بل ارادته

حركة لا هي هو ولا غيره الحضرمي وعلي بن ميثم بل حركة في غيره قلنا

اذا كانت محدثة وجدت لا في محل اذ هو ليس محلا للحوادث ولا يصح

حلولها لا في جماد ولا في حي غيره والا اوجبت له مسئلة ويريد

كل افعاله سوى الارادة والكراهة ومن فعل غيره ما امر به

كالطاعات ع وم لا المباح ولا المعاصي ق بل اراد المباح وامر به

وكلف به قلنا انما يريد ما لفعله على تركه مزية اذ لا وجه لارادة

غيره المجبرة بل يريد كل واقع قلنا ارادة القبيح قبيحة ولنهيه

وقوله وما الله يريد ظلما للعباد ذكل ذلك كان سيئه عند

ربك مكروها مسئلة ع ولا يريد اكل اهل الجنة

وشربهم لا اباحته وان اراد اثابتهم م يجوز اذ فيه

كمال النعمة اذا علموه ولقوله كلوا واشربوا مسئلة

والرضا والسخط والولاية والمحبة بمعنى الارادة والكراهة

فلا يقال ساخط فيما لم يزل سليمان بن جرير بل سخط فيما لم يزل

على من علم انه يعصي قلنا السخط ارادة الاهانة والعقوبة

فصل في الكلام مسئلة وهو متكلم بكلام

ابن عون بل لذاته قلنا اثبات صفة لا دليل عليها اذ معنى

التكلم فعل الكلام ولا يعقل غيره واذن للزم كون ذاته على

صفة الحروف مسئلة وهو الحروف والاصوات المعتزلة بل معنى

في نفس المتكلم قلنا لا دليل على ذلك والا لزم ان يسمى الساكت متكلما

وكلام الله فعله الحروف والاصوات وقيل هو الله وقيل بعضه
الاشعرية معنى قديم لا هو هو ولا غيره ولا بعضه كالعلم قلنا هو
الحروف والاصوات وهي غيره مسئلة الكلامية وهو محدث مخلوق
بن شجاع محدث لا مخلوق الحشوية بل قديم لنا المخلوق هو المحدث
مقدرا وهو كذلك ولتعدده وترتيبه مسئلة ويوصف بانه تكلم
كلا لا يهامه حلول الكلام به كتحرك قلنا معناه فعل الكلام
كتفضل

فصل في خلق الافعال

مسئلة فعل العبد
مخلوق فيه وخالفت الجهمية وجعلت نسبته اليه مجازا كطال وقصر
النجارية والكلابية وضرار وحفص خلق لله وكسب للعبد لنا وقوعه
بحسب داعيه وانتفاؤه بحسب كراهته مستمرا ولذلك يعلم تاثيره
الموثر سلمنا لزم سقوط حسن المدح والذم ونسبته لنفسه تعالى
مسئلة وتصرف الساهي والنائم فعله الاشعرية لا لنا وقوعه بحسب
قدره

مسئلة مقدور بين قادرين محال

خلاف النجارية والكلابية وبعض المعتزلة لنا لو صح لصح ان
يريده احدهما ويكرهه الاخر فيكون موجودا معدوما مسئلة
والكسب الذي تدعيه المجبرة غير معقول مع اضافتهم الفعال
جميع صفاته الى الله تعالى وقولهم معناه خلوله فيه مع القدرة
عليه فاسد اذ القدرة ان اثرت في حدوثه فهو قولنا وان اثرت
في كسبه فغير معقول مسئلة الاكثر ويجوز تسمية فعل العبد
خلقا ق لا لنا اخلق ثم سقدر وهو معناه وقوله واذ تخلق من
الطين كهيئة الطير مسئلة والمتولد فعل العبد كالمبتدا
ط لا فعل للعبد الا الارادة وما عداها متولد بطبع المحل النظام
ما خرج عن محل القدرة ففعل الله جعله طبعا للمحل وطبع المحل
الذهاب اذا دفع فيه بل هو فعل الله بالتدبير ثمامة بل حدث لا محدث له

لنا وجوده بحسب القصد والداعي دل على تولده من فعلنا و
الطبع غير معقول الا ان يريدوا به الاعتماد فهو فعلنا مسئلة م
والمتولد هو السبب والمبتدا ما يفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة
قبه لا متولد بل يفعله الله ابتداء لنا قيام الدلالة على وجود المبتدا
والمتولد مسئلة الاكثر ولا يقدر العبد على اللون والطعم والريح بشر و
بعض البغدادية بل يقدر كتبييض الناطف وتسويد الحبر قلنا
لو كان كما ذكروا لامتولد اذ الاعتماد لا يولده والا لولده في كل
شيء مسئلة اصحابنا والمتولد غير مقدور عليه عند وجود
سببه ح بل مقدور قلنا عند وجود سببه لا يقف على القصد
فرع الاكثر ويصح التوبة من المتولد بعد وجود سببه ح لا الا بعد
وقوعه قلنا ما وجد سببه كالواقع لخروجه عن كونه مقدورا
مسئلة م وفي فعل الله المتولد ع لا لاستلزامه الحاجة الى السبب
قلنا المحتاج اليه للفعل كالى المحل في المتولد وجرى بهم برح طبيعة
ص م مسئلة ولا يجوز فيما يشبهه ان يبتديه بعينه اذ احتاجه
الى سببه ذاتي ويصح ان يبتدي جنسه مسئلة ولا متولد
في افعال القلوب الا العلم لوقوعه بحسب النظر ولا يعقل التولد
فيما عداه والمتولد من فعل الجوارح الكون والاعتماد والتاليف
والصوت والالم الا ان الثلاثة المتاخرة لا تصح من فعلنا الا متولدة
مسئلة م والسبب والمسبب كالشيء الواحد في الحسن والقبح
حيث اشتركا في القصد وعن قوم وع بل قد يتولد القبيح
حسنا والعكس قلنا المسبب موجود بوجود سببه فيستحيل
اختلافهما مسئلة اصحابنا فالمتولد هو الفاعل وقيل السبب
هو خلاف في العبارة الا ان اضافة الفعل الى الفاعل اقوى مسئلة
وازالة الشعر بالنورة متولد من حرارتها م لا انقطع لجوار

ان يحب بذلك الله عاجزه بل لا ينافيه مسئله ويصح اراده الاراده لغيرها
ولا يجب ق وعند لا العطوى لابد ان تراد حتى ينتهى الى اراده ضروريه
يخلقها الله قلنا الداعى الى الفعل داع اليها ولا داعى الى الاراده
مسئله ق وعد ويجب تقدمها على الفعل ع وم بل يكون المقارنه
اذ داعى الفعل داعى اليها مشـ م وبشر وهشام الفوطى وجعفر بن مبشر
ولا توجب الفعل خلافا للنظام ومعمر وابن حرب وك وعيسى الصوفى
بل توجبه قلنا لو اوجبت لوجد من العاجز ولو ولدت لافتقرت
الى مماسه محلها لمحل المولد فيه كالاسباب مسئله والقدره
متقدمه للمقدور غير موجبه صالحه للضدين البخاريه والمجبره
العكس وعن قوم منهم الوراق وابن الراوندى مقارنه صالحه للضدين
لنا لو قارنت لما تعلق الفعل بالقادر ولما احتاج الفعل اليها
اذ حال الوجود حال استغنى ولو اوجبت لزم ان لا يتعلق الفعل
بالقادر بل بفاعل القدره ويبطل قادريه الواحد منا ولزم
ان لا يكون الكافر قادرا على الايمان وهو مكلف به ولو لم يصلح
للضدين لجوزنا ان نقدر على حركه يمينه دون يسرته ولا مانع
والضروره تدفعه مسئله تكليف ما لا يطاق قبيح وكانت
المجبره لا تلتزمه حتى صرح الاشعرى بجوازه لنا تكليف
الضرير نقط المصحف ومن لا جناح له بالطيران معلوم قبحه
ضروره وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسئله الاكثر ولا يوصف الله بانه قوى
الكافر على الكفر لايهامه ج وبعض شيوخنا يجوز قلت وهو الاصح
كما قدرته مسئله وما من موجود الا وكان يجوز وجود ضده
بدلا عنه لا حال وجوده المجبره يجوز وجود الايمان حال الكفر
يجوز ان البدل عن الموجود اول من احدثه النجار فرارا من
تكليف ما لا يطاق وليس بمخلص قلنا محال كاجتماع الضدين

وتجوز

ويجوز وجود المعدوم حال العدم

فصل فى الاجل والرزق

مسئله هم الاجل واحد وهو وقت الموت البغداديه بل اجلان
مقدر ومسمى قلنا ما لم يمت فيه فليس باجل وقوله تعالى واجل مسمى
على اراده القسمه مسئله هم لو لم يقتل المقتول لجاز ان يموت
وبعد القتل يقطع انه لم يكن يجوز غيره ك والمجبره لو لم يقتل لمات
قطعا والا كان قاطعا اجله المسمى وهو محال قلنا الاجل وقت
الموت ويلزمهم فيمن ذبح شاة غيره ان يكون محسنا اذ احياها
وقوله لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم متاول
ع اراد لو لم يخرجوا لقتلتم فى بيوتكم فى قوم خاص ق بل اراد لخرج
قوم كتب عليهم القتال اى امروا به قلت وكلاهما تعسف
البغداديه بل يعيش قطعا والا لم يكن ظالما له قلنا ضرر لا نفع
فيه ولا دفع ولا استحقاق فكان ظلما مسئله والحرام ليس
برزق وخالفت المجبره لنا ومما رزقناهم ينفقون ولا نامر بانفاق مال
الغير مسئله ولا يقدر عليه الا الله اذ هو جسم او عرض غير مقدور
لنا وقد يضاف الى العبد لتسببه كالهبه والصدقه المجبره بل
الجميع من الله قلنا فلا يستحق ثوابا فرع ولا يجب على الله اذ لا يجب
التبقيه وقوله وعلى الله رزقها مجاز اذ بايسره منه اشبه الواجب
مسئله والتكسب جائز خلافا للحشويه والصوفيه لنا التماس النفع حسن
عقلا وابتغوا من فضل الله مسئله والسعر قدر ما
يباع به الشى فاذا زاد على المعتاد فغلاء او نقص فرخص وقد
يكون من الله حيث سببه جدب او خصب الحشويه بل من الله
مطلقا قلنا نهى عن الاحتكار لئلا يقع الغلاء

فصل لا يجوز

اطلاق القول ان المعاصى بقضاء الله خلافا للمجبره قلنا
يوهم انه خلقها اذ هو احد معانيه ولا بقدره لذلك مسئله

و القدريه هم المجبره فالوابل المعتزله قلنا الاسم مشتق من
الاثبات لامن النفي وهم المثبتون وقوله صلى الله عليه وآله قوم يعملون
بالمعاصي ويقولون ان الله قدرها عليهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
القدريه مجوس هذه الامه وهم اشبه بهم اذ قالوا القادر على
الخير لا يقدر على الشر مسئله ولا يطلق على الله انه يضل
المجبره يجوز قلنا يوهم الخطا لاحتمال انه خلق الضلال فيه وله معان
الاغوى نحو واضلهم السامري والهلاك نحو اذا اضللنا في
الارض والعقاب نحو لفي ضلال وسعر في الحكم والتسميه كقول
الشاعر ما زال يهدي قومه ويضلنا جهرا وينسبنا الى الكفار
قلت ومنه يضل به كثيرا اي الحكم بضلالهم بسبب مخالفتهم اياه
فصل انما خلق الله الخلق ليتفضل عليهم المجبره بل للجنه او النار
وقيل لاظهار قدرته وقيل لا لغرض لنا العاري عن الغرض
عبث والشقاوه بهم محال فتعين انه لنفعهم من ثواب او عوض
وقوله ولقد ذرانا لجهنم اللام للعاقبه لا للغرض كقوله ليكون
لهم عدوا وحزنا مسئله ولا يجوز التفضل بالثواب عندنا لتضمنه
تعظيم من لا يستحق التعظيم مسئله وتكليف من يعلم انه
يكفر حسن ونعمه اذ هو تعريض لمنافع وهذه اعظم شبه
المجبره اذ انكرت كونه نعمه قلنا كمقدم الطعام الى جائع فلم
ياكل منه حتى مات ق يحسن ان كان لطفا لغيره اعتبارا للاصلح
قلنا التعريض للنفع حسن وان لم يكن فيه لطف هشم مسئله
ولا يجوز تكليف من يكفر عند تكليفه ق يجوز اذا كان
من يؤمن عنده اكثر وجوازه تكليفه قلنا تكليفه تمكين
وهذا مفسده والمفسده وجه قبح وان صاحبها مصالح كلو
ظلم واحد ليغني جماعه مسئله وقد هدى الله كل مكلف

الى الدين

الى الدين اي دله وبين المجبره لم يهد الكفار قلنا هدا ولم يقبلوا
لقوله [illegible] فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الايه مسئله
والطبع على القلب والختم عليه لا يمنعان من الايمان وانما هما علامه
جعلها الله على قلب كل كافر لتستهزئ الملائكه وفيه نوع لطف المجبره
بل يمنع وفسروه بخلق الكفر وقيل القدره الموجبه له قلنا
فاسد لغه وعقلا وقوله بل طبع الله عليها بكفرهم يجعل الطبع
عن الكفر مسئله وخلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسنا والاطفال
المجبره يجوز لا لنفع قلنا خلاف الحكمه فان كان فيه نفع واعتبار
خلق لمجموعهما ل لكفي احدهما قلنا اذا كان فالحكيم يقصدهما
مسئله هشم يجوز ابتدا الخلق في الجنه تفضلا كم عن اكثره لا قلنا
لا مانع من ذلك مسئله والتكليف تفضل ق بل واجب بنا على الاصلح
ولمنع خلقهم في الجنه ابتدا ع وم لا مانع لكن يلجيهم الله الى
ترك القبيح م ض او يصرفهم عنه كما يشا في مسئله ع م ولا يحسن تكليف
الملجى اذ لا فايده فيه ع ولا رفع للتكليف مع بقا العقل سواهم بل
لو اغناه بالحسن بان لا يخلق فيه شهوه القبيح منع فرع فاوجب ان
يلجي اهل الجنه الى ترك القبيح م او يغنيهم بالحسن كما مر مسئله ولا
يجوز خلق جماد من دون حي ينتفع به الحشويه يجوز قلنا عبث
مسئله ويقبح من علم انه يكفر حسن كابتدا تكليفه ق بل يجب
احترامه قلنا بنا على وجوب الاصلح وتنفسده مسئله واذا
علم الله من عبد انه ان كلفه في وقت امن وان كلفه في وقت
اخر كفر فيحسن تكليفه في غيره م لا كابتدا تكليفه ض ان استوى
الثواب في الوقتين فكابي ع وان كان ثواب الوقت الذي يكفر فيه
اكثر فكابي م اذ الغرض نفع المكلف مسئله يجوز ان يعلم الله
العبد انه يموت على الكفر ق لا اذ فيه اغرا بالمعصيه لنا قوله تعالى

يستحق الا بأثار ذاتية من غير شرط وعلمه بأن عقابه يكفره زيادة
في الزجر مسألة م ع ولا يجوز أن يكون الفعل مأمورا بفعل في وقت علم
قبله ولا يراد منه البغدادية يجوز قلنا أمر لا يفيد قبح
مسألة له و التكليف يوجب التمكين والإثابة واللطف ع والا
قبح م الشيء لا يقبح لما بعده بل لوجه مقارن أو في حكمه مسألة
والإنسان هو الجسد الظاهر الحي القادر لمعان تحله ولا
يدخل في جملته الا ما حلته الحياة ع وهي لا تحل العظم والشعر
م بل تحل العظم لا الدم ل هو الجسد الظاهر وحياته غيره و
روحه غيره قلت وهو كالأول م كذلك والروح النفس
النظام بل الإنسان هو الروح وهو الحياة المشابكة وهو
جوهر واحد مداخل للجسد غير مختلف ولا متضاد قادر
عالم حي لذاته بشر بل هو جسد الجسم الظاهر والروح الذي
يحيى به وهو بمجموعهما جميعا بن الحكم مثل بشر إلا أنه يقول الجسد
موات والروح هو الحي المدرك وعنه كقول النظام ضرار
الإنسان هو الجسم وهو أعراض مجتمعة معمر بن عباد هو
غير الجسم ولا ذات بعض ولا كل ولا يكون عليه الحركة
والسكون ولا يوصف بما يوصف به الجسم ولا يحتاج إلى مكان
ولا محل وهو الذي يدبر هذا البدن ويحركه ويسكنه
ولا يرى هشام بن عمرو الإنسان جزء لا يتجزأ محله القلب
بن الراوندي هو شيء واحد في الحقيقة وهو في القلب والجوارح مسخرة
له الخياط هو الجسم والروح الأسواري هو ما في القلب من الروح
لنا لا نضطر إلى إثبات غير ما ذكرنا من ضرورة ولا دلالة
ولو كان الحي غيره لتوجه المدح إليه مسألة م ولا يسمى إنسانا
إلا ما بني على الشكل المخصوص من لحم ودم ع ولو من حجر

هشام م

كم وهو

كم وهو خلاف لغوي مسألة هشم ويصح إعادة الجواهر وبعض الأعراض
بأعيانها وقيل لا قلت بناء على عدم إثبات الذوات في العدم لنا
ما جاز لبثه في الوجود وبقي لم يمنع تخلل العدم مسألة جميعا
ويستحيل إعادة أفعال العباد إذ لو جاز أن يعيد العبد مقدوره
لزم أن يكون للقدرة مقدوران في وقت من جنس في محل
واحد وهما المعاد ومقدور الوقت إذ للقدرة في كل وقت مقدور
لا يتعداه والا تعدت إلى ما لا نهاية له إذ لا حاصر فيما بعد
القدم فيصح إعادة مقدور القدرة الباقي حينئذ قال ض مما ليس
متولدا إذ لو أعيد ما لا يبقى لزم أن لا يختص بوقت وأحد
واختصاصه به ذاتي فينقلب ذاته ولو أعيد المتولد لزم أن
يكون للسبب الواحد في الوقت الواحد مسببان وهو كالقدرة
يكون له في كل وقت مسبب لا يتعداه فيتعدد أو لا حاصر
مسألة م وإنما يجب إعادة الأجزاء التي لا يكون الحي حيا إلا بها
ع ن بل جميع أجزائه لنا القصد الإثابة والعقاب وذلك يحصل
بأقل الجملة ولا يجب إعادة عين التأليف خلاف م مسألة
وإعادة المثاب واجبة لا المعاقب إلا سمعا إذ لا يجب العقاب
م ولا من له عوض لا يقطعه غيره فيجوز توفيته في الدنيا
ومن قال بدوامه أوجب إعادته كالمثاب مسألة ولا يفتقر
الإعادة إلى معنى وقيل بل يفتقر قلنا لا كالإحداث أو لا

فصل في اللطف

القول بها فرع على القول بالعدل فلا
يناظر المجبرة فيها إذ هي ما يختار المكلف عنده الفعل
أو الترك مسألة ع عوض وهو واجب على الله وإلا نقض الغرض
بالتكليف كمن صنع لغيره طعاما ولم يدعه بل المعتمر لا يجب
التمكين واللطف تفضل ولا مكلف إلا والله قادر على اللطف به

حتى يومن لكن لا يجب الخياط قد رجع بشر عن ذلك وقيل تفعله لا محالة
وان لم يحب اذ التكليف يقتضيه م وابن خزد ان استحق من الثواب
مع عدم اللطف اكثر ما يستحقه اذا امن معه لم يجب كزيادة
التكليف والا وجب لنا منع اللطف في نقض الغرض بالامر كالمنع
من الفعل مسئلة والتوفيق هو اللطف في الفعل والخذلان
منع اللطف ممن لا يلتطف كم عقوبة قلنا فيه نظر المجبرة بل التوفيق
خلق الطاعة والخذلان خلق المعصية قلنا على اصل فاسد
مسئلة ع م ض والعصمة هي اللطف الذي يترك لاجله المعصية
لا محالة و قد يطلق على الدلالة والبيان وكل مكلف معصوم
فلا يطلق على الكافر بل يقال عصمه الله فلم يعتصم قلنا
فيلزم ان لا يسأله المكلف اذ قد فعل له المجبرة و الرافضة بل
بل هي المنع من المعصية بخلق القدرة الموجبة للطاعة قلنا
فلا يسألها المومن سلمنا فبنا على اصل فاسد فرع والانبيا
عصمتهم كذلك وقيل بنية مخصوصة والصحيح الاول
والائمة استحقوا مدحا ولا ثوابا مسئلة به ولا يجب على الله
الاصلح في غير باب الدين البغدادية يجب فلو علم ان زيدا ينتفع
بخلقه او تكليفه او اشباع رزقه وجب خلقه و نحو ما قالوا
وجود جود لا كالدين قلنا الثاني خطا في العبارة اذ الواجب
ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والاول غير ملازم
والا اوجد ما لا نهاية من المنافع ووجبت النافلة و تبليغ كل
احد في الجنة مبلغ الانبيا مسئلة القرية لعن الكافر غير
مصلحة لهم د عدل المصلحة اذ هو عقوبة م زجر جاري مجرى
العقوبة فاحتمل المصلحة مسئلة ع م ويجوز احترام طفل
علم الله انه لو كلف امن ومنعه البغدادية قلنا التكليف تفضل

مسئلة واح

الامام ي والامامية

٢٢

مسئلة م عد واحترام من علم الله انه يتوب لو بقي يجوز ع لا اذ هو
كالاخلال باللطف ق بل لوجوب الاصلح قلنا امتد اجمعه
التكليف تفضل كاصله وكذا اخلاف البغدادية فيمن علم الله انه يزداد
خيرا مسئلة ب ض واذا استوى اللذة والالم في اللطف جاز ايثار
الالم ق لا قلنا العوض يجبره مسئلة ب وايلام المومن لطف
قطعا م وكذا الفاسق والكافر في الدنيا يجوز كونه
عقوبة لهما كالحدود قلنا وجوب الصبر وقبح الجزع في
الالم وعكسهما في الحدود فافترقا ويحسن الهرب مسئلة ع م والحد
مصلحة للمحدود ع في الدين م في الدنيا فقط اذ شرع للزجر
والتارك لاجله لا يستحق ثوابا قلنا واقامة الحد على التائب
زيادة في الزجر وله العوض مسئلة م ويجوز تقدم اللطف ولو
باوقات ما لم يصر في حكم المنسي ع لا يجوز باكثر من وقت
اذ يكون في حكم المنسي ومن حقه التقاعد على ابلغ الوجوه
قلنا قد يكون التقديم ادعى كمن علم انه اذا قدم دعاة
الى الطعام كان اقرب الى الاجابة لما فيه من الاعظام
مسئلة م ويجوز كون فعل زيد لطفا لعمرو ع لا قلنا كما يجوز
كونه داعيا الى قبيح وكتعليم الوالد لولده مسئلة م ويجوز
تقدم اللطف على التكليف ع لا قلنا لا مانع كالامر فرع ولا يجب
فعله حينئذ اذ سبب وجوبه التكليف فلا يجب المتقدم والمقارن
مسئلة م ويجوز تمكين ابليس ممن علم انه لو لم يدعه لم يضل
وكذا زيادة الشهوة ع لا اذ يكون مفسدة قلنا زيادة في التكليف
ليزداد الثواب فيجوز كابتدائه مسئلة م ض ع ومن لطفه من الله قبح
لا يكلف الملطوف فيه فم بل يكلف كمن لا لطف له ع يستحيل
ذلك قلنا مقدور فاذا لم يفعل لم يزح العلة فلا تكليف ولا وجه للاخلال

فصل في الآلام

ان الجهل بوجوه حسنها
اصل في ضلال فرق كثيرة كالدهرية والثنوية والتناسخية
والبكرية فاثبت بعضهم للالام موثرا غير موثر النفع ونفى بعضهم
تلك الالم الاطفال لاعتقادهم قبحه وبعضهم قال ان ارواحهم عصت
في غير هذه الهياكل فعوقبت في غير هذه وغير ذلك مسئلة الكرامية
ووجوه حسنها منا اما استحقاق كالعقوبة او نفع زائد او
دفع ضرر اعظم منه كالفصد ومن الباري اما استحقاق او العوض
مع اعتبار فالعوض يدفع كونه ظلما والاعتبار يدفع كونه
عبثا ج بل يحسن للاعتبار فقط قلنا ايلام الطفل لنفع غيره ظلم
له وفي حق المكلف منفعة الثواب وهو في مقابلة الطاعة فتبقى
جنبة الالم خلية مما يحسنها اصحاب اللطف بل للعوض فقط لنا ما مر
مسئلة الالم لا يقبح لعينه خلافا للثنوية لنا حسن شرب الدوا
والسفر للمنفعة ونحوهما مسئلة وقد يكون من فعلنا و
فعله الطبايعية بل بالطبع المنجمة بل بالنجوم قلنا حادث فلا بد له
من محدث قادر لما مر مسئلة ولو خلت عن العوض والاعتبار
والاستحقاق قبحت منه تعالى خلافا للمجبرة قلنا على اصل فاسد
وهو ان القبح للنهي مسئلة ولا يحسن من الله لمجرد النفع او لدفع الضرر
ع واصحاب اللطف يحسن لاحدهما قلنا يمكن الا بدونهما فيفعله
عبث مسئلة الطفل والبهائم تالم البكرية لا قلنا نعلم من شواهد
احوالهم ضرورة مسئلة ويحسن وان لم يحو خلافا للتناسخية
لنا حسن شرب الدوا ونحوهما ولا طريق الى عصيان الارواح
في هياكل اخر كما زعموا والاحسن منا سب الطفل والبهيمة
عند المهما مسئلة ويجوز تحميل غير المكلف المشقة لنفع عقلا
كالبهائم ع لا الاسفار قلنا كما تحمله لنفسه مسئلة ويحسن

الضرر

الضرر ظن النفع او الدفع وقيل للسرور والظن قلنا السرور هو
الظن او الاعتقاد كما سياتي ع مسئلة ولا يخرج الضرر عن كونه ضررا
بانتفاعه لنفع او دفع او استحقاق م بل يخرج قلنا انما يخرج عن القبح
فقط اذ التالم ضرر على اي وجه وقع قلت والاقرب انها لفظية

فصل وكل الم غير مستحق يحصل بفعله تعالى او امره كالهدي
او اباحته فالعوض عليه والا فعلى فاعله والمجبرة ينفون العوض لما مر
مسئلة ض ع ولا يمكن الله حيوانا من ايلام غيره الا حيث علم انه يوفي في الآخرة
وله من العوض ما يوفي والا منعه م يجوز ويوفي عند الله قلنا
ذلك تفضل وليس بانصاف مسئلة ويستوفى من عوض الناب
بل يقضي عنه الله تعالى كما لا يعاقبه لا ينقص عوضه قلنا
ذلك تفضل لا انصاف وكما لا تسقط الاروش بالتوبة مسئلة
ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير وان لم يكن له من العوض وقت
الفعل ما يفي به اذا علم انه سيحصل له ما يوفي الموسوي المرتضى
الامامي يشترط ان يستحق في الحال ما يفي قلنا المعتبر الايفاء وقت
الانتصاف مسئلة هشم ولا يجب دوام العوض كالاروش ابو ع
وجماعة يجب قلنا اذ المراد حسن منا تحمل المشقة لقدر من العوض
قم فلا نتزايد العوض تاخره ع بل يلزم كالثواب
قلنا لا كالاروش مسئلة ولا يحبط العوض ع بل يحبط
قلنا لا تنافي بينه وبين العقاب فلا يحبطه بخلاف الثواب ف
مسئلة ولا يسقط العوض بالابراء عد بل يسقط قلنا ليس الا له
استيفاؤه فكذا اسقاطه كالصبي مسئلة ولا يقع
الانتصاف بالثواب والعقاب عندنا بل بالاعواض اذ لو
انتصف بالثواب لعظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح مسئلة
وتبعث البهائم لتعويضها حتما م يجوز ان تعوض في الدنيا

فلا نعاد ح تحشر ثم تبطل ع وبد وم عوضها قلنا المقطوع به الاعادة
لمن له عوض وكيفية التعويض بالسمع مسئلة م وتناصف بين
الاطفال وبين البهائم حتما والالم يكن ق لا يجب قلت الاقرب انه
على الله اذ يمكنه مع عدم العقل الزاجر كالاباحة

فصل في مسائل متفرقة

مسئلة له ويصح انفراد التكليف
العقلي من السمعي الامامية لا قلنا الشرعية الطاف ومن الناس من لا
لطف له الا المعرفة مسئلة م ويجوز خلو العقد من الاخذ والترك ع
وق لا قلنا فيلزم في الباري اذ صحة الفعل يرجع الى القادرية لا
الى القدرة واذا المستلقي الساكن خال عنهما مسئلة هشم والا يفعل
جهة استحقاق مدح وذم كالفعل ع وق لا قلنا على اصل فاسد
وحسن ذم من اخل بالواجب معلوم من غير نظر الى فعل ق

كتاب النبوات وما يتعلق بها

مسئلة اكثر
العقلا بعثة النبي حسنة وجابرية البراهمة لا اذ العقل كاف ولا
نعقل ما خالفه قلنا يجوز ان يعرفنا الرسل بالطاف لا يهتدي
اليها العقل مسئلة م ولا يحسن الا حيث يحصل بها من مصالح
الدين ما لولاها لما علم ومتى حسنت وجبت ق يجوز لمجرد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعلم بها اكثر مما علم بالعقل
ع يجوز لزيادة في التكليف او زيادة تنبيه وتجديد وتاكيد
لما في العقول او لشريعة متقدمة لنا لا بعثة الا لمعجز ولا
معجز الا ويجب النظر فيه ولا يجب النظر فيه الا مع تخويف من
تركه ولا تخويف الا مع تجويز الجهل ببعض المصالح مسئلة
ولا يجب الا حيث هي لطف للمبعوث والمبعوث اليه ق بل يجب
لمصالح الدنيا ايضا كمعرفة اللغات والمعادن والصنائع
والسموم والادوية والاغذية قلنا بناء على وجوب الاصلح

مسئلة ولا رسول

مسئلة ولا رسول الا بوحي ومعجز وشريعة

متجددة او احيا متدرسة قليلا ام كثيرا ولا فرق بين الرسول والنبي
الحشوية يصح نبيا من غير وحي ومعجز وشريعة قلنا لا دليل عليها
الا المعجز والا فالنبوة غيب ولا بد من مصلحة لما امر مسئلة ولا معجز
الا من فعل الله يتعذر مثله منا ولو دخل جنسه في مقدورنا وقد
لا يدخل كقلب العصا حية قلنا القصد ان يعجزنا مثله ولا بد ان يقع
عقيب الدعوى والا جوزنا انه اتفاق ومطابقا للتكليف والا جوزناه
خارقا كطلوع الشمس من المغرب مسئلة هشم ولا يجوز تقدمه على
الدعوى ق يجوز ارهاصا كقصة الفيل والغمامة قلنا لم يتعلق بدعواه
فنجوزه اتفاقا وهب انه يلزم ان يجوز الواقع بعد الدعوى معجزة لنبي
سابق ويجوز تأخيره ان اخبر به والا فلا مسئلة صه ولا يجوز
اظهاره لغير نبي بل يجب للامامية الامامية ح يجوز ظهوره على يد امام في كل
زمان الملاحمية والحشوية يجوز للصالحين وبعضهم يسميه كرامة
لا معجزة الاخشيدية يجوز للكرام ومن يدعي الربوبية لا من يدعي النبوة
كاذبا قلنا على اصلهم قلت اما ظهوره على الصالحين فلا يبعد
عندي فيما يدخله بعض لبس لا الخوارق الباهرة كفلق البحر
وقلب العصا لما فيه من حط مرتبة الانبياء فرع هشم ولا يجوز
فعل نقيض ما اراده الكاذب لتكذيبه اذ تخلف مراده
كاف في ذلك بعض اصحابنا يجب كقصة مسيلمة قلت ان كان
ادعى الى تكذيبه وجب والا لم يجب مسئلة و المعجز
يفارق الشعبذة بانه يمكن تعلمها خلافه ونحو ذلك ع مسئلة
ولا يجوز الكبائر على الانبيا قبل البعثة وبعدها الحشوية والكرامية
يجوز مطلقا وقيل قبلها لا بعدها قلنا تنفر من القبول ولو
جاز الكذب عليه لم يوثق به له ويجوز الصغائر ما لم تنفر

او تكون في الاجزا مسئلة لا قلنا اذا لم تؤثر في الشك او التفهيم فلا مانع وقد
قال تعالى ليغفر لك ما تقدم وما تأخر م ويجوز الصغاير مع العمد والعلم
بالقبح ع لا بل تأويل النظام ومن حشر بل سهوا وغفلة لنا اقدام ادم
على الشجرة بعد تحذيره فرع عم واذا وقع من نبي ما يوجب حدا
وقطعنا بصغره منه لكثرة ثوابه ع بل نقطع بكبره لاجل الحد قلنا
لا يدخل الى الخطاب لصغره منه فلا يحد مسئلة لا يجوز
على النبي الكذب والكتمان خلافا لبعضهم قلنا ينافي الغرض
ببعثته مسئلة ونسخ الشرايع جائز عقلا وشرعا وانكره
بعض اليهود ورووا عن موسى ان شريعته لا تنسخ ابدا قلنا
الشرايع مصالح يجوز اختلافها باختلاف الازمنة والامكنة
والاشخاص وليس ببدا اذ ذلك انما هو حيث يتحد الامر
والمامور والفعل والوجه والوقت والرواية عن موسى غير
صحيحة او محمولة على وقت التمام قلت او يعني في حياته ولا يناقض
التأبيد اذ قد يطلق على ما وافقه الموت فرع والنهي عن
الشيء عقيب الامر به نسخ ع دم ويدل على البدا قع لا يدل
قلنا لا وجه له مسئلة وقد صح نبوة نبينا عليه السلام بالمعجزات
كاظهار القران وانكرت اليهود نبوته واعجازه لنا علمنا ضرورة
دعواه النبوة وجعل القران حجة وتحدى العرب فعرفنا
عجزهم لعلمنا بتوفر دواعيهم الى ابطال امره والا لما قاتلوا او
قتلوا مسئلة وقد تواتر غير القران كانفجار الماء وحنين
الجذع واشباعه الكثير من اليسير ع وم لم يتواتر غيره والا شاركونا
في العلم به وانشقاق القمر قد وجد الخاطر في
لنا قوله تعالى وانشق القمر والظاهر المضي مسئلة
ووجه اعجازه الفصاحة وقيل النظم النظام بل الصرفة عن معارضته
وقيل الاخبار بالغيب لنا اختص بفصاحة خرجت عن المعتاد

فكانت هي الو

فكانت هي الوجه ولو كانت الصرفة لكان غير الفصيح اظهر اعجازا
فيجب اتفاقه كذلك مسئلة ولا شيء في القران الا وله معنى الحشوية
فيه ما انزل ليتلى ولا معنى له قلنا القصد في الخطاب فهم المعنى
مسئلة ويصح معرفة معاني القران جميعا وقيل يجوز فيها ما فيه من
الاحتراز ما لا طريق الى معرفته قلنا نقض لغرض بالخطاب
له ولا يحتاج الرسول لمعرفة معانيه بل بيان محملاته وقيل
يختص قلنا دلالته على المراد وضعية الامامية لا تعرف معانيه الا
من جهة الامام لنا ما مر الباطنية وله باطن غير ظاهره قلنا
يخرجه عن كونه وضعيا وعربيا مسئلة ولا زيادة فيه ولا
نقصان ولا تحريف بعض الرافضة يجوز قلنا في تجويزه هدم
للاسلام وقوله وانا له لحافظون مسئلة ولا تناقض فيه
ولا لحن خلاف بن [illegible] قلنا اذا لا دعته العرب مسئلة
وليس في القران عجمي بن الحاجب ع وبه وغيرهم يجوز كمشكاة
لنا بلسان عربي مبين والمشكاة والقسطاس وافقتا لغة
العرب كابرهيم مسئلة وكان المسيح رسولا في المهد
ق لنا وجعلني نبيا والظاهر في الحال ولاما بع مسئلة م
والعلم التواتري ضروري ق وابو الحسين بل استدلالي
قلنا اذا لا انتفى بالشك والشبهة مسئلة ع [illegible]
ومن قال محمد ومسيلمة صادقان او كاذبان فقد كذب م
لا يوصف بصدق ولا كذب اذ هو خبران قلنا بل واحد غير
مطابق مسئلة هشم ويجوز تسمية محمد نبيا بالهمز من الانباء ع
لا لقوله لست بنبيء الله وانما انا نبي الله قلنا ورد في القراءات
السبع قلت وهي متواترة في الاصح مسئلة ولا يمنع تجويز مصلحة
تقوم مقام البعثة قع في عدم قبوله بل يمنع لنا لا دليل على المنع

فاما الشرائع فلا تقوم غيرها مقامها والا وجب التخيير كالكفارات ما
مسئلة م وليس للنبي ان يحرم الا بدليل اذ وجه تحريم الشي كونه مفسدة
ع يجوز بدليل الا ما حرم اسرائيل على نفسه قلنا نذر بالتحريم وقد
رجع عن ذلك مسئلة والملئكة افضل من الانبيا
وقيل بل الانبيا والمومنون افضل ومنهم من توقف ومنهم من فضل
نبينا خاصة لنا ولا اقول لكم اني ملك وقوله الا ان تكونا ملكين
مسئلة ولا يجوز على الملئكة الكبائر خلافا للحشوية لنا لا يعصون
الله ما امرهم فاما ابليس فهو من الجن وتعليم هاروت وماروت
السحر ليتجنب لا ليفعل وقرا الحسن الملكين بكسر اللام وقصتهما
مع الزهرة غير صحيحة عندنا مسئلة ونبينا عليم
افضل الانبيا للاجماع قلت ولقوله صلعم آدم ومن دونه تحت
لوائي يوم القيمة ويجوز تفاضل سائر الانبيا ض لا لنا ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض مسئلة وهو مبعوث
الى الخلق كافة ولا قطع في غيره ق عن قوم بل كل نبي مبعوث
كذلك ولا يصح التخصيص لنا لا يمتنع ان المصلحة في شخص لقوم
دون قوم وقد كان في زمن ابرهيم لوط

كتاب الوعد والوعيد

مسئلة الوعد ثواب والوعيد عقاب هشم لا انفكاك بينهما التكليف
ولتوعده الانبيا وعقابهم ممتنع ولتقدمها على الفعل مسئلة
والثواب واجب على الله لاستحقاقه ق لا بل وجوب جود
قلنا يستلزم قبح تكليف الشاق مسئلة والثواب والعقاب مستحقان
عقلا وسمعا الكرامية وابن الراوندي سمعا فقط قلنا خلق الحكيم شهوة
القبيح يستلزم حسن المعاقبة عليه والا كان مغريا به ثم ان الايجاب
لمجرد الاثابة لا يحسن اذ لا يجب تحصيل النفع فلا بد من وجه

للايجاب

للايجاب وهو التحرز من المضار قلت الا ان هذا مركب من العقل و
السمع ض استحقاق العقاب يعلم عقلا والشرع مؤكد ز بل يجوز بدلالة
الشرع عليه لنا انما وجبت المعرفة ليحصل بها اجتناب المعاصي
وثمرته التحرز من المضار فمهما لم يعلم استحقاقه لم يصح
ذلك مسئلة ولا يستحق عبد عقاب عبد بنفسه عقلا ع
يجوز حيث اسا اليه وكالقود والحد قلنا اذن لا يستحقه الناس
جميعا كالذم وانما كونه مسيئا اليه مجبور بالعوض قلت
والقود والحد شرعيان مسئلة له يستحق العقاب ح انما كالذم
الجهمية بل يقطع في الفاسق مقاتل واصحابه لا يستحق عقابا
اصلا لنا حسن ذمه ح اما والاجماع في الكفار وعموم الاي
فيهم وفي غيرهم وقوله وما هم عنها بغائبين والضمير للفجار
مسئلة م والمدح والذم يدومان ويدلان على الثواب والعقاب
وهما يجبان بالقلب لا اللسان ز بهما قلنا انما يجبان باللسان
لازالة التهمة مسئلة به والاحباط لا يثمر انقطاع عقاب
المعصية الخالدي بل يثمره قلنا لا كالذم مسئلة ويستحق
الثواب والعقاب في الحال اهل الموافاة بل يتعلقان بالموافاة
وقيل المعصية موجبة والموافاة شرط وقيل المعصية
توجب ان كان المعلوم الموافاة بها لنا الاجماع على المدح والذم
في الحال واقامة الحدود على وجه النكال مسئلة ويحسن
العقاب وان لم ينتفع الغير به البغدادية لا مستحق يحسن مسئلة
ولا يجوز الاثابة في الدنيا الا البشر ق يجوز مطلقا قلنا من شرطه
زوال الشوائب فلا يصح مع التكليف قلت والبشر هو
القدر الذي لا يعتد به في الاخرة مسئلة ويجوز
العفو عن العاصي عقلا ق وبشر لا قلنا له اسقاط حقه

بتفضله ثم

حيث لا اضرار بالغير **فرع** ويجوز العفو عن واجب دون من فعل
مثله ف ومحمد بن شبيب لا اذ هو محاباة قلنا تفضل على من يشاء
فصل في الموازنة والاحباط وما يتعلق بهما **مسألة**
يجوز استواء الثواب والعقاب عقلا اذ لا مانع الا السمع وهو
الاجماع على انه لا بد للمكلف من استحقاق الجنة او النار ع بل يمتنع عقلا
ايضا قلنا لا دليل قلت وفي دعوى ابي م الاجماع نظر اذ خلاف
زين العابدين وغيره ظاهر **مسألة** م والاحباط والتكفير يقعان
بالموازنة فمن له احد عشر جزءا من الثواب وفعل ما يستحق
به عشرة اجزاء من العقاب تساقط العشرتان وبقي له جزء من
الثواب وكذا في العكس ع بل يسقط الاقل من الاكثر ولا
يسقط من الاكثر شيء لنا قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وعلمنا الفرق بين من اسا وقل احسن ومن اسا ولم يحسن **مسألة** ه
والموازنة تقع بين الثواب والعقاب الاخشيدية بل بين الفعل
والمستحق فيحبط الطاعة بالعقاب والمعصية بالثواب ع
بل بين الفعلين قلنا انما يقع التكفير والاحباط بامر مستقر و
المستقر هو المستحق ويلزم ما مر من استوى من احسن واسا ومن
اسا فقط **مسألة** والتكفير والاحباط على ما بينا يصح خلافا للمرجية
قلنا الثواب دائم والعقاب دائم فاستحال اجتماعهما فتساقطا
مسألة والتوبة تسقط العقاب بنفسها اذ هي بذل الجهد
في التلافي وقيل بل ثوابها اكثر فيسقط به قلنا يستلزم كون
ثوابها اكثر من ثواب النبوة وهو باطل **مسألة** ولا يعود
بالتوبة ما قد انحبط قبلها من الثواب و والبخاري بل البهشمية
يعود اذ احباطه عقاب وقد سقط بالتوبة قلنا يلزم ان
يكون سبب استحقاقه التوبة فيستحقه من لم يكن قد اطاع

مسألة ومن تاب

مسألة ومن تاب من معصية ثم عاد لم يعد عقاب الاولى بن
المعتمر بل يعود قلنا سقط بالتوبة والفعل الثاني متجدد **مسألة**
قلت ومن تاب بعد احباط ثوابه تجدد استحقاق الثواب في
المستقبل على طاعاته الماضية كالمستقبلة اذ سقط ثوابها الماضي
بالموازنة لا لمصيرها كالمعدومة بخلاف سقوط المعصية بالتوبة
فليس بالموازنة بل بالتوبة صارت كالمعدومة فبطلت في الحال
والمآل **مسألة** م ونقطع عقلا ان في الذنوب صغيرا لكن لا
نعينه ض لا نقطع لاحتمال الكبائر **مسألة** ه ويجوز في العمد
الصغيرة البغدادية لا قلنا لا مانع **مسألة** ه والوعيد لا يقتضي
كون الفعل كبيرة اذ يصح تناوله الصغيرة ق بل ذلك وعيد
في صغيرة لنا قوله ومن يعص ولم يفصل ولقبحها قلت ومن
له ثواب مكفر قد وصل اليه عقابه حتى اسقط بعض ثوابه
وهو مستثنى من الوعيد بدخول جهنم كالتائب ونعين الكبيرة
بان يصفها الله تعالى بالفحش او العظم او الكبر او الاحباط او
نحو ذلك **مسألة** ولا يسقط العقاب بالشفاعة خلاف
المرجية لنا ولا شفيع يطاع **مسألة** والمسلمون العاصون
داخلون في الوعيد لعمومه الاصم لا لعلمنا انها ليست على عمومها
بدليل خروج التائب ونحوه فهي مجملة مع المخصص مقاتل لا
وعيد لمسلم قلنا فيلزم الاغراء ابو شمر يجوز ان ثم استثناء لم نعلمه
ح في الوعد والوعيد تعارض فلا نعلم ايهما المخصص للاخر
فيوقف قلت ودليلنا قوي لولا قوله تعالى ردا على من ارجا
من المسلمين واهل الكتاب ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب
من يعمل سوءا يجز به ولا يحتمل التخصيص بايات الوعد اذ فيه
نقض ما سبقت له من الرد زرقان واكثر المرجية نقطع بخروج

ذوي الكبائر من النار الى الجنة لاجتماع الوعد والوعيد فيهم الخالدي
الطاعة توجب قطع العقاب لنا اذا قطعنا ما استحقا فقهم وان الثبات
لا تاخر بطل ما زعموا مسئلة ركان يجوز ان تتعبدنا الله
بالارجاء جعفر بن مبشر د لالنا ان منع الارجاء لم يكن الا استغناء
مسئلة وكان يجوز العقاب على الصغاير لولا الثواب بن مبشر
لا قلنا قبح ما اقتضى الاستحقاق مسئلة وغفران الصغاير
حاصل باجتناب الكبائر د لا الا بالتوبة لنا ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه الآية مسئلة وقبل ورود الشرع لا يجوز تعذيب
الانبياء عقلا اجماعا لقطعنا بصغر معاصيهم الا عن بزغوث يجوز
تعذيب موسى واكرام فرعون قلنا عقاب غير المستحق قبيح
مسئلة ويصح ان تعلم الصغاير بالشرع اجماعا ع وض لا بالعقل م
يجوز قلنا عظم المعصية لوجوه لا طريق للعقل الى تفصيلها
مسئلة الامامية ولا يجوز وقوع تعريف الصغاير والا كان اغراء وقطع
بصغر معاصي الانبياء ع بعينها يستلزم اباحة الصغاير اذ يعلم انه
لا ضرر عليه فيها قلنا سقوط الثواب ضررا فالتعليل بالاغرا
اولى مسئلة ع ولو وعد الله بغفران معصية مع العقاب عليها
لاوالا انقلب التفضل واجبا وهو فاسد مسئلة الاكثر والسهو
والخطا معفوان عن كل مكلف النظام لا عن الانبياء قلنا يستلزم
تكليف ما لا يطاق مسئلة ولا بد من مزية للثواب على العوض
والتفضل لولاها لما حسن التكليف ع وهي التعظيم فقط م بل في
القدر والتعظيم معا فاقل قدر من الثواب لا يساويه اكثر تفضل
اذ مجرد التعظيم مع المساواة في القدر لا يكفي في تفضيل المثاب
للتسامح في الصفة فرع فلو تفضل باكثر من ثواب مطيع
قبح القدر الذي به ساوى الثواب والزائد ض بل جميعه اذ لا تمييز

قلت وهو

قلت وهو الاقرب مسئلة ع ويقبح تقليل الذم والاهانة لعبد مستحق
م يجوز قلنا لا وجه له ويجوز التفضل بتقليل العظم على من لا يستحقه
مسئلة ع ويجوز الوعد المشروط م لا قيل وهو خلاف لفظي
عد بل معنوي لنا حسن ذم المتمني بشرط انه لا يعتذر مسئلة
والعزم على القبيح قبيح اتفاقا ع وحكمه حكم متعلقه في الفسق وعدمه
م لا الا ان يقترن به وجه يعظمه كالعزم على الكفر والاستخفاف
بالنبي والقرآن اذ المتعلق هو المقصود فيكون العزم دونه كارادة
قتل النفس مسئلة فاعل الصغيرة ظالم لنفسه اتفاقا ع اذ
عرض نفسه لمشقة التوبة م بل لنقص الثواب اذ يثاب على التوبة
فلا يسمى ظالما لنفسه بالتعرض لها مسئلة والاصرار على الصغيرة
ليس بكبيرة خلاف ف قلنا لا دليل على الكبر الا الشرع مسئلة ع ولا
يجوز جعل عقاب شخص ثوابا لآخر كعقاب الكفار ثوابا لخزنة
النار م يجوز ان تعلق شهوتهم بجزائه النار وسرورهم بعقاب
اهلها مسئلة ارادة العقاب يحسن من غير المعاقب اتفاقا
ع وض ولا يحسن منه م هو ملجا الى ان لا يريد وفي قبح الارادة
نظر قلنا ارادة الاضرار المحض بالنفس قبيحة وليس له ان
يكرهه اذ كراهة الحسن قبيحة مسئلة ولا يجوز اغتمام
الانبياء والمؤمنين يوم القيامة ق يجوز قلنا لا استحقاق ولا نفع ولا
دفع قلت وقوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون وهم من فزع يومئذ آمنون مسئلة ع ولا ينفع
الكذب من اهل النار ق ينفع قلنا يلجيهم الله الى تركه اذ لا
تكليف يوجب التخلية قلت وقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه وانهم لكاذبون متاول بانهم لا يعرفون فاشبه الكذب مسئلة
ولا تكليف في الآخرة والمعرفة ضرورة ف بل جاء لا له ويكلفون بها

قلنا لاقبح للتكليف حينئذ والا لجوز ما انتفاع اهل النار به مسألة
ويجوز الموت عقيب اولى كبيرة ق لا الاعقب الثانية قلنا التنقية تفصيل
مسألة ع ض المعظم والاستخفاف فعل او ترك مخصوص تقارنه
الارادة بل حقيقتان غيرهما قلنا فيجوز وجودهما ولا ارادة وعدمهما
مع الفعل والارادة وهو فاسد مسألة ع لو اخل باول نظر تبتنى
عليه صحة الانظار من بعد فسدت انظاره بعده كان كل عقابه
معلقا باخلاله الاول فقط اذ لو عوقب على ما بعده كان كل عقابه ب
على ان لم يفعل النظر الصحيح والنفي ليس جهة للعقاب ولا يقال
فما بعده انه ترك النظر الصحيح في الاول والثاني اذ اتى من جهة نفسه
من ان يصح منه فلا يوصف بتركه يتعلق بترك الاول فقط
م بل يستحق بان لا يفعل الصحيح في الاول والثاني اذ اتى من جهة نفسه
في الاخلال بهما مسألة ع وعقاب السبب كعقاب المسبب
وعنه دونه قلنا لا يجب كون قبح العقاب لاعتماد المولد لصوت
الكذب كقبح الكذب مسألة ع ولا يجوز العقاب على المسبب
قبل وجوده ولو وجد سببه قم يجوز قلنا لا كالقبح مسألة
ولا نقطع بكبر عصيب دون العشرة اذ لا اجماع على القطع بدونها
ع بل عصيب الخمسة كبيرة كمنع الزكوة قلت ظني فلا يثبت
به الفسق مسألة م وقبح الترك معتبر بنفسه صغرا وكبرا
كالسبب والمسبب ع بل بالمتروك قلنا لا ثواب له على ترك قبيح
لنفسه لا لجاية فلم يعتبر بالمتروك مسألة بل ز ا الفر
ثابت لاهل النار لحفظ وانكره ص ار والمريسي وابن كامل
لنا امتنا اثنتين النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واخبار
كثيرة فرع وانما يعذب بعد احيائه وقيل ميتا قلنا لا
بد بذلك قلت الظاهر يعذبون روحه لا جسده مسألة ع م ولا نقطع

بوقته

بوقته ل وابن المعتمر بل بين النفختين قلنا لا دليل مسألة ويجوز
دخول الملكين القبر للسؤال ص ار والبستي لا قلنا الخبر ولا مانع
مسألة له في الصراط جسر يمد على جهنم ض ار لا قلنا الخبر ولا مانع
مسألة والميزان على حقيقته ويكون الرجحان علامة اهل
الخير وقيل بل مجاز لنا ونضع الموازين ولا مانع من الحقيقة
والموزون اما الكتب او نور امارة للخير وظلمة امارة للشر وقيل
توزن الاعمال قلنا اعراض يستحيل مسألة ويجوز انطاق
الجوارح كما ورد اما بخلق كلام فيها او الته والانسان حال
كفا لنا اتينا ل ومعمر بل بطبع العضو حينئذ ق لا بد ان يكون الكلام
من فعل الله وانكره القرميسني رواية كلام الذراع المسموم
قلنا لا مانع مسألة ولا قطع بخلق الجنة والنار الان الفوطي و
ضرار لم يخلقا م سمعا لقوله اكلها دائم قيل وعقلا ع وابو الحسين
بل خلقنا لقوله اعدت قلنا لا كقوله ونادى مسألة سؤال
اهل النار الخروج ليس بقبيح ع بل قبيح لنا ملجؤن ولا وجه للقبح
فرع ولا يصح ان يريدوه لقطعهم بتعذره م يجوز لقوله تعالى
يريدون ان يخرجوا من النار

فصل في الاسماء الشرعية

وما يتعلق بها مسألة له يجوز نقل الاسم من المعنى اللغوي
الى معنى شرعي وقيل لا قلنا لانه بحسب الوضع فجاز اختلافه مسألة
وقد وقع كالصلوة والصوم والحج والايمان ومؤمن وكافر الباقلاني
وابن الخطيب لم ينقل اذ المعنى اللغوي ملحوظ فيها قلنا لا يدل على
كمال ما وضعت له وان بقي بعضه فقصرها وضع شرعي
مسألة والايمان اسم لجميع الطاعات واجتناب المعاصي والمؤمن
اسم لمن يستحق الثواب لقوله تعالى قد افلح المؤمنون ونحوها ولدخوله
في اوصاف المدح الفضلية والبكرية بل هو المعرفة والطاعة فيها

أمر وتركها كفر لنا ما سائى الازارقة والصفرية بل هو جميع الطاعات
وما ورد فيه وعيد فكفر والا فلا قلنا اما الاكفار فعن صحيح النجدات
هو الاقرار والمعرفة بالله وكتبه وترك ما في العقل تحريمه
الغيلانية هو الاقرار والمعرفة بما جاء من الله مما اجمع عليه جهم هو
الاقرار والمعرفة ويزيد ولا ينقص وعنهم لا يزيد ولا ينقص
قلنا اذا كانت الاعمال منه زاد ونقص محمد بن شبيب هو
الاقرار بالله ورسوله والمعرفة بذلك وما نص عليه وما اجمع عليه
لا ما يستخرج جهم وتسمى بل الايمان المعرفة فقط قلنا فيلزم فيمن
عرف ولم يقر ولا قايل به الكرامية هو الاقرار فقط فالمنافق مومن
الاشعرية هو التصديق فقط لنا ما مر ويلزمهم تسمية الذمي مومنا
مسألة والايمان والاسلام والدين سوا بعض الامامية الاسلام
غير الايمان قلنا اشتركت في كونها للمدح لمعنى واحد وقوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان والدين مقبولان
مسألة والنبي اسم لمن له درجة فوقه في التعظيم قلت
من الادميين غير الانبياء الملايكة والمومن دونه والكافر
من يستحق اعظم انواع العقاب والفاسق دونه اذ لا يسمى الفاضل
نبيا ولا العاصي كافرا مسألة ولا يسمى مومنا بخصلة من خصال
الايمان والكفر بالعكس اذ يستحق بخصلة منه عقابا عظيما ولا
يستحق الثواب العظيم بخصلة من الايمان مسألة والفاسق
ليس بكافر خلافا للخوارج لنا وكرم اليكم الكفر والفسوق
والعطف يقتضي التغاير ولم يكفر علي طلحة والزبير ولا سمي منافقا
خلافا للحسن لنا اجماع الصحابة ان المنافق من ابطن الكفر واظهر
الاسلام والفاسق يستحق خايفا ولا مومنا خلافا للمرجية لنا
هو مدح والفسق ذم فلا يجتمعان الناصرية ويسمى كافر نعمة قلنا

لا اذ

لا اذا الشكر الاعتراف مع التعظيم والفسق لا ينافيه مسألة ولا يعلم
المرء انه مستحق للمدح والتعظيم اذ لا يعلم وفاه بما كلف م لا يبعد
ان يعلم له اذا الحفظ فرع فيجوز انا مومن ان شا الله تعالى و
قيل لا وان استثنى عي بل يصح وان لم يستثن مسألة والايمان
يزيد وينقص اذ هو اسم للطاعات وقيل لا لنا فزادتهم ايمانا
مسألة واصل وعمرو بن عبيد وابو الهذيل وبشر والنوافل من الايمان ع وم
لا الا الواجب لنا هي من الدين وكانت من الايمان مسألة و
المقلد في معرفة الله ليس مومنا وقيل مومن عندنا ولا ندري ما
هو عند الله ق بل مومن قطعا اذا وافق الحق ولحصول الاعتقاد
ولاجماع الصحابة ع وم التقليد غير مخلص فليس مومن
كتاب
الفسق في الكفر والفسق مسألة
والكفر والشرك سوى فالمنافق مشرك كافر الاباضية بل الشرك
غير الكفر والمنافق كافر لا مشرك لنا هو اسم لمن يستحق اعظم
انواع العقاب فعمهما مسألة من رمى نبيا امن قبل الاصابة
سمي فعله كفرا والاسمي القاتل كافرا ق الفناس انه لا يسمى كفرا
والاسمي الفاعل كافرا قلنا ليس بمشتق وانما هو اسم لمستحق عقاب
مخصوص مسألة وقد يقع الاكفار بفعل القلب كالاعتقاد
والعزم على كفره ولما يدخل الايمان في قلوبكم او ترك المعرفة وبان
لا يفعل كالجهل بالله فهو كفر اجماعا الكرامية لا كفر بفعل
القلب لنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقيل يدخل في العزم
لا الاعتقاد وقيل انما الكفر بفعل العلة لا الجوارح قلنا
عبادة الصنم كفر والاستخفاف بالنبي والقرآن وقيل
لا كفر الا بالقول قلنا الجهل بالله كفر اجماعا وقيل
القول لا لذاته كفر قلنا بل اظهار كلمة كفر لا كفر

[illegible]

بان لا يفعل قلنا من لم يعرف مع التمكن كفر مسئلة ويجب
الاكفار مع التأويل اذ اكثر الكفار متأولون ح لا اكفر احدا من
اهل القبلة قلنا اذا استحل الخمر او سبه صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا فكذا
ما علم ضرورة انه مثله مسئلة ولا اكفار الا بدليل سمعي
اذ هو اسم لما يستحق عليه اعظم انواع العقاب ولا دليل عليه
الا السمع ولا يجوز كفر لا دليل عليه اذ للكفر احكام تعبدنا
بها فلا بد من دليل ويجوز فسق لا دليل عليه والا لتعينت
الصغاير وهو اغراء ز يجوز كفر لا دليل عليه كالفسق اذ للفسق
احكام ايضا كرد الشهادة ض ردها ليس من احكام الفسق
اذ قد يرد من غير فاسق قلت سلمنا فاستلزام تعيين الصغاير
مانع في الفسق دون الكفر مسئلة وعن لد جميعا ان المجبرة
والمشبهة كفار يجب استتابتهم ولا يصلى عليهم ونحوه ع ض
وابن مبشر لهم حكم المرتد قم وثمامة بل احكم الذمي ق بل احكم المسلمين
في المعاملة واما الكلام في العقاب ابن بشيب المشبه كافر
لا المجبر اذ غلط في فعله لا ذاته قلنا تسميه الله ظالما كفر
اجماعا ولا وجه الا نسبة الظلم اليه كما فعلوا وان لم يسموا
ك المجبر اشد من المشبه كفرا لنا اذا ثبت لهم الكفر لزمت
احكامه فان تشهدوا ثم اظهروا الجبر فمرتدون مسئلة
والشك في كفر المشبهة والمجبرة كفر بد ان صوبهم فنعم وان
خطأ فلا اذ لا دليل كون الريب كفرا سمعي وليس كل احد
مكلف بمعرفته قلت ولا الوقف في مسئلة المجبر والمشبه
غير عارف بالله بل يعرفونه من وجه ولا يعرفونه كالنجارية
ف الجهمي تعارض ك المشبه لا المجبر كالنجاري والجهمي يعارف
ق بل يعرفونه من وجه ولا يعرفونه من وجه قلنا شبهوا

على الغير

علي انفسهم طريق المعرفة لقولهم بخلق الفعل مسئلة د ويتوقف
المتأول بالله من الامة ومن اهل القبلة والصلوة وقيل لا ف قلنا
الامة واهل القبلة من صدقه لضلالهم وهو مصدق مسئلة ع م
ولا يصلى على المجبر ولا ندفن في مقابرنا ف لهم حكم المسلمين للشهادتين
لنا ما مر مسئلة وامر قتالهم وقتالهم الى الامام فقط
هشام بن عمرو بل يجوز قتلهم غيلة قلنا قتلهم حد فاما السبي والغنيمة
فعلى الخلاف في كونهم مرتدين او ذميين مسئلة مع ع وبشر
والنظام قول الطفل اسألك بثلثة كذب لا كفر ل و ق بل
كفر وكذب معفو ان ط ليس بكذب ولا كفر قلنا مجبر
لا على ما تأوله فكان كذبا ولا يسمى كفرا اذ لا يقتضي عقابا
مسئلة ق من قال لا يقدر الله على الظلم كفر قال وتاب
النظام عن ذلك ل لا اكفر م ان اراد انه لا يقدر على جنس لا
يقدر الله عليه كفر اذ عجزه والا فلا مسئلة كم المختلفون
في وجوب المعرفة لا يكفر بعضهم بعضا ويتوقفون
في التفسيق وقيل كفر قلنا اختلفوا في صفة المعرفة لا في الله
ومن قال ان الكفار معذورون كفر مسئلة ص ويكفر
من جوز تعذيب الاطفال اذ اضاف الظلم الى الله ع لا ويتوقف
م مسئلة ويفسق الخارجي وقيل يكفر قلنا لم يحكم علي عليهم
بكفرهم فاما من قال الذنوب كلها كفر وجوز كفر
الانبياء فكافر خلافا لبعضهم قلنا اكفار النبي كفر مسئلة
ومن قال لا وعيد لاهل الصلوة او جوز الخلف على الله تعالى
كفر لا من جوز استثناء او شرطا غير معلوم او قال بتعارض
العمومين وقيل يكفر قلنا لا دليل مسئلة ومن قال بالرجعة
كفر وقيل لا قلنا رد ما علم من الدين ضرورة ض ومن اثبت

المعانى كفر فقد تمرد وقيل لا قلنا اثبت مع الله ثانيا مسئلة م و
اثبت قدرة العباد على الالوان والحرارة والبرودة كفر ض لا اذ
لم تقدح فى العدل والتوحيد مسئلة الامامية مخالفة الامام كفر
قلنا لم يكفر من حارب عليا عليه السلام مسئلة ع اظهار الكفر كفر الا عند
الاكراه م لا الا عند الاعتقاد لنا لو لم يكن كفرا لجاز اظهاره
لبعض المنافع اذ ما حسن للدفع حسن للنفع م لو كان كفرا
لم يبحه الاكراه فرع ويجوز اظهاره تقية لغير نبي الازارقة
لا لنا الا من اكره ولا يجوز التقية على الانبياء لتاديتها الى
ان لا نعلم المصالح ويجوز للامام قيل و للنبي ابن جرير لا الا انهما
لا يجوز مع علام الخوف الامامية يجوز بكل حال لنا يستلزم
ان لا نثق بقول ولا فعل لتجويز تقية مسئلة ولا يجوز
التقية بضرر الغير الامامية يجوز بالقتل والظلم قلنا لا يدفع
عن نفسه بضرر غيره مسئلة و الهوام الضارة فى العادة لا
يجوز قتلها ابتداء عقلا بل سمعا تجوز ع قلنا اضرار بالغير فلا ابتدا
بظلمه مسئلة ع د ولا يكفر مثبت الرؤية من غير تكيف
النظام والجعفران وبشر واكثر البغدادية يكفر على اى وجه
وقع قلنا غلط فى حقيقة الرؤية لا فى صفة الله فلا يكفر
مسئلة م ولا يكفر من اطلق الجسمية على الله تعالى حتى يفسر
ع يكفر قلنا لفظة محتمل للخطا فى العبارة فقط مسئلة
النظام ولا يكفر من اطلق القول بانه قضى بالمعاصى لاحتمال
ان يريد العلم ابن مبشر بل يكفر قيل يعنى اذا اراد الخلق ق
مسئلة ع م ولا يكفر من انكر خلق القران ان اقر بحدوثه
اذ اخطا فى العبارة فقط فان انكر حدوثه كفر مسئلة
ومن انكر كونه كلام الله كفر خلافا لبعضهم قلنا ردما

علم من

علم من الدين ضرورة مسئلة ع ويكفر من انكر كون الله سامعا مبصرا
فى الحال م لا ان اثبته على صفة المبصر كل منهما لكن سماه عالما اذ لا اعتبار
باللفظ ه كتاب الامامة مسئلة بد
لا تجب عقلا الامامية تجب لكونها لطفا قلنا لا طريق الى اللطف الخاص
الا السمع والعام كالمعرفة لا بد له من وجه يقتضى اللطفية ولا
وجه هنا ق تجب لدفع الضرر عن الخلق قلنا لا اذ لا تجب الا عن
النفس مسئلة الاكثر وتجب شرعا الاصم وبعض الحشوية لا لنا اجماع
الصحابة ان الحد الى الامام والتكليف به مستمر مسئلة له والاشعرية
لم ينص صلى الله عليه وآله وسلم على امام بعده الزيدية بل نص على على و
الحسنين الامامية على اثنى عشر البكرية على ابى بكر لنا نصه
على على والحسنين متلقا بالقبول وعلى غيرهم لم يقبل وقول المعتزلة
فى نزاع الصحابة الى العقد والاختيار دليل على عدم النص مردود
بانهم لم ينكروا فيه بل مدلوله وهو نظرى مسئلة الزيدية
وتنعقد بالدعوة مع الكمال له و الاشعرية بل بالعقد والاختيار
للاجماع يوم السقيفة قلنا لا اجماع الامامية بل بالنص قلنا
لا نص والا نقل وظهر اذ هو مما تعم به البلوى م و الاكثر
وبنص الخليفة عليه ع و يشترط رضاهم ابن جرير تنعقد لا على
طريق الابرام حجتهم عمل الصحابة بعهد ابى بكر الى عمر قلنا
لا دليل على ان الية ذلك والاجماع غير مسلم مسئلة الاكثر ولا تنعقد
بالغلبة خلاف الحشوية قلنا و بعض الفقهاء لنا اجماع الصحابة
على تحرى الافضل لقول عمر لابى بكر القول هذا وانت حاضر
الخبر وجعلها شورى بين ستة اعتقد انهم افضل ولا يجب
كونه اعلم الامة الا عند الامامية لنا يوجد حكم الامامة الا من
الصحابة ولم تحروا الاعلم واذا الفضل القيام بما فوض اليه

ويجب كونه افضل او كالافضل الا لعذر الحسنيه يجوز امامة المفضول
مطلقا لنا تخيّر الصحابة للافضل كامر الجارودية والامامية لا يجوز
مطلقا قلنا اذا كان اصلح جاز كلو كان الافضل اعمى مسئلة
والاجتهاد شرط وان احتاج الى غيره خلافا للامامية قلنا قد كان
صلعم يرجع الى غيره وكذلك اشتراطهم العصمة وظهور المعجز
منه لا دليل عليه مسئلة ولا يصح في غير قريش خلافا للحشوية
وبعض الخوارج لنا اجماع الصحابة بعد منازعة الانصار وقوله
الائمة من قريش مسئلة م ولا يخلو الزمان من قرشي صالح
للامامة ع يجوز فيجوز في غيرهم حينئذ قلنا قوله الائمة من قريش
بيان لمحلها فلا تتعذر مع بقا التكليف بها مسئلة ويجوز
في وقت واحد ان يوجد جماعة يصلحون للامامة ح و الامامية
لا لنا لم ينكر الصحابة جعلها بين ستة فرع ٤٦ وتقرع بينهم
اذا استووا وقال كثير من المعتزلة بل الهاشمي اولى ضرار
العجمي اولى من العربي والذليل اولى من العزيز مسئلة الزيدية
ويعد نفا البطنان للاجماع على صحتها بهم ولا دليل في غيرهم الامامية
بل اولاد الحسين لنا مامر له والمعتزلة بل قريش لاجماع الصحابة
على ابي بكر قلنا لا اجماع مسئلة والزيدية ولا يصح امامان الكرامية
والكشة وبعض الزيدية يصح لنا اجماع الصحابة بعد قول الانصار
منا امير ومنكم امير مسئلة م واذا عقد لاثنين في وقت
واحد بطلا ويستأنف كنكاح و لبس ع يقرع بينهما قلنا
القرعة غير مشروعة كم فان لم يعلم احدهما تمام الاخر نفذت
احكامه حتى يعلم فيتوقف حينئذ مسئلة ومن اعتبر العقد
كفا بيعة واحد برضا اربعة من اهل الحل والعقد ق تكفي واحد
وان لم يرض غيره لنا لم يعقد عمر وابو عبيدة لابي بكر الا برضا

سالم ولي

الزيدية المرعيه
سالم وبشير واسيد وبايع عبد الرحمن عثمن برضا الباقين مسئلة
والامام بعده صلعم علي ثم الحسن ثم الحسين للاخبار المشهورة الاكثر
بل ابي بكر ثم عمر ثم عثمن ثم علي للاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف علي
وقول البكرية والجاحظ بالنص على ابي بكر باطل بالتماسه البيعة
وقوله بايعوا احد هذين الرجلين يعني عمر وابا عبيدة مسئلة
ونقض ابي بكر في فدك صحيح خلافا للامامية وبعض
المعتزلة لنا لو كان باطلا لنقضه علي ولو كان ظلما لانكره بنو
هاشم والمسلمون مسئلة الاكثر الامامية ولم تبطل ولاية عثمن باحداثه ويفسق
قاتله وخاذله اذ لم يثبت ولاية بامر قاطع فلا تبطل بالشك و
توقف ق فيه وفيهم وبعضهم في الخاذلين لا القاتلين بن جرير
بل كفر باحداثه وبعضهم يفسقه بها الى ان تولى عثمن وخذله وقاتليه
وخذلهم ولا ادري كيف حالهم مسئلة و اجمعت الامة
على علي بعد الثلثة الا القليل وبعضهم خطاه في حرب الجمل وبعضهم
في حرب اهل القبلة وبعضهم توقف قلنا عمل بمقتضى قوله
فقاتلوا التي تبغي مسئلة الزيدية عدوا ضح المعتزلة و افضل الامة بعده
صلى الله عليه وآله وسلم علي عليه السلم ط والنظام والمرجئة والخوارج بل
ابي بكر ثم عمر ثم عثمن ثم علي ويتوقف ع وم لنا خبر الطير له
والغدير وزيادته عليهم في خصال الفضل جميعا فرع
واختلف مفضلوه مع القول بامامة ابي بكر والمنع من
امامة المفضول الا لعذر فقيل العذر كثرة قتله وقتاله
مع رسول الله صلعم فكان في نفوس الاكثر عليه حقد لقتل
اقاربهم ونقض بان ذلك زيادة في الفضل ان كان اسلامهم
صحيحا وقيل اشتغل بتجهيز رسول الله صلعم وخافوا من
تراخي البيعة العذر بالمسلمين وقيل خافوا متابعة الانصار

لسعد لما اجتمعوا في السقيفة والدار دارهم ومن ثم قال عمر
كانت بيعة ابي بكر فلتة ق و الخياط لا بد من عذر وان لم نعلمه و
قيل اعتقدوا التسوية لعدم ظهور التفاوت **مسألة**
المحققون من الزيدية و خطأ المتقدمين على علي في الخلافة قطعي
لمخالفتهم القطعي ولا نقطع بالفسق اذ لم يفعلوه تمردا بل لشبهة
قلت فلا يمتنع الترضية لتقدم القطع بايمانهم فلا يبطل بالشك فيه
مسألة الاكثر وخطأ طلحة والزبير وعائشة قطعي لبغيهم على
امام الحق وقيل لا وقيل معفو قلت ولعل الوجه دعوى كون
الامامة اجتهادية لنا الخروج على الامام فسق اجماعا ابن جرير
بل كفر قلنا لا دليل فرع الاكثر وقد صحت توبتهم الامامية
وبعض الزيدية لا لنا ظهورها في التواريخ ض وان لم يتواتر فالظن
كاف في التوبة اذ لا طريق الى القطع قلت وفيه نظر **مسألة**
الاكثر ان معوية فاسق لبغيه ولم تثبت توبته محب الطبري
منه الحشوية لا لنا البغي فسق وقد اقدم على ما يقرب من
الكفر كالحاقه زيادا بابيه والبيعة ليزيد وقتل جماعة من
الفضلا **مسألة** الاكثر وتحكيم علي الحكمين ليس بخطأ الخوارج
بل كفر وقيل كان مكرها قلنا اجتهادي لا حرج فيه وقد
ظن بابي موسى خيرا **مسألة** الاكثر والامام بعد الحسن الحسين للنص
عندنا وللعقد عند غيرنا وكان افضل اهل زمانه وقال بعض
المعتزلة ورواه عن ابي علي سعد افضل لكن لم يدع فرع الاكثر
ولم يعتزل بصلح معوية الحشوية بل اعتزل لنا لا تبطل الامامة
الا بحدث من الامام فرع الاكثر وصلح الحسن لمعوية كان صوابا
وقيل خطأ قلنا خذله اعوانه حتى خشي استئصاله واهل
بيته فالسكون اصلح **مسألة** والعلم بعد الحسين وكان افضل
اهل

زمانه

اهل زمانه عترته خلافا للحشوية لقولهم بامامة يزيد **مسألة** وبعده
الحسن بن الحسن ثم زيد بن علي ثم يحيى بن زيد ثم النفس الزكية وجميع من
خرج من العترة كامل الشروط لصلاحهم خلافا للامامية لقولهم بالنص
والحشوية لقولهم بالغلبة **مسألة** ولا معصوم بعده صلى الله عليه وآله الا علي
والحسنان وفاطمة ق كجم عن لد بل العشرة قلت وفيه نظر اذ قول
ابي علي في مقاتله بفسق عمر ظاهر ولقولهم بفسق طلحة والزبير
ض نقطع في علي لخبر الموالاة ثم العشرة ان صح الخبر وقد تلقوه بالقبول
فيقرب صحته **مسألة** لد وبعض الزيدية ولا يجوز التولي من الجائر ولا
تنفيذ حكمه وقيل يجوز لنا ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار فرع م التولي من جهتهم فسق لايهامه صحة ولايتهم
وقيل خطأ محتمل قلت ق ان اكره فلا وهو الاصح ية ويجوز الصلاة خلفهم
لصحة تقدم الفاسق البغدادية والزيدية لا لخبر لا يؤمنكم ذو
جرأة في دينه ونحوه

فصل في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر **مسألة** يجب بالقول والسيف مع اجتماع الشروط
الحشوية لا الامامية بشرط خروج الامام لنا ولتكن منكم امة الآية
ونحوها والذي يتبعه **مسألة** م والامام يجب سمعا وعقلا قلنا لا وجه
لوجوبه من العقل الا كونه امرا بمعروف ونهيا عن منكر
فيلزم ان يجب على الله تعالى ان يلجئهم كنحن **مسألة** م والامر
بالمندوب مندوب ق بل واجب قلنا الامر به لا يزيد على المأمور به
مسألة ية وليس لمن توعد بالقتل ان لم يظلم غيره ان يفعل ق
يفعل ان كان المنكر اهون من قتله قلنا ليس له دفع ضرره
بضرر غيره **مسألة** م والمكره على الكذب يلزمه التعريض
والا قبح واثم اذ قبح لكونه كذبا ع يقبح ولا اثم ان تعذر
قلت وفي الآثار ما يدل على عدم قبحه كخبر نعيم بن مسعود وقول

و قول سويد بن غفلة ما رخص صلى الله عليه وآله في الكذب الا في ثلاث

مسألة ع ض ويجوز معاملة من في يده حلال وحرام فيعمل بقوله ما لم
يظن كذبه جعفر بن مبشر لا وتوقف بن حرب قلنا كمن في يده
مذكاة وميتة مسألة ع م من دفع درهما الى امراة تصف عن دين
ونصف للفجور بها حرم جميعا م اذ لم يتميز فيحرم من حيث ع بل
لكونه مأمورا بقضاء الدين على وجه لا يكون معه فجور •

فصل

في الدار دار الكفر ودار الاسلام باتفاق
اجماعا وفائدتها ان تجعل للمجهول حكمها في اكل
ذبيحته ودفنه في مقابرنا ونحوهما

مسألة

قال المذهب وهو مذهب الصوفية من اصحابنا ودار
الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولم تظهر فيها
خصلة كفرية ولو تأولا الا بجوار و العترة والعلة و
قيل ما الكفر فقط وقيل بما ظهر فيها قلت وهذا اقرب من المذهب
وقيل بما يوجد المقيم فيها ما ظهر فيها ع وم وص وعد بل دار الاسلام
ما ظهرت فيها الاسلام من غير جوار ولم يوجد احد فيها ما ظهر
كفر وقيل حيث لا يكون اهل الحق في تقية الخوارج ما ظهر
فيها معصية فدار كفر الاباضية دار كفر يوجد لا دار
ايمان البهشمية الحكم للسلطان لنا الاصل في الدار مكة والمدينة
كانت مكة دار كفر اذ لم تظهر فيها الصلوة والشهادتان
الا بجوار وظهر الكفر من غير جوار والمدينة دار اسلام اذ
كانت بالعكس مسألة كم ومن وجد في دار الكفر جاز لعنه من
غير شرط ق لا الا بشرط لنا الواجب عليه تمييز نفسه بعلامة
قلت وفيه نظر مسألة هب وجعفر بن مبشر ودار الفسق ما ظهر فيها
العصيان من غير امكان نكير ع ان كان من جهة الاعتقاد فكذا

الخوارج ولا عبرة بفسق الجار خم م لا دار للفسق مطلقا اذ لا حكم
يستفاد منها بخلاف دار الكفر قلنا تحريم الموالاة حكم مستفاد

مسألة و اثبت بعضهم دارا رابعة وهي ما لم يعلم حكمها
لاجتماع الكفر والاسلام فيها وسماها دار وقف قلنا لا حكم للدار
هنا بل يرجع في كل شخص الى ما يظهر منه قلنا بل ان ظهر
الكفر فيها من غير جوار فهي دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام
على اصلنا مسألة القاسم بن ابراهيم وتجب الهجرة عن دار الفسق كالكفر
لم لا تجب الا عن دار الكفر ان لم يمكنه اظهار اسلامه قيل ودار
البغاة والخوارج لنا قوله صلعم لا يحل لعين ترى الله يعصى
فتطرف حتى يغير او ينتقل •

يتلوه كتاب رياضة الافهام
في لطيف الكلام بالجواهر

مسألة هشم المعدوم معلوم هشام الفوطي والصالحي
و الزردي بل يتعلق بالموجود وقيل يعلم في حال عدمه انه يكون
كذا لنا لو لم يعلم لما صح احكامه كم ولما علمنا فعلنا الماضي
والعلم بالمعدوم ليس علما بوجوده فرع و يسمى شيئا الاشعرية
وبعض اصحابنا لا قلنا الشيء ما صح العلم به على انفراده ولقوله
ولا تقولن لشيء ونحوها ونقول علمت شيئا موجودا فرع المكثر
وليس بجسم الخياط جسم معدوم كشيء معدوم قلنا الجسم
هو المؤلف ولا تأليف في العدم مسألة بد والجوهر جوهر لذاته
اي جوهريته يتصف بها في العدم ويستحيل جعله عرضا
ابعد اذ ليس بالفاعل كم وهو خلاف في العبارة لفظي لقولهم
السواد لا يصح ان يكون بياضا الاشعرية والملاحمية بل يصح
ويجوز كون العرض جوهرا او العكس فالخلاف معهم
معنوي لنا لو صح ذلك لصح احالة جوهر اسودا اذ لا تضاد
ولا ما يجري مجراه ولو صح لنفى الطرف البياض من وجه

يتلوه [illegible] البحر الزخار واصول الدين للامام المهدي احمد بن يحيى وابن [illegible]

دون وجه فيكون موجودا معدوما مسألة به وله بكونه جوهرا
صفة ثابتة في الوجود والعدم يتميز بها س بل يفارق غيره بصفة
منتظرة وهي التحيز لنا أنه في عدمه يتماثل ويتخالف فلا بد
من صفة يتميز بها مسألة وليس بمقدور للعباد خلافا للمفوضة
والباطنية لنا القدرة لا تعلق بالجسم لما سيأتي مسألة لا كرامية وهو
باق أي مستمر الوجود النظام بل يتجدد بالفاعل حالا بعد حال
قلنا يضطر أن الجسم الذي شاهدناه اليوم هو الذي شاهدناه
بالامس ويحسن الذم على فعل امس مسألة م ويوصف بالبقا
ع لا يوصف بالبقا والقدم الا الله قلنا القدم البقا هو استمرار
الوجود ومن فصاعدا والقدم في اللغة تقادمه فيوصف
بهما ما كان كذلك مسألة وهو باق لا لمعنى ق بل ببقا يحله
قلنا لم يتجدد له صفة فيفتقر الى معنى اذ كل صفة لم يثبت
لمعنى في الابتدا لا يثبت له في الانتها والمعيوبة بالعكس ف
مسألة الجوهر حال حدوثه طار لمعنى الاكثر معنى الطرق لا حد
الحدوث وهو بالفاعل مسألة هشم وكونه كاينا يتضاد في الاماكن
وابو يعقوب البصري لا لنا يستحيل كونه في مكانين ابو هاشم
في وقت واحد ولا يعقل مانع الا التضاد كالسواد والبياض
مسألة ولا حال للمعدوم بكونه معدوما خلافا عو قلنا
كل نقيضين فالعقل يجوز لهما ثالثا الا النفي والاثبات فيقطع
ان لا ثالث لكونهما نفيا واثباتا فلو جعلنا النفي حالا استلزم
تجويز ثالث لنا وقد علمنا الوجود والعدم كذلك مسألة
الجواهر متماثلة ق بل ومختلفة وبعضهم كلها مختلفة قلنا
التماثل سد احد الذاتين مسد الاخرى فيما يجب ويجوز ويستحيل
وهو حاصل مقتضى عن صفة الذات ق لا بد ان يشترك المثلان

في جميع الصفات الا الزمان والمكان قلنا لا يلزم على التفسير الذي
ذكرنا مسألة الجوهر ما يتحيز عند وجوده ولا يصح وجوده
فاذا اضم اليه اخر في سمت الناظر فخط فان اجتمعت اربعة مربعة
فسطح فان اجتمعها مثلها فجسم وهو اقله ل بل اقله ستة م اخله
ف بل اربعة احدها فوق واحد الثلاثة الاشعرية بل اقله اثنان
اذ الجسم هو المؤلف الكرامية بل الجسم ما يقوم بذاته لنا هو في
اللغة ما اجتمع فيه الطول والعرض والعمق وانما يحصل بالثمانية
ومن ثم يقولون اجسم لما زاد في ذلك مسألة م وللجوهر
قدر في المساحة ع لا ض هو خلاف في عبارة اذ يعني ع حيث لا ينضم
اليه غيره م لا الخالفة م وليس له قدر من الثقل ع بل في كل جزء ثقل
لنا الزق اذا نفخ لا يزداد ثقلا مسألة له ويصح ادراكه بحاستي
اللمس والبصر النظام بل بالخمس النجار لا يدرك لشيء
والمانديه كل اعراضه وعن قوم يدرك بالبصر والذوق
والشم واللمس لنا على ادراكه انا نفرق بالبصر واللمس
بين العصد والطويل لا بسائر الحواس ومع عضد ويصح ان
يرا منفردا ارق لا لنا يرى منفردا مؤلفا فيرى منفردا
اذ المرئي يرى لامر يرجع الى ذاته وانما لا نراه لضعف شعاعنا
فلو قواه الله لرأيناه م يصير بجزء من الشعاع فلا يرى لعدم تميزه
عنه مسألة والجوهر الفرد لا يتجزى النظام بل يتجزى لا
الى نهاية وبعضهم توقف والفلاسفة مختلفون لنا
لو تجزى لكان مؤلفا ولا استحال قطع كل جسم اذ لا تناهى
ولهذا الالزام التزم القول بالطفرة مسألة ع ف م ب ولا يصح
وضع الجوهر على موضع الاتصال م وابو احمد بن ابي علان
يجوز قلنا يؤدي الى التجزية اذ لو قدرنا خطا من اربعة

رفع الجزان الاوسطان لم يصح وضع جزء بين الجزين على وجه لا
يلاقي احدهما الثاني منهما بينه الى ان يكون بينه وبين كل واحد
منهما خلا الا اقل من مقدار جوهر م يصح كلو قدرنا موضع
الاتصال خاليا اذ هو جهة ولا جهة تمكن تقديرها الا و
هي تتسع لذلك اذا كانا بعينه واذ لو قدرنا خطا من ثلاثة وعلى
كل طرف جزا واراد قادر ان منتنا وبان يحرك كل واحد
من الجزين الى الوسط حاز الجزا الاوسط تحت موضع الاتصال
منهما ولا يودي الى الجزء الجزء بين جزين مسألة ق ع ص جهة الجوهر
يرجع الى غيره م بل اليه قلت نعلمه دلالة ولا نتصوره رؤية
وثبوت الجهات له يستلزم تجزيه م يصح ان تلاقي سته امثاله
فكان له ست جهات قلت والاول اقوى لان الاستلزام الثاني
تجزيه مسألة ولا يصح قلب الجوهر اذ يستلزم ظهور
بعض واستتار بعض فيتجزى مسألة ويصح ان تلاقي سته
امثاله لنا تألف الجسم منه ج لا تألف بل يوجد الجسم دفعة لنا
لا مانع من ايجاد الجزء ولا يحتاج في وجوده الى اخر و اذا وجد حال
انضمام مثله اليه قلت وفيه نظر مسألة و الجوهر ليس
بمربع بل شبيه به وقيل شبيه بالمدور قلنا تدويره
يستلزم اذا الاقا ستة امثاله ان يبقى خلل دون مقدار جوهر
وذلك فاسد مسألة ويجوز ان تخلو الاعراض معمر لى
قلنا حصل المصحح وهو التحيز فرع م ويجوز خلوه عنها
الا الاكوان ع لا يخلو من احد الضدين وما لا ضد له قلنا
الجوهر واللون غيران لا تعلق بينهما فصح وجود الجوهر
بلا لون مسألة م ولا يحله الحياة والقدرة لافتقارهما
الى البنية لك يصح لنا ما سيأتي وعن ل لاعلة اللون والطعم

والرائحة

والرائحة لنا ما سيأتي مسألة ه ويصح الحركة على الجوهر ق لا قلنا منع
على منع حركته مع فقد المكان وسيأتي فسادة مسألة ابي كريبه ولا
يحتاج الجوهر في حدوثه وبقايه واعادته الى معان ار وعباد و
هشام بن عمرو يحتاج في جميعها ق في البقا فقط الزبيري في الاعادة
فقط لنا لو حدث لعلة لافتقرت في حدوثها الى علة فتتسلسل
مسألة ع وص وغيرهما وغيرها يجوز كون الجوهر مكانا لمثله م لا
قلنا المكان ما يمنع الهوى وهو كذلك مسألة والجسم
مركب من جواهر ضرار والنجار بل من اعراض قلت
ولعل الخلاف في العبارة مسألة اكثر له والطفر مستحيل
النظام يجوز على الجسم قلنا الضرورة تحيل انتقاله من
مكة الى الصين ولا تقطع بينهما ما لم يتخلل عدمه مسألة الكرله
ولا يحتاج الجوهر في وجوده الى مكان ف يحتاج قلنا المكان
جسم فيتسلسل ولا يحتاج في وجوده الى علة او مادة خلاف
الفلاسفة قلنا العلة لا تحله الا بعد وجوده والمادة ان
كانت عرضا فكالعلة وان كانت جوهرا فكما مر مسألة ابي ك ش
وتداخل الجواهر لا يصح النظام يصح قلنا التحيز مانع من حصول
المتحيزين في حيز احدهما ولا يجوز عليه صفات الجملة
كالقادر ونحوه لك يجوز قلنا يفتقر الى البنية بدليل بطلانها
عند تفرق البنية على طريقة واحدة مسألة في العالم خلا
اي جهة لا جواهر فيها ق بل هو ملا قلنا اذن لتعذر علينا التصرف
وعن ر الاجبرة في الزق المنفوخ مسألة وليست الارض
محتاجة الى مكان خلافا لبعضهم قلنا لو احتاجت تسلسل
فاما سكونه فيمعنى فقط والعالم ساكن ع معلوم ضرورة

النظام

م بل لا لاله عقلا والا لما وقعت الريشة اذا رمي بها من شاهق
ف بل سمعا لقوله تعالى يمسك السموات والارض النثوبه بل يقوى
ابدا الينا ما من مسئلة م ص وسكون الارض اما ان يجذبه
الله فيها حالا فحالا او قطع انه ... او علق في سفلها اعتمادا
علويا وقطع به هشام ق بل لكونها لا في مكان والمتحرك في غير
مكان محال وقيل بل لتوسطها في الفلك المحيط فليس الانحدار
اولى من الارتفاع الفلاسفة الفلك كالمغناطيس يتجاذبها
من كل جهاتها فوقفت قلنا لا نعلم كيفية التسكين الا
سمعا مسئلة م ق والارض كروية ع بل مستطحة وقيل تشبه
طبل وقيل كنصف كرة مسقوفة وقيل كصنوبرة
كم لا طريق الى القطع بكرويتها قلت بل لهم الى كرويتها
طريق عقلي يحققها في علم الفلك مسئلة والفلك مدار
الكواكب او جسم تدور عليه وهو جسم رقيق الفلاسفة
من غير جنس الاجسام قلت لعلهم يعنون رقته مسئلة
والسما جسم كثيف مقر للملئكة والافلاك دونه و
انكرت الفلاسفة كون فوق الافلاك شي قلنا نطق به
الكتاب وعرف من دين النبي ضرورة واجمعت الامة عليه
مسئلة وليس في الجو نار عندنا الفلاسفة بل ثابت وهو
فلك الافلاك وقيل نار تحتفظ على الهوى لنا لا طريق الا السمع
مسئلة ونقل الكواكب انما عندنا المجنون لا قلنا
مسخر تحات الضمام مثله اليه كغيره مسئلة ولا يصح
على الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد بل يتحرك
نحو المشرق حركة بطيئة ويتحرك الفلك الى المغرب حركة سريعة

فيغلبها

فيغلبها فهي كنملة على شقفة رحا ابن المجنون بل يصح من الكواكب حركتان
مختلفتان في وقت قلنا ضدان فلا يجتمعان مسئلة واذا
تحرك جسم ففي كل جوهر منه حركة ق ل بل يتحرك كله بحركة في
بعضه قلنا لا توجب حتى يختص ولا يختص حتى يحل مسئلة كر
ويتحرك باطنه وظاهره ق بل الصفحة العليا فقط لا الامام الوسطا
اذ لا تفارق مكانها قلنا معلوم انتقال الوسط كالصفحة
قلت وهذا بنا على اصله ان المكان هو المحيط لا المستقر
مسئلة في النار والشمس حرارتان يحدثهما الله الفلاسفة
لا حرارة في الشمس واختلفوا فيما نجد هل فقيل من الاثير
وقيل ينعكس من الارض فتجذب الحرارة قلنا كما
نعلم ان في الاسود سوادا نعلم ان في النار حرارة ولا دليل
على ما زعموا مسئلة الصبا جسم رقيق ل عرض لنا الهوى
يضي بمجاورته لا العرض يحله والا لم يزل بغروب الشمس قلت
وقد نظر مسئلة الجسم حال حدوثه كائن ليس بمتحرك ولا
ساكن النظام بل متحرك حركة اعتماد وهي تسمى سكونا ل
لا يجوز سكونه ويجوز حركته قلت الحركة انتقال والسكون
لبث وليس بلابث في الابتدا مسئلة في الخشب والحجر
نار كامنة وانكرها ق لنا جرحها بالقدح كالدهن من السمسم
مسئلة الجوهر المنفرد منفرد لعلة قلنا لا اذ معنى انفراده
لا جوهر معه باب الفنا مسئلة يصح
فنا الجواهر ط محال بعد وجودها لنا قوله هو الاول والاخر
فوجب وجوده اخرا ولا موجود معه كما كان اولا مسئلة
وانما نعلم سمعا بما ذكرنا ع بل وعقلا اذ الباقي لا ينتفي الا بضد
قلنا بل يجوز ان لا ضد له مسئلة وافنا العالم يكون

يسمى ... للشمس بل ...

يخلق ضده الفناء لا في محل البردعي وابن شبيب بل يخلق فيه كالبقا
ويبقيه في الثاني النظام بل بان لا يجدد له الوجود اذ الوجود
عنده يتجدد بالفاعل حالا فحالا الخياط والقرشي مستثنى بل بعدمه
من غير شي كما اوجده ويقولون بتعلق القادرية بالاعدام
كالايجاد ق بل بان لا يجدد له البقا ل بل بقوله افن بعض
الفناء نفسه بل للجوهر حد ينتهي اليه فاذا بلغ الحد فني ابو
احمد ابن ابي علان من اصحاب ابي هاشم بل بان يخلق فيه
كونا يعدم في الثاني فيستحيل وجوده عنه كابن لنا لا دليل
على ان له حدا ينتهي اليه ولا يتعلق القادرية بالاعدام والفناء
لا محله اذ هما ضدان واللطف لا تاثير له في الفعل الجبر
به على اقوال كالجاحظ وكالخياط وكابي الهذيل مسئلة ع
والفناء لا يعقل بل سمعا كاثباته ع م ض ولا يصح فناء
بعض الجواهر دون بعض اذ الفنا ضد لجميعها وهي
متماثلة محمد بن عمرو الصيمري والاخشيد يصح قلنا فلا يختص
بعضها لوجوده على حد وجودها اجمع فينفيها كبياض
طرا على سوادات في محل واحد مسئلة م ويسمى عرضا
وكذا الارادة الباطنية وكثر اهل ع لا اذ العرض ما وجد
في محل قلنا بل ما يعرض ويقل لبثه مسئلة وهو
جنس واحد ص يجوز حول التضاد فيه وبقيا العالم
لجواز انتفا الضد بضدين كالسواد بالبياض والحمرة
ولا محل له خلاف البردعي وابن شبيب لنا لو جاز اختصاصه
بالجسم في الوقت الاول لجاز في الثاني مسئلة م ض
ولا يقطع بكونه مدركا ام لا ع وعل بل غير مدرك وقيل
مدرك كضده قلنا اذا لصح لمسه فيكون مثلا الجسم

مسئلة والوجو

مسئلة م ولو خلق الله فنائين في احدهما لا بعينه ض
بل بمجموعهما اذ لا بعين الحسن مسئلة م ولولا الفنا والموت
لم يحسن التكليف اذ لو قارن الثواب والعقاب كان العبد
ملجا والفنا اقوى من مجرد التراخي في منع الالجا مسئلة

باب الاعراض على الجملة مسئلة

في الجسم اعراض هي غيره ونفاها الاصم واكثر الفلاسفة
لنا ما مر مسئلة ع م والعرض ما يعرض في الجسم ولا يبقى
كبقائه ف والاشعرية ما لا يبقى وقيل الكرامية ما لا
يقوم بنفسه ويقولون بنفي جميع الاعراض مسئلة وهو
اجناس النظام لا عرض الا الحركة لنا ما سياتي مسئلة
واتفق اصحابنا على ان اللون والطعم والرائحة والحرارة و
البرودة والرطوبة واليبوسة والاصوات والالام
والاكوان والحيوة والقدرة والاعتقاد والنظر والارادة
والكراهة والشهوة والنفار معاني واختلفوا فيما عداها
فاثبت التاليف معنى يحل محلين ق وليس بمعنى بل حركة او
سكون هشم والاعتماد معنى ولا اثبت ع وض الظن
جنسا م بل هو من الاعتقاد واثبت ع الادراك معنى وبقاه
م واثبت ع الندم جنسا م بل من الاعتقاد م والتمني معنى
ع ض لا ع م واللطافة معنى لا ض وم وق والسمع
والرؤية معنيان ض لا بل هما زوال سهو م والبقا معنى
به لا الخياط والاحداث والطرو معنى الاكثر لا ع وم والفنا
معنى الخياط ط وق لا لنا ما مر وسنفصل الباقي في ابوابها
مسئلة والالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة

ليف

و الاصوات والآلام مدركة اتفاقاً واختلف في الاكوان والتأ
والرطوبة واليبوسة ع مدركة م لا م والاعتماد مدرك ع و ض
لا قلت وهو الاصح وما عدا هذه من الاعراض فغير مدرك
كالظن والاعتقاد والشهوة والنفرة والحياة والقدرة
والنظر ض المدركات من هذه سبعة ع بل احد عشر م بل
ثمانية وقد بيناها وقيل لا يدرك عرض قط الكرامية
بل كل عرض مدرك مسألة ق والنظام والاشعرية
ولا شيء من العرض يبقى الكرامية بل كلها يبقى به بعضها
يبقى وبعضها لا يبقى فالباقي اللون والطعم والرائحة و
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والكون والتأليف
والحياة والقدرة اتفاقاً بينهم وغير الباقي الصوت والالم
والنظر والشهوة والنفرة اتفاقاً ل والحركة والارادة
والسكون الحي لنا ما سيأتي م الاعتقاد يبقى ض لا م والحركة
تبقى ع لا ض الارادة والظن لا يبقيان م بل يبقيان ع و
الادراك يبقى اكثر اصحابنا والندم لا يبقى مسألة
اتفق اصحابنا الجبائية على ان الجسم والفناء واللون والطعم
والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة و
الشهوة والنفرة والحياة والقدرة لا نقدر عليها الا الله تعالى
وهي اثنا عشر غير الجسم واما الصوت والكون والاعتماد
والظن والالم والاعتقاد والارادة والكراهة والنظر
والتأليف فمقدورة لنا والادراك غير مقدور لنا ف
مقدور ض واللطافة تختص القديم تعالى واللون لا نقدر
عليه خلاف البغدادية كما سيأتي مسألة ق وكل عرض يحتاج

الى المحل

الى محل اصحابنا الا ارادة الباري وكراهته والفناء ثم منها
ما يفتقر الى المحل فقط كالرطوبة واليبوسة والاعتماد والمدركات
ومنها ما يفتقر الى محلين كالتأليف ومنها ما يحتاج
الى امر سوى المحل كالحياة والقدرة والعلم والظن فيفتقر
الى بنية ومن العرض ما يوجب لمحله صفة كالكون
وللجملة كالحياة وللحي كالعلم والقدرة ومنها ما يختص
القلب كالعلم وما لا كالقدرة ومنها ما لا يوجب كالمدركات
وسنفصلها ان شاء الله تعالى مسألة اجتماع المختلف في المحل
الواحد جائز اتفاقاً والمتضاد ممتنع اتفاقاً واختلف في
المتماثل فعندنا يجوز اجتماعه كالسوادين والاشعرية لا
قلت لا مانع اذ يحتمله ولا تضاد باب الالوان
مسألة به خالصها خمسة السواد والبياض والحمرة
والصفرة والخضرة ق السواد والبياض فقط والباقي
مركب وعنه جعل الغبرة لونا لب الخالص ما لا يحصل
مثله بتركيب والحمرة لا تركب من السواد والبياض ولا
غيرهما وكذلك سائرها والغبرة ليست بلون خالص لحصول
هيئتها من تركيب السواد والبياض مسألة به و
الالوان متضادة النصيبي السواد لا يضاد البياض
لنا استحالة اجتماعهما مسألة به وهي باقية ق لا لنا
استمراره ما لم يطرأ الضد مسألة وكلما ينتفي من غير
ضد ولا ما يجري مجراه كالصوت فليس بباق العكس
باق ع بل الباقي ما يستمر اوقاتا كاللون وما لا فلا كالصوت
م ما صح ايجاد مثله في الوقت الثاني فباق والا فلا قلت الاول
اظهر مسألة واللون عرض محدث النظام جسم لنا

تعاقبه على الجسم وهو محاله كالحركة مسئله ولا يتولد عن سبب
البعد اذ انه يصح كلون المداد بالخلط قلنا لم يتولد بالخلط بل بر
الكامن بمجرى العاده ولو تولد لم يصح تراخيه مسئله ولا
مختلف في الالوان بل متضاد او متماثل ق فيها مختلف حسن
وقبح لنا تنافيها وظهور التباين عند التنافي في الادراك
مسئله والمانه يدرك بالبصر الاشعريه بجميع الحواس قلنا
خلاف الضروره مسئله واللون لا يتولد لونا البغدادية
يتولد مثله قيل وصدق قلنا اذن لم يتراخ اذ لا مقتضى
لتراخيه بخلاف النظر والاعتماد فلا تمييز السبب من المسبب
قل الاولى ان يقال نعلم ضروره استمراره مسئله وكل
عرض يختص محله لا يصح وجوده في غيره م ولا يتعلق ع بل لذاته
ولا يلزم مشاركته مثله له اذ الذاتي هنا نفي وهو استحاله
وجوده في غيره والنفي لا يوجب التماثل فلا يجب اشتراك المثلين
فيه قلت والاولى اتفقوا على استحاله وجوده في غيره لتاديه التجويز
الى افتقاره الى معنى يخصصه فيتسلسل قلت والاقرب ان الفاعل
مخصص كما قال بن الوصاص يصح مسئله م ويستحيل
كونه سوا اجابا صار ليفاع ولو كان بالفاعل لصح م لا اذ الفاعل
لا يصح المستحيل مسئله م ويستحيل رويه الجسم دون
لونه ع يصح في البعد فقط اذ لا يرى اللون م ض بل نراه
لكن يلتبس في البعد او لا نراه لما تحاذيه باجزاء الهوى
بان نراه اي الجسم كالجسم المحضره م لا قلنا لا مانع باب
الطعوم والروايح هي كالالوان في جواز البقا
وانه لا مختلف فيها بل متضاد او متماثل والطعوم اربعه
حلاوه وحموضه ومراره وملوحه والروايح لا تنحصر

ولا اسماها

ع م ص مسئله ويجوز ان يخلق الله تعالى لما لم تقل الا اعراض ينفصل اللون كالمضي بل الاجزا

ولا اسماها بل تضاف الى محالها ق لا تبقى اى ذلك لنا ما مر مسئله
ولو وجد الا في محل لصح ادراكها كاللون ض لا بخلاف اللون
اذ الطعم والرايحه لا يصح ادراكهما من دون لمس محلهما فقد

باب الحراره والبروده مسئله وهما

مقدورين للعباد خلاف ق ول لنا تعذرهما
علينا مباشره ويتولد اما القدح فاثاره كامن مسئله وفى
النار اعتماد لازم يحرق به اذ يكثر بكثرته ويقل بقلته ق
بل يتولد قبيحه بل يفعل الله ابتدا النظام يفعل الله بايجاب المحل
ط بطبعها قلت ولعل خلافهما في العباره مسئله و
الطبع غير معقول ق بل العالم مركب من الطبايع وكان الله قادرا
على خلقه لا منها قال وفى كل جسم خاصيه خلقها الله تعالى
الفلاسفه العالم وما فيه مركب من الطبايع الاربع الحراره
والبروده والرطوبه واليبوسه ثم بعد ذلك لكل شي خاصيه
ما للهوا والفلك خارج عن هذه الطبايع جالينوس العالم من نتاج
الطبايع قلت لعلهم يعنون بالطبع ما نعنيه بالاعراض
والصفات مسئله ق الفلاسفه الهوى حار رطب
قلنا بل بارد ق لا رطوبه فيه ولا ثقل كالماء والحراره و
البروده لا يقطع بهما باب الاصوات مسئله
الصوت عرض النظام بل جوهر قلنا اذن لتجانس والما قدر بالا
عليه ولكان باقيا مسئله م وفيه المختلف كالراء والسين
والمتماثل كالزاي والزاي م والحرف الساكن في المتماثل
غير المتحرك وقيل بل هو هو قلنا لو اختلف حاله في الوجود
لا افتقر الى معنى فرع ع م ق والمختلف متضاد اذ لا يجتمع
ويتوقف ض وعد لا تجتمعا لكون الامتناع للمحل لا للتضاد مسئله

ويدرك في محله (ق) وبعض اصحابنا بل ينتقل الى الحاسة قلنا انتقال
العرض محال ولو انتقل بمحله لم يتبين مكان ابتدائه (مسئلة هم)
ولا يبقى الكرامية بل يبقى قلنا اذن لادركناه في الثاني كالنور (ج)
(مسئلة ض) ولا يحتاج الا الى المخارج (ع) بل يحتاج الى المحل والحركة
والصكة قلنا حكمه مقصور على محله فلا يحتاج الى غيره كاللون
بل عن المتماسين للصكة اذ لا يقع منا الا متولدا (مسئلة ه)
ويتولد عن الاعتماد بشرط الصكة (ق) بل عن الصكة وعنه ان
الصوت يولد الصوت قلنا هي مماسة ومجرد المماسة
لا يولد ولو ولده لتولد في محلين كهي فيكون من جنسها
(فرع) ويصح تولده في الساكن (ق) وابن خلاد بل في الهوى
فقط لنا لا مانع (مسئلة هم ح) والكلام هو الصوت المتقطع
ولا يبقى (ك ي) يبقى (ح) بل جنس غير الصوت يبقى والصوت لا يبقى
قلنا اذن لصح وجوده دون الصوت (م) والحرف الواحد لا يكون
كلاما بل يصح قلنا اذن لسمي الاخرس متكلما الصيحة منه (ه)
(مسئلة م) والكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا الاشعرية
بل معنى في القلب لنا من اوجد الحروف سمي متكلما وان لم نعلم
غيره (ق م ع ص ع ع ع) ولا يشترط الافادة في تسميته كلاما
(م) بل يشترط لنا تقسيم اهل اللغة اياه الى مهمل ومستعمل
(مسئلة م) والمعجزان والقران الذي نتلوه ليس بكلام الله
بل مثله ويسمى كلام الله مجازا كنسبة الشعر الى منشئه
وان انشده غيره والكتابة ليست بكلام والحفظ هو العلم بكيفيته
الكلام والحكاية غير المحكي (ع) بل الذي نتلوه هو نفس كلامه
يوجد مع الصوت ومع الكتابة قال والحفظ و[illegible]
على الكلام والحكاية هي المحكي ويجوز وجوده في محال في وقت

واحد لنا

واخذ لنا الكلام مسموع لا الكتابة فافترقا والحكاية واقعة بحسب
قصد الحاكي بخلاف المحكي واثبات وجود كلام اخر مع الحكاية لا طريق
اليه ولا وجه لفرق الاسكافي (مسئلة ع م) ويوصف الكلام بانه
محال اذا احيل عن حقيقته لا على جهة المجاز وقيل لا اذ المحال
المستحيل فقط لنا تسمية اهل اللغة له محالا (فرع) والمحال
كذب عندنا وقيل لا قلنا لبس على ما تناوله (مسئلة)
وحكاية اللفظ تفتقر الى المماثلة في الحروف والحركات والسكنات
اذ مع المخالفة لا يسمى حاكيا الا للمعنى (مسئلة م) وابتداء اللغات
لا يمكن الا بالمواضعة (ق) ابن فورك والاشعري بل توقيف
(ع) يجوز بانهما الاسفرايني بعضها مواضعة وبعضها توقيف
لنا لا نفهم خطابه الا بعد تقدم مواضعة (مسئلة ع ض) والتمني
لفظ لا معنى (م) معنى لنا وصفه عند نطقه بليت ونحوها بانه متمني
وان لم نعلم غيره (مسئلة ه) ويجوز قلت الا سيما بعد انقطاع الوحي
(ق) لا قلنا بناء على انها توقيف (مسئلة ه) والكذب من جنس
الصدق (ق) لا قلنا صورة زيد في الدار واحدة صدقا وكذبا
(مسئلة ه) والخرس ضد الكلام والسكوت تسكينها
بل معنيان يضادان الكلام لنا لو كان الخرس ضد الكلام
لقدر عليه من قدر على الكلام واذا قدر عليه قدر على ضده
وهي القدرة (مسئلة ه) والخبر عن واحد يصح خبرا عن غيره وان
يكون غير خبر (ق) لا اذ هو خبر لعينه لنا الخبر عن محمد مثلا
انما يختص المخبر عنه بالارادة (مسئلة ه) الشيء الواحد لا يصح
مضادته لشيئين مختلفين (ق) يصح فالسهو يضاد العلم والارادة
لنا لو صح لجوزنا السواد ضدا للكون والبياض فينفيهما
فيخرج الجسم عن كونه كائنا وهو محال (ه)

باب الالم واللذة

مسئلة والالم واللذة الحاصل عند التفريق معنيان لابن عياش لدوله في لذه
حكه الجرب كلام لنا ادراك الضرر وره فلا وجه لدفعه مسئلة
والالم واللذة الحاصلان عند ادراك المرء الريح الكريهة
وضدهما ليسا معنيين بل هو ادراكه مع النفره والشهوه
بل معنى ثالث قلنا اذن لحصل من دونهما والعكس
مسئلة ولا يحتاج الالم الى الوهي بل يحتاج قلنا حكمه مقصور
على محله فلا يحتاج الى غيره كالكون ويبقى للمعتزلة والمصدع
عند ان الالم ولا تفريق مسئلة يصح وجود جنس الالم
في الجماد لا قلنا لا مانع اذ لا احتاج الا الى المحل مسئلة
ويصح ان يكون الالم عين اللذة والعكس لمقارنه الشهوه
والنفار لا لنا المحموم يتلذذ بالبرد ويتالم به المبرود
وكذلك الحكه في ادلبر كبهما الباري ولا يتالم ولا
يتلذذ لعدم الشهوه والنفار مسئلة ويصح التفريق
ولا تالم ولا لذه لا لابد من الالم مع كثرته قلنا الا عند الاشتغال بالشهوه
والنفار مسئلة وجنس المهمه اللذة مقدور لنا
لا لنا حصولها بالحكه وهي مقدوره لنا مسئلة
ولا يفعل الله تعالى الالم لدفع به ضرر ولو كان فيه لطف
بل يصح قلنا يمكن دفع الضرر من دونه فلا يحسن الا مع
العوض تبعا للطف باب الرطوبه و
اليبوسه مسئلة لا بد ان كان ويدركان
لنا قلنا اذن لادركناهما من دون اختبار كالحراره
مسئلة والرطوبه مضمنه لاعتماد سفلى واليبوسه
لعلوي لاستمرار ذلك على رطوبه واحد ولا يصح
ان يلزم الجوهر مع جزء من الرطوبه الاجزاء من الاعتماد

وغيره

٤٢

وغيره بل يكون اكثر اذ ما صح واحد صح اكثر منه مسئلة
وهما مما يبقى اذ الظاهر استمرارهما به وهما غير مقدورين
لنا خلاف ق بغدادي زهما عملنا على طريقه واحده باب
الاكوان مسئلة الطريق الى ثبوتها تجدد
الكائنية مع جواز ان لا يتجدد والحال واحد و
الشروط واحد فلا بد من مخصص امر وليس الا المعنى لما مر
مسئلة ويوجب حالا ولا عرض يوجب لمحله صفه
سواه الاكثر لا يوجب لنا انا نفصل بين كون الجوهر
في جهه دون جهه فالفصل اما ان يرجع به الى حدوث
المعنى فليس بمرئي او الى حدوث الجسم فقد كان موجودا
فلم يبق الا تجدد الصفه مسئلة وانما تعلم دلالة لا
ضرورة ض العلم بجملتها ضروره لا التفصيل قلت وهو قوي
مسئلة والاكوان لا ترى وخالفه ع و قلنا اذن
لفصل النائم في السفينه اذ انتقلت بين حاليها ولا يلمس الكون
خلاف ع لنا ما مر مسئلة والكون هو الحركة والسكون
ر و بل معنى غيرهما لكن لا انفار بينهما لنا اذ اللزوم ان
ينافيه ما نافى صاحبه والشيء الواحد لا ينافي شيئين مختلفين
مسئلة والسكون معنى كالحركة ابو هاشم بل فقد زوال
الحركه قلنا حالة السكون تجدد كحالة الحركة مسئلة
والحركه من جنس السكون ع و لا قلنا اذا انتقل ثم
سكن فهو ساكن بما به انتقل لكن يختلف عليه الاسم اذ
لا مانع كالسكونين مسئلة والحركه اسم للكون الذي
ينقل به الجسم الى المكان الثاني النظام وابو هاشم انما الحركة

في المكان الاول ابن الراوندي بل هي اسم الكونين في المكانين
قلنا انما يسمى محركا عند مصيره الى الثاني ومصيره اليه يبطل
الاول فتعين الثاني مسئلة والاكوان كلها تبقى ق لا
ع لا تبقى الحركة ولا ما يشبه السكون لنا لو لم تبق لجاز
اذا عدمت الحركة ان لا يفعل السكون فاعل فيعرى
الجسم عن الكونين مسئلة ومضادة الحركة والسكون
باعتبار الجهات ع بل بانفسهما قلنا بناء على انهما جنسان
والسكون في جهة والحركة فيها مثلان والسكونان
في جهتين ضدان اذ لا يجتمعان مسئلة والكون لا يولد
كونا الا في الحركة اتفاقا ع ق بل الحركة تولد الحركة والسكون
لنا يلزم فيمن رمى حجرا ان لا يزال تولد الحركة حركة فلا يسكن
مسئلة ويولد الالم بشرط انتفاء الصحة م بل يولده الاعتماد
قلنا نقل الفعل الوهاء ويكثر بكثرته لا بكثرة الاعتماد.
مسئلة والكون يولد التأليف بشرط المجاورة م بل يولده
الاعتماد قلنا لو خلق الله جوهرين متجاورين تألفا ولم
اعتماد مسئلة والكون يصح في الجوهر خلافا لبعضهم قلنا
لو احتاج الى جزئين لصار بصفة التأليف مسئلة
ولا حركة طبيعية خلافا للطبايعية قلنا الطبع غير معقول
مسئلة ولا حركة اسرع من حركة وما نراها ابطأ
هي حركات تخللها سكنات خلافا لبعض المنجمين لنا
الحركة توجب الانتقال في وقت واحد فلا يصح اختلافه مسئلة
ويسمى كونا في العدم لا حركة وسكونا ع بل وبهما ق لا تسمى
كونا لنا الحركة كون عقيب ضده فلا تتصور في العدم.

مسئلة

مسئلة يصح تسكين الله الجسم الثقيل في الجو ق محال قلنا محتمل
ولا مانع للقادر وكتسكين اخف نائية مسئلة ويجوز تحريك الله
جسما من غير جسم يدفعه او يجذبه ق لا اذ الحركة لا تصح عنده
مخترعة بل متولدة وقيل لا يخلو الجسم من اعتماد والحركة تولد منه
لنا يصح في الابتداء فصح بعده ولا دليل على مانع عوا مسئلة
ويصح منا تسكين ما لم نقدر على تحريكه كالجبل لانا حصلنا السبب
ولا مانع من توليده مسئلة يجوز كون حركة الجسم يمنة هي
جنس حركته يسرة مع اتحاد الجهة ق تستحيل لنا الذهاب
والاياب في طريق واحد اكوانهما جنس واحد ويجوز كون
الافتراق عين الاجتماع كمفارقة جوهر الى جوهر آخر
مسئلة هوي الثقيل الذي ازيل قراره متولد عن اعتماد
فيه و بل من ازالة قراره قلنا اختلاف هويه باختلاف ثقله
مسئلة يجوز اجتماع حركتين او سكونين في مكان
واحد ق لا قال فلو حرك اثنان جوهرا الى جهة تليه فالمحرك
واحد والحركة واحدة قلنا بل اثنان وثنتان مسئلة
كل حركتين في جهة مثلان وان اختلفا حسنا وقبحا
بل مختلفان قلنا دخول المغصوب قبيح ويحسن بالاذن
لا ينقلب الجنس مسئلة والمفارقة هي الكونان مع البعد
ع ول بل معنى سواهما كما ان التأليف سوى الاجتماع قلنا
لا دليل عليها بخلاف التأليف باب التأليف مسئلة
هو معنى غير الاجتماع ق لانا انا نعرف بين ما يصعب تفكيكه
وما لا والاجتماع حاصل فيهما والحال واحدة والشرط واحد
فلزم المعنى لما مر مسئلة والكون يولده بشرط الاجتماع
بل الاعتماد لنا ما مر مسئلة وهو يحل محلين وقيل محلا

[illegible]

و احد لنا تصور ثلاثة اجزا يستهل فك الاول من الثاني و تصعب
فك الثاني من الثالث فلو كان محلا واحدا لم يختلف الفك عن الاوسط
و الا كان المعنى الذي به موجبا غير موجب مسئلة م وهو لا
يرى خلاف ع لنا انا لا نفرق بالادراك بين ما تصعب تفكيكه
و بين ما يستهل مسئلة ض و التاليف لا يصح ابقاعه منا الا متولدا
بل و منه الا كون الاجتماع شرطا فيه فلا يصح من دونه
و يصح من القديم مبتدا كما مر مسئلة م وهو ينتش
و احد ع بل مختلف لنا اخص اوصافه حلوله في جزئين و كله
مشترك في ذلك مسئلة م و لا ضد له ع بل يضاد ان قلنا
اذن لحل محلين و كان مثله مسئلة هشم وهو باق ق لا لنا العلم
بان الجسم هو الذي رايناه بالامس من كمال العقل ولو
تعذر تالفه لم نعلمه اياه و لما مر في السواد مسئلة هشم والمجتمعان
مولفان و ان لم تصعب التفكيك ابو يعقوب البصري لا
قلنا الكون مولد له بشرط المجاورة وقد حصلا مسئلة
و لا تصلب الا اذا انضم رطوبة في احد جزئيه و يبوسة في
الاخر و ع يحتاج اليهما في الحدوث لا في البقاء ض و اللباد بل
فيهما اذ البقا هو استمرار الوجود فاذا احتاج اليهما في ابتدائه
احتاج اليهما في بقائه مسئلة هشم و اللين و الخشونة ترجعان
الى التاليف و لا يدرك ان خلاف ق لنا لو كانا غيره لجاز وجوده
من دون احدهما و العكس

باب الاعتماد

مسئلة هشم هو غير الحركة و السكون ق لا لنا انا نجد
الفصل بين كوننا معتمدين و غير مع الحركة و مع السكون
فلا بد من امر كما مر مسئلة هشم وهو المعنى الذي يوجب
لدافع الجسم في احدى الجهات مسئلة م وفيه مختلف و متفق
هشم و لا يوجد حالا اذ لا دليل عليها ط ا صل

لامتضا

ولا ... ولاهم

... ولا مختصر

لامتضاد ع بل مختلفة تتضاد قلنا اذن لم يجتمع العلوي والسفلي
و قد اجتمعا في حجر يرمى بها الى العلو مسئلة م ص و يجوز اجتماع
اعتمادين مختلفين في محل واحد احدهما لازم و الاخر مجتلب
كما مر او مجتلبين كمنع التجاذب و ليسا ضدين لما مر
و اما اللازم علوا او سفلا فمحال لا لتضادهما بل لافتقار لزوم
العلوي الى اليبوسة و السفلي الى الرطوبة وهما ضدان
مسئلة وهو نوعان لازم و مجتلب ع و ح مجتلب فقط
و جعلا الثقل راجع الى نفس الجوهر لنا اذا نفخ الزق لم يثقل
فاقتضى ان الجوهر لا يوجب ثقلا مسئلة و اللازم السفلي
يفتقر الى الرطوبة و العلوي الى اليبوسة ض و يشترط حدوثهما
عند حدوثه فلا يوثر الباقية في لزومه م بل يوثر و لا يشترط
المقارنة قلنا يلزم اذا اعتمدنا على جسم فيه رطوبة ان يبقى
تصحيفها مسئلة و لا يبقى المجتلب اجماعا اذ لم يفارقهما
و الا لزم ان يثقل ما اعتمدنا عليه بعد الترك ض لا و اما اللازم
فباق اذ لا ينفى الا بما هو كالضد و يحتاج اليهما لمنعا عدمه
كالحركة تمنع السكون ر بل يستمر وجوده قلنا وجوده ليس
مشروطا بهما وكذا البقاء مسئلة ص و في الهوى اعتمادات
معتدلة يوقف م بل صعد قلنا فلا يزال يعلو مسئلة م
و لا يصح في الجوهر الواحد الا اعتماد واحد و الاجار كونه في ثقل
الجبل ض بل لاحتمال المحل وما ذكره م مجرد استبعاد مسئلة ع ص
و لا يدرك م ض يدرك باللمس قلنا لا نسلم مسئلة ض وهو يولد
الكون و الاعتماد و الصوت لا التاليف لما مر و لا يولد شيئا الا
و معه اعتماد و الا لم يبعد الحجر المرمي به و صح توليده شيئين في وقت
واحد لاختلاف الجنس مسئلة ض و الحركة لا يولد شيئا م بل

فاما اللازم فلان ... لا ... اذ لا يمنع الا بما هو كالمضاد

يولد حركة بشرط الاعتماد في محلها فقط اذ لا يولد في غير محله الا
الاعتماد لنا الحركة قد تضاد الحركة والشي لا يولد ضده **مسئلة** ض
والثقل لا يمنع التسكين مطلقا اذ ليس بضد له ع بل يمنعه
كمنعه التحريك اذ ما منع من شي منع من ضده م لا يمنع من
تسكين ما لو انفصل قدر على تحريكه قلنا الثقل اذا منع
الاعتماد من توليد الحركة لم يمنع من توليد السكون والاعتماد
اذ المحل محتمل كما سياتي **مسئلة** م والمنع من الشي لا يكون
منعا من ضده وع خلافه كما مر لنا ثقل الحجر وان منع تحريكها
صعدا لم يمنع من تحريكها جهة اخرى وهما ضد ان **مسئلة** ع
واذا اجتمع اللازم والمجتلب في جهة ولدا جميعا م بل يسقط
المجتلب ويولد اللازم فقط قلنا جنس واحد فلا خاصية لاحدهما
مسئلة ض والمانع من حمل الثقل هو الثقل ع وقم بل الاتصال
لنا تعذر رفعه علوا وامكانه سفلا على طريق واحد والاتصال
في الجهتين على سوا فاقتضى كون المانع الثقل فقط ولحصول
معنى الاتصال في الزق المنفوخ اذ لو اعتمد عليه القوي لم يعن
وهو غير مانع **مسئلة** هشم والخفة ليست بمعنى خلاف ق قلنا
اذن لجوزنا خلو الجوهر من الخفة والثقل **مسئلة** م ويصح
خلو الجوهر من الاعتماد ابو اسحق النصيبيني لا وكذا
ع وق بنا على اصلهما ان المحل لا يخلو من الشي وضده
اذا احتمله لنا وجود الجوهر غير مضمن بالاعتماد ولا يحتاج
اليه فجاز خلوه عنه **مسئلة باب الحيوة**
لا خلاف في ثبوت الحي الاكثر وهو الجملة النظام بل
هو الروح وهو الجسم المتشابكه للجسم معمر بل عين من
الاعيان هشام بن عمرو بل جوهر لا يتجزا محله القلب لنا ما مر

مسئلة والحيوان

مسئلة والحيوان حي بحياة النظام بل لذاته لنا ما صار حامع
حوان ان لا يحيا فلا بد من امر كسائر الاعراض وبو حيفه للجملة
ك بل حكما للمحل قلنا اذن لكان الواحد بمنزلة احيا كثيرين
الاكثر وهي عرض ر يجوز ان تكون جسما وان تكون هي الروح
قلنا الجوهر لا يوثر في الجوهر فلا بد من معنى بحله **مسئلة**
بقراط ابو علي ولا حياة في العظم م وجالينوس بل فيه حيوة
قلنا اذن لصح الادراك به ولنا لم **مسئلة** به والحيوة تفتقر
الى بنية قه لا يصح في الجوهر لنا ان والها تفتقر الى البنية
على طريقه واخذه **فرع** وكما تفتقر الى البنية تفتقر في
وجودها الى معان من جنسها اذ لا حي الا مدرك بالحاسة
ولا يدرك بمحل الا وان يستعمل في المدرك ضربا من الاستعمال
والا لزم ان يستعمل باليمين ما ادركناه بالشمال ونحو ذلك
واشتراط استعمال المحل ليس لاجله بل لاجل الموجب للادراك
وهو الحيوة الحالة فيه فلزم وجود حياة في كل محل يدرك به
فرع و تفتقر الى الرطوبة واليبوسة والروح ع لا يحتاج
الى الروح بل الى الدم وهو الرطوبة ض ر لا يحتاج اليهما
اذ لا طريق الى العلم بالحاجة قلت واذا صح حياة الجن و
الملئكة اليهما **مسئلة** ولا يحتاج الى الغذا ف يحتاج
لنا يلزم في الملئكة وان يستوي الاغذية لتماثل الحيوة **مسئلة** به
والانسان هو الحي والروح النفس وليس بحي ابن المعتمر بل هما
حيان لنا لو كانت النفس حيا لادركنا به ولنا لم **مسئلة**
الحيوة معنى ن ابو علي صحة البدن واعتدال المزاج
الاطباق الملائمة لا قلنا المزاج امور متضادة فلا يجتمع
في اقتضي حكم واحد وهو صحة الادراك **مسئلة**

وهي متماثلة اذ كل واحدة تقوم مقام الاخرى فيما يرجع الى الذات
من صحة الادراك مسئلة مرض عد حيوة زيد لا يصح ان تكون حيوة
لعمرو ع يصح قلنا لو لم تختص لذاتها بمحلها لافتقرت الى مخصص
كما مر في اللون والاصح ان تكون حيوة لها اذ ذاتها ورا والا
لتميز زيد من عمرو وما ادا الى نفي تغاير الاحياء فاسد قلت وفيه نظر
مسئلة هشم واجزاء زيد لا يصح ان تكون اجزاء لعمرو غد يجوز قلنا
تؤدي الى تجويز كون المعاداة غير المذنبة مسئلة د والحيوة
غير القدرة وقيل بل هما شيء واحد قلنا ان في سخمة الاذن
حياة ولا قدرة فيها ولاختلاف الحيين في قدرتهما مسئلة وهي
غير الحركة خلاف الفلاسفة لنا الحركة هي الانتقال مسئلة
ولا يدخل في مقدورنا اتفاقا والا لصح منا فعلها والمعلوم خلافه
مسئلة والموت والحيوة فعل الله ابتداء معمر بل بالطبع
المحال قلنا لا يعقل مسئلة ض ويحسن حياة ان تصاعد الى محل
واحد اذ في النائبة عرض وهو قوة الادراك مسئلة ض والموت
ليس بمعنى الا سمعا لقوله خلق الموت والحيوة قلنا الاحساس
لا يثبت بالسمع والمراد به ما عقد لنفي الحيوة ع ف بل معنى سمعا
وعقلا قلنا لا دليل مسئلة م وتوصف بانها حيوة في العدم
كالجوهرية وهي باقية خلاف ف لنا وجود استمرارها من
النفس ولا طريق الى تجددها مسئلة م ويجب على الله تعالى اعادة
الجملة التي لا تكون الحي الا بها ع ف بل على الصفة التي مات
عليها وهذا انه غاية البعد م لعله غلط الراوي وقد مر
الخلاف في اعادة عين التاليف م ويعاد الحيوة بعينها ض لا اذ
الحي هو الجواهر ولا مدخل للعرض مسئلة ض وليس وجود

الحيوه

الحيوه مضمنا بالشهوة والنفرة خلاف م لنا انا لا نجد مخلصا
لاستحالة وجودها من دونهما كالجوهر دون الكون ولا طريق
الى ذلك مسئلة م ولو كان الموت معنى لما كان ضدا للحيوة
ق بل ضد لها قلنا اذا لماثلها اذ يوجب للجملة نقيض صفتها
بعد ان ضديهما كالشيء الواحد وذلك اخص احكامها مسئلة
والموت يجوز وجوده في جوهر ق يحتاج الى بنية قلنا حكمه مقصور
على محله كالكون مسئلة هشم والموت لا يضاد القدرة و
العلم خلاف ق قلنا الشيء الواحد لا يضاد مختلفين مسئلة
تصح الاعادة على الحيوة ق لا قلنا بناء على عدم بقائها مسئلة ع
والشعر والظفر من جملة الحي م لا وهو الحق اذ لا يدركه قلت
وهو خلاف عبارة **باب القدرة** مسئلة جهم لا قادر
الا الله قلنا بل والعباد اذ وجدنا حيين صح من احدهما الفعل
دون الاخر فلا بد من مزية وهي التي عبرنا عنها بالقادرية ولا
يقال ان احدهما خلق فيه الفعل لاستلزامه سد العلم بقادرية
القديم مسئلة الكرامية والحيوان قادر بقدرة وهي اعراض تحل
فتوجب للجملة حالا النظام والاسواري والاصم بل قادر لنفسه
لنا صح الفعل منه مع جواز ان لا يصح والحال واحد والشرط
واحد فلا بد من امر كما مر مسئلة به والقدرة عرض
وليس بجسم وهشام بن سالم وضرار وحفص الفرد بل هي بعض
القادر هشام بن الحكم هي ما لا يتم الفعل الا به من الذوات
غيرها قلنا لو كانت جسما لكان كل جسم قادرا ولما اختلف
القادرون مسئلة وهي معنى سوى الحركة والسكون
وقيل حركة وقيل سكون وقيل بعضها حركة وبعضها
سكون وهي توجب الجملة وهي غير الحيوة وقيل بل هي هي

لنا اختلاف الحسين في القادرية وهي معنى غير الصحة والسلامة
خلاف ق وعيلان و ثمامة وبشر لنا وقد يكون صحيحا وليس بقادر
كشحمة الاذن والاعقد ال المزاج خلاف الفلاسفة كما مر لنا
بما مر مسئلة ولا تحل في جماد خلاف الفلاسفة للاشجار في القوة
ثمار ما لم تخرج الى الفعل لنا لو حدث في الجماد لكان قادرا
مسئلة م ع و يفتقر الى بنية زائدة على بنية الحيوة قع عبد
لا و الا جوز با حتى يستحيل ان يكون قادرا قلنا لو لم يفتقر
لاحتملت الذرة مثل قدر الفيل مسئلة و القدرة لا تولد القدرة
خلاف ق قلنا اذن لم ابدا قدرتنا مسئلة ولا تتصف بالقدرة
الا المباشر و المتولد لا المخترع والمباشر هو الفعل الموجود
بالقدرة لا بواسطة في محلها والمتولد هو الموجود بالقدرة
بواسطة سبب والمخترع هو الفعل الموجود لا بالقدرة ابتدا
ويختص به الباري مسئلة م ع ولو اجتمعت قدر في محل واحد
لم يصح الفعل بواحدة دون اخرى عبد يصح ض في افعال القلوب
دون الجوارح لنا اذا اتحد محلها لم يمكن استعمال احداها
دون الاخرى اذ لا مخصص ع بل لنا بد منه الى خلو احد ايهما عن
الفعل و الترك عبد لا مانع من استعمال احداهما قلت يتعذر عليه
الاختيار لعدم التمييز ولا مرجح مسئلة و كلها مختلفة
غير متضادة ق بل فيها متماثل قلنا يودي الى اتحاد المتعلقين
فيصح مقدور بين قادرين و يستطاع و قدرنا الضدين
عبد ضدين خلاف المجبرة قلنا يلزم الا تقدر على الضدين
نحن ولا الباري لتضاد الصفتين و ان لا يفرق بين المضطر
و المختار مسئلة ض و العجز ليس بمعنى متضاد للقدرة
اذ لا طريق اليه الا بطلان قادرية احدنا في الحال و احده وهذا
لا يكون

لا يكون ع ق بغد و الاكثر بل هو معنى ضد لها ضرار و حفص الفرد
بل هو بعض القادر كالقدرة و توقف م لنا ما مر فرع لم ا ثبته
معنى ل هو يتقدم الفعل ك القدرة الاكثر بل بقادرية والاول
اصح اذ الضد لا يخالف ضده في كيفية تعلقه فرع الاكثر
و يصح تعلقه بواحد و اكثر كالقدرة بن الراوندي وغيره
بل بواحد لا غير قالوا الضد لا ينقض عن ضده فمن قدر على حمل
خمسين رطلا لا على المائة فيعجز عن الزيادة قلنا بل عدم
القدرة فقط لما مر مسئلة ية و الممنوع من الفعل قادر
عليه و قيل لا بن حرب قادر لا القدرة على شي وهي مناقضة
لنا المنع يمنع الفعل و القدرة باقية كالقدرة على الفعل في
المستقبل وان تعذر الان مسئلة والحي الذي لا قدرة فيه يصح
ان يدرك و يألم و عن قوم منعه لنا انهما من احكام الحيوة لا
القدرة مسئلة و يصح القدرة على ما لا خطر بال القادر النظام
لا قلنا خطوره ليس بموثر مسئلة و القدرة ليست بعلة
في الفعل ولا سبب خلاف بعضهم قلنا ينقض كون الفاعل مختارا
مسئلة و قدرة القلب يصح كونها قدرة للجارحة و العكس ع
لا قلنا مقدورات القدر متجانسة الا ان المانع المحل فلو
كانت بنية اليد الى القلب لصح الفعل بتلك القدرة م لا تسمى
قدرة القلب قدرة على فعل و لا العكس ص معدش وابن
خلاد بل تسمى وهو الاصح اذ تعذر الفعل المانع و القدرة باقية
مسئلة ويصح تعلقها بافعال كثيرة ولو متضادة
المجبرة لا الا بواحد قلنا يستلزم تكليف ما لا يطاق واذ نجد
من انفسنا القدرة على المختلف و المتضاد مسئلة ولا تتعلق
من الجنس الواحد في المحل الواحد في الوقت الواحد على الوجه

الا المقدور واحد اذ لو تعددت لتعددت ولا حاصر يتعلق بما لا يتناهى
يتعلق على ما يتعلق القديم فان اختلف احدها صح تعلقها بما لا يتناهى
لا يتعلق بما لا يتناهاها بل يصح ان يفعل بها كم وهو خلاف
عباد مسئلة وهي غير موجبة خلافا للمجبرة لنا وجود
الفعل بحسب دواعينا وهي متقدمة على الفعل خلافا لهم لنا
الفعل محتاج اليها وحالة الوجود حالة استغنائه كالبقا
فاقتضى تقدم وجودها والا لزم تكليف ما لا يطاق وكل
من قال بصلاحيتها للضدين قال بتقدمها الا ابن الراوندي
والوراق فقالا بالمقارنة والصلاحية قلنا لو صلحت وقارنت
صح وجود مما بها وهو محال مسئلة ٤٤ ويستغنى عنها حال
وجوده كحال استمراره اذ حاجته انما هي في حال عدمه
ل اما افعال القلوب فلا قلنا لا وجه للفرق مسئلة
ويصح الفعل بها في ثاني وجودها ل يفعل بها في الاول وان لم
يوجد الا في الثاني بشر يفعل بها في الثالث قلنا حال وجودها
يصح الفعل بها ولا يقع الا في ثانيه لوجوب تقدمها مسئلة
ولا يصح تعلق قدرتين بمقدور واحد خلاف المجبرة وبعض
المعتزلة لنا لو صح مقدور لقادرين لصح ان يريد احدهما
ويكرهه الاخر فيستلزم كونه موجودا معدوما وما فات
طارئ من اراد احدهما اقتضى عدم تعلق بقدرة الاخر وهو
المطلوب مسئلة هم والقدرة باقية ق واحمد بن ابي علاف
والاشعرية وابو حفص الصيمري لا لنا حسن الامر
بها وله الكون وان كان نوع منافية وحسن ذمه اذا لم يمتثل
مسئلة ولا يوصف احدنا بالقدرة على الموجود عد ولا
الباري اذ القادرية لا يتعلق به ض بل يصح لقدرته على افنائه

واعادته

واعادته كم وهو لفظي مسئلة هم د والقادر هو الجملة لا محلها وقيل
من فيه قدرة قلت وهو لفظي مسئلة وقدرة الكافر متقدمة عليه خلاف
المجبرة لنا امكان الايمان بها كالالة مسئلة والمنع من الفاعل
نقاه زنبع ع بل يتقدمه كالعجز لنا انما يمنع بالمضادة فاعتبرت
المقارنة اذ لا يمنع مما يصح وجوده معه مسئلة ويصح المنع بالمباشرة
والمتولد الاخشيدية بالمتولد فقط لنا منع الجهل بالعلم الضروري
والحركة بالسكون مسئلة والمنع ليس بعجز خلافا ق لنا مانع
الفعل ضده والعجز ضد القدرة ولا تضاد مختلفان واذ قد
يمنع غيرنا والعجز غير مقدور لنا مسئلة ويصح خلو الحي من
القدرة والعجز ع لانا على ان المحل لا يخلو عن الشيء وعن ضده
مسئلة ولا يتعلق بان لا يفعل خلاف بعضهم قلت وهو لفظي اذ
يوافقون ان النفي ليس بفعل مسئلة ويجوز خلو القادر من
الاخذ والترك ع لانا نعلم احدنا يتصرف اهل السوق ولا يريده
ولا يكرهه والاعراض ليس بمعنى والمستلقي خالي البصر ولا يسمى
تحريك سكونا مسئلة ومعنى الاخذ والترك هو كالخروج
الواحد منا عن فعل احد مقدوريه البتة هم بل خلوه عن هذا الى
فعل الضد بلا واسطة وجملة المقدورات
ثلثة وعشرون جنسا لمقدورنا عشرة خمسة من افعال
القلوب وهي الاعتقاد والظن والارادة والكراهة والنظر
وخمسة من افعال الجوارح وهي الاعتماد والكون والتاليف
والصوت والالم ومقدورات القديم تعالى ثلثة عشر الجوهر
والفناء والحيوة والقدرة واللون والطعم والرائحة والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والشهوة والنفرة وقدمر

خلاف البغدادية وزاد ض اللطافة وع الموت والعجز عم الشبع
والري فرع القدم تعالى قادر على جميع اجناس المقدورات
ومن كل جنس في كل وقت على ما لا يتناهى وكلا انقال على اعيانها الا حاله
مقدورات كادرين مسئلة ولا يتعلق القدرة بالاعدام خ الخياط
والقرمسيني بل يتعلق به قلنا اذا الصح منا اعدام شيء بغير
احداث ضده

باب الاعتقاد

مسئلة ض العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون النفس الى ان متعلقه
على ما تناوله عم على ما هو به الفلاسفة هو ادراك النفس
الحق الاشعرية تبيين الشيء على ما هو به قلنا الاول اكثر
اذ يطرد وينعكس وينقض لذا اثبات المحدود مسئلة
للاشيا حقيقة وللعلم بها حقيقتان السوفسطائية لا حقيقة
لشيء ق لا يناظرون اذ ما يجحدونه هو الذي ينتهي اليه المتناظران
لكن يقال لهم ابعلم قلتم الاعلم فان قالوا نعم اثبتوا العلم
وان قالوا لا لم يستحقوا جوابا فان قالوا نشك قلنا اتعلمون
انكم شاكون ثم نعود الكلام عم بل يصح مناظرتهم اذا
انكروا كون اعتقادهم علما او العلم بكون الاعتقاد علما
مكتسب لا ضروري ض ان انكروا كون الضروري
علما لم يناظروا اذ العلم به ضروري بل يعارضون ويناقضون
كما مر وان انكروا الاستدلال يناظروا اذ العلم استدلالي
مسئلة ط عن بعض اهل التجاهل لا حقيقة لشيء وانما
حقائقها عند كل احد ما يعتقده كالعسل يجده الصفراوي
مرا والمعتدل حلوا وكالجبل يجده … دون غيرهما و
الاستحسان والاستقباح كذلك قلنا لا تاثير للاعتقاد

في الحقائق فان انكروها فمن الطائفة الاولى وانكر بعض المتجاهلة
ما عدا المشاهد قلنا بعض الغائبات نعلمها كعلمنا المشاهد
مسئلة والطرق الى اثبات العلم بمعنى انه حصل
اعدنا عالما ... جواز ان لا يحصل كما مر في غيره مسئلة الاكثر
والعلم معنى غير العالم جعفر بن مبشر بل هو بعضه لنا ثبوته
وانتفاؤه والعالم بحاله مسئلة والضروري فعل الله و
المكتسب فعلنا ويجوز ان يكون كل العلوم ضرورية
لكن لا يصح مع بقاء التكليف الا بعضها عندنا خلاف جهم و
اصحاب المعارف كالجاحظ وثمامة كلها مكتسبة قلنا
لا يصح ذلك اذ الاكتساب مترتب على حصول علوم ضرورية
والا لم يمكن مسئلة اختلف اهل الاضطرار في العلوم
فقيه وجهم بعلم الله تعالى من غير سبب الرافضية لا تقدر
على العلم الا الله الفضل الرقاشي كلها ضرورية لكن الدنيوية
يحصل من غير بحث والدينية يفتقر الى البحث كالطب و
الصناعات ثمامة العلوم كلها حوادث لا محدث لها ط بل طبع
المحل القلب عند النظر لنا اثبات المكتسب يبطل هذه الاقوال
مسئلة به وعلمنا بالصانع وصفاته مكتسب الاسواري بل
ضروري مبتدا ط والنظر شرط اعتيادي غيلان بل علم
الانسان بانه مصنوع لم يصنع نفسه بل صنعه غيره ضروري
وسائر مسائل العدل والتوحيد اكتسابي ل معرفة العلم
والداعي الى معرفة الصانع ضروري وما بعده مكتسب
بشر بن المعتمر المعارف ثلاث معرفة الانسان ان نفسه
ليست من صنعته ضروري محض وما سواه بادراك الحواس



او بالراي والقياس النظام ما علم بالحواس وبالاخبار فضروري
والا فمكتسب كم عن ع م علوم العقل كلها ضرورية
وما عداها مكتسب قلت وفيه نظر اذ العلم بان زيدا هو
الذي شاهدناه بالامس ضروري وليس من العقل والضروري
ما لا ينتفي عن النفس بشك او شبهة والمكتسب خلافه
مسئلة والعبد مامور بالمعرفة كسائر الواجبات
وقيل لا اذ لا يكلف ما لا يعرف صفته قلنا يصح اداؤها
لمعرفة طريقها فصح التكليف بها مسئلة ولا يكفي التقليد
ف هو علم اذا طابق الحق وقيل التقليد هو الواجب قلنا
لا يامن تقليد المخطي فيصح ف اذا وافق الحق فناج قلنا لا اذ اقدم
على ما لا يامن قبحه مسئلة ومن كلف لم يصح من الله اخترامه
حتى يمكنه النظر والعلم لينتفع بالتكليف والا كان عبثا
وقيل لا بد ان تحصل المعارف كلها في ثاني التكليف
قلنا العلوم تترتب بعضها على بعض فاقتضى المهلة مسئلة
ويجوز مصير الاستدلالي ضروريا ف لا قلنا اذا قدرنا
عليه فالباري اولى ولا يصح مصير الضروري كسبيا اتفاقا
مسئلة ويصح علم الشي بعينه على وجه واحد ضروريا ومكتسبا
ابن الراوندي لا قلنا لا تضاد مسئلة هشم ولا يتعلق العلم الواحد
تفصيلا باكثر من معلوم واحد ق يصح تعلقه بشيئين لا يصح
معرفة احدهما دون الاخر فان صح فعلمان الاشعرية القديم
يتعدى الا المحدث لنا لو تعدى لتعدى والا حاصر فيتعلق
بما لا نهاية له ولا فرق بين القديم والمحدث بخلاف العالم للذات
فلا مخصص لتعلق عالميته بمعلوم دون اخر فتعلقت بكلها

بعلم

بعلم واذا المصحح في القديم هو الموجب فاصح العلم به وجب خلاف الشاهد
فالمصحح فيه غير الموجب فلا يوجب الا ما حصل مسئلة اكثر به
والعلم من جنس الاعتقاد ل بل جنس براسه قلنا اذا صح حصول
احدهما دون الاخر مسئلة ص وللعلم حال لاجلها يوجب سكون
النفس وصحة الفعل المحكم لامر يرجع الى الفاعل وهو كونه ساكن
النفس لا الى العلم عد بل للعالم حالة تقتضي سكون النفس
وصحة الفعل المحكم ع م ل لا صفة للعلم بكونه علما لنا لا
بد من مفارقته جنسه بامر لاجله اقتضى سكون النفس
دون سائر جنسه مسئلة عد وسكون النفس موجود منها
مخصوصة ورد الاكثر في الضروري ضروري وفي الاستدلالي
دلالة اذ لو وجد ضروريا لما انتقل عنه الى باطل مسئلة
والعالم يعلم كونه عالما اذ لا دلالة تعقد ادركه بالضرورة
ومن ثم منعوا مناظرة السوفسطائية لنا قد يلتبس بالظن
كالسراب بالماء وحركة الشط عند سير السفينة وتميز
العلم عن غيره بسكون النفس ط لا اذ الجهل قد يقتضي سكونها
قلنا ليس بسكون بل تسكين ولو اخذ منه عالم لعلم
لذاته خلاف النظام كما مر ومحل العلم القلب الفلاسفة
بل الدماغ لنا وجوده من ناحية الصدر وقوله تعالى لهم
قلوب لا يعقلون بها مسئلة ويصح وجود العلم في جزء
من القلب والجهل في جزء اخر ويتضادان اذا اتحد المتعلق
وان تغاير المحل اذ لا يوجبان للجملة محمد بن علي الصيمري
لا لنا يصح التضاد على الجملة ولا تضاد على المحل مسئلة ر
وعلم المهندسة من ردانه يفعل انشاء عند تذكر النظر
امنوا لداودا لا لوجد الحاجة الى النظر لكن على قول م السهو

ابطله فاذا ان فعله لتذكر النظر فيبقى قمض وانما نفعله
بعد الانتباه اذا تذكر والنظر داعي فاستلزم تقدمه قم بل حال
الانتباه لحصول طريقة العلم والصحيح الاول هم مسئلة والاعتقاد
يصير علما لوقوعه على وجه بالعينه كم وهو لفظي لتعذر ان
يجعله علما لذاته لاستلزم تماثل العلوم ولا يصح كونه علما لمعنى
ولا بالفاعل والا اوجد لنفسه ما يشاء من العلوم ص مسئلة
والوجوه التي يصير بها علما ستة ثلثة متفق عليها وهي وقوعه
من فعل العالم المعتقد كما يفعله الله فينا وتولده عن نظر
صحيح او عقيب تذكر النظر ص عد او عند الحاق التفصيل بالجملة
نحو ان نعلم ان كل ظلم قبيح وان هذا ظلم فيدعوه هذان العلمان
الى اعتقاد ثالث وهو ان هذا قبيح فيكون علما لوقوعه عقيب
هذين العلمين اذ لا وجه سوى ذلك م بل العلم الثالث هو الاول
لكن صار تفصيلا قلت اختلاف الوجه كاختلاف الذات
فلا يصح تعلق العلم الواحد بالشيء الواحد على وجهين كالمعلومين
ض عد و وقوعه من المتذكر للعلم بناء على جواز كون الانسان
ذاكرا لعلمه غير عالم بالمعلوم م بل تذكر العلم علم بالمعلوم لا
بالعلم قلت لا نسلم م ولو قلد في شيء ثم علمه ضرورة انقلب ذلك
التقليد علما والا لزم دخول التشكيك عليه عد لا ينقلب بل ينفي التقليد
والعلم معا ولو قيل ينفي الاعتقاد ض ش الاعتقاد لا ينفي فلا يصح
المسئلة اذ هي مبنية على بقائه ه فصل في مسائل
تتبع الاعتقاد مسئلة م يجوز علم لا معلوم
له كالعلم بالنفي ق وابن الاخشيد بل لكل علم معلوم قلنا العلم
بان لا ثاني ان تعلق بذاته تعالى او بصفاته لزم فيمن علمها ان يعلم
نفي الثاني وان تعلق بموجود غيره او معدوم لزم اثبات ثاني وصح

ان لا معلوم

ان لا معلوم له مسئلة ض عد والعلم الجملي متعلق م لا قلنا الجملة المعلو
كزيد فيها متميز عن غيره المعلوم فيها ذلك فهو متعلق بتلك
المزية مسئلة ض ش د في الاعتقاد متماثل ومختلف ومتضاد
ولا ضد له من غير جنسه ع قم بل السهو ضده ولا يقدر عليه الا الله
ق عل بل هو ضده ويقدر العبد عليه م السهو ليس بمعنى بل فساد
في القلب ض لا معنى ولا افساد بل هو زوال العلم ولا دليل الى اثباته
معنى لنا لو كان معنى لقدرنا عليه اذ القادر على الشيء يقدر على جنس
ضده ولو قدرنا عليه لصح ان نفعله فننفي العلوم الضرورية والمعلوم
خلافه مسئلة ض ش والاعتقاد لا ينفي م وغيره ينفي ع الضروري
ينفي لا المكتسب الا اذا وجد معه مانع عن مثله او عجز لنا لو نفى
لوجب ان لا ينتفي الا بضد والشك والشبهة غير ضد كالسهو
ولزم ان لا ننسى شيئا من العلوم ولا نحتاج الى تكرار الدراسة
مسئلة ض ع م د في العلم والنظر ما يقبح قم لا لنا بكونه مفسدة
بدليل منعه صلى الله عليه وسلم العلم بالخط والشعر وبوجه حالة الحيوة
الى الروح وبالقيمة قلت لكن لا نعلم قبحها الا تبعا اذ لا طريق
الى المفاسد سوى ع ويقبح ان يقصد به قبيح ض انما يقبح حيث
القصد مسئلة و العقل علوم ضرورية الفلاسفة بل
جوهر بسيط بعضهم جوهر لطيف وبعضهم طبيعة مخصوصة
لنا لو كان غير العشرة لصح وجودها مع عدمه والعكس والعشرة
هي العلم بالنفس وباحوالها وبالبداية وبالمشاهد وبحصر القسمة
الدائرة وبالجريات كانكسار الزجاج بالحجر وبتعلق الفعل بفاعله
وبالامور الجلية قريبة العهد وبمقاصد المخاطبين فيما يجلى
وبقبح القبيح ووجوب الواجب العقليين ع وبمخبر المتواتر م ليس من

علوم العقل الا بعد التكليف لصح كمال العقل من دونه لمعرفة
الواجب والقبح العقليين **مسئلة** ويجوز كون بعض المكتسب
لا اصل له في الضرورة وكلام ق محتمل للنفي والاثبات قلنا اثبات
الاعراض وحدوثها وكثير من مسائل العدل والتوحيد لا اصل
له في الضروري قلنا وفي الاطلاق نظر اذ لا بد ان ينتهي المكتسب
الى ضروري وان بعد والا استحال وجوده لتوقفه على ما لا انتهاء لها
فالاقرب ان الخلاف في اقرب مقدمتي المكتسب **مسئلة**
ويقع العلم عن التواتر خلاف السمنية قلنا الضرورة تكذبهم
مسئلة وهو ضروري لبشر بن المعتمر وبعض البغدادية
بل حسبي لنا حصوله لمن ليس من اهل العلم والنظر وبلا فكر
مسئلة ولا تفاضل في العقل الموجب للتكليف وقيل يصح
التفاضل فيه لنا لو تفاوت لكان الى الزيادة دليل وما يشير الا ان
البه معان سوى العقل **مسئلة** ويجب معرفة الله بصفاته
لكونها لطفا ع بل لقبح تركها وهو الجهل ق بل لوجوب الشكر
ولانا نا لا نعدها لنا من عرف ان له صانعا ان عصاه عذبه
وان اطاعه اثابه فهو اقرب الى الطاعة ممن لم يعرف وقول ع
مردود بانه يصح ان ينفك عن العلم والجهل وانما يلزم لو لم ينفك
عنها الا الى الجهل ولا نسلم وجوب الشكر قبلها **مسئلة**
ويصح ان يعلم الشيء من وجه ويجهل من وجه الصالحي لا لنا تغاير الوجه
كتغاير الذات والمدرك للجوهر يعلم وجوده وان جهل جوهريته
فرع وقول اصحابنا يعلم الشيء من وجه ويجهل من وجه راجع
الى المعلوم ع بل الى العلوم قلنا لا تختلف العلوم الا لامر معقول
ولا معقول سوى المعلوم فاذا استعملنا الجهة والوجه في السواد

فانما هو

فانما هو توسع لا معنى لاعتراضهم ان السواد لا جهة له **مسئلة**
والظن جنس براسه م لا بل من قبيل الاعتقاد قلنا اذن لصح ابدا
لتجويز كونه متعلقه لا على ما تناوله ولوجودنا الفصل بديهة
بين الاعتقاد كالارادة والاعتقاد **مسئلة** والسرور
والغم من جنس الاعتقاد او الظن فالسرور اعتقاد حصول
نفع او دفع ضرر او ظنهما والغم نقيضه ع بل جنسان غيرهما قلنا
اذن لصح حصولهما من دونهما والعكس قلت الاقرب قول ع
كما سياتي **مسئلة** والرؤيا اعتقاد يعتقده النائم اما
من نفسه او من كلام ملك فيكون من الله او وسوسة
شيطان ولا يصح كون الاعتقاد من الله اذ هو جهل حيث يعتقد
انه راى شيئا لم يره ق هو خواطر من الله تعالى او من وسوسة شيطان
او من فعل الطبايع فد بل ما راه في النوم فقد كان راه الفلا
مشاهدة النفس حال العالم وهي في اليقظة مشغولة بتدبير
بتصرف قالبها فاذا غفل القالب وسكن من التدبير جالت في
العالم ونظرت في العواقب وضربت امثالا قلنا بناء على اثبات
النفس وهو مردود قلت وفي اطلاق اصحابنا انه لا يكون من الله
لكونه جهلا نظر لقوله صلعم لم يبق من الوحي الا الرؤيا وقوله
تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك وقولهم انه لا يكون من
الله كما مر فالاولى ان يقال انه تصور يصرف النائم ذهنه اليه
اما ابتداء او يدعوه اليه خاطر من الله او من ملك او من شيطان
فيفعله الله وهو عرض ضروري فلا يقع حال **مسئلة** والنوم
سهو يعتري واسترخاء الاعضاء وقيل جنس براسه قلنا اذا
لحصل من دون سهو واسترخاء **مسئلة** والشك غير معنى

ع ص عد فهم مسألة انا لا نعلم من اكثر مما نعتقد قلنا لا بعد بل معنى
ولا يكفي ظن الاستحقاق في حسن ايلام الغير م بل يكفي قلنا ايلام مع
تجويزه غير مستحق ظلم مسألة هشم لا يقدر احدنا على فعل
اعتقاد في غيره ف يصح قلنا اذ القدرة على فعل الجاهل عالما ولو جوز
التعذر مسألة يجوز ان يوجد من حصل العلوم ما ليس بعلم
كتقليد او بخت طابق الحق له ومماثل العلم ف لا قلنا اذا اتحد المتعلق
ووجد التعلق مماثلا ولو كان احدهما عالما دون الآخر مسألة والعلم
بالمدرك فعل الله تعالى ق وقد يكون فعل العبد حيث السبب منه كالفتح
عينيه قلنا اذن لصح منه ان لا يفعل مع الادراك مسألة هشم ولا
يصح اختلال العقل لبعض العلوم دون بعض بل ما صح البعض صح
الكل ف بل يصح لامر يرجع الى المزاج قلنا بديهة العلوم واحدة
مسألة والقلب لا يولد علما ق بل يولد العلم والجهل والسهو
قلنا اذن لم يختص باحدها واذا الجوهر لا يولد قلت ولعل الخلاف
لفظي مسألة واعتقاد وجود السواد في محل واعتقاد وجود البياض
فيه غير ضدين و ع بل ضدان لنا امكانهما من جهل التضاد
مسألة هشم العلم باستحالة وجود العلم والالم في الجماد استند لا الى
ق ع بل بديهي قلنا اذن لما اختلف العقلاء فيه مسألة ق والعلم
بانه قديم اصل للعلم بانه خالق قلنا لا اذ يمكن معرفة كونه خالقا
قبل العلم بقدمه مسألة عد العلم بكونه عالما بالشيء غير العلم بالشيء
ف لا لنا قد يعلم الشيء من لا يعلم انه عالم كالسوفسطائية مسألة
لو كان السهو معنى لكان متولدا ف لا بد من سبب قلنا لا دليل مسألة
م وش وابن خلاد ولا يصح علم الصبي بقبح الظلم عد يصح قلنا جواهر علوم
العقل فلا يحصل لغير عاقل واذن لا يستحق الذم بفعله مسألة

ص عد س

ص ل عد ش واول العلم بالله ان للجسم محدثا ع بل ان له محدثا غيره
قلنا العلم بان له محدثا لا بد له من متعلق وجهله بكونه غيره لا يقدح
في ذلك العلم م والعلم الجملي لا متعلق له فاول العلم بالله ان يعرفه بصفة
تخصه قلنا بل يتعلق مسألة والعلم الحاصل عند الحاق التفصيل
بالجملة هو غير الجملي م هو هو والاتحاد حصوله من دونه قلنا هو
يدعو الله فالاضار ف بحث قال مولانا عليه السلام نظر مسألة ص س
العاقل ممنوع من جهل بل عقله ادركه الله تعالى حالا فحالا فيمتنع
حدوث الجهل وتوقف في العلة عبد الا وجه لتوقفه وعلل بما ذكرنا
ولو كان باقيا لم يمتنع كالكون حال بقائه فان الضعيف يحترك بما اوجد
القوي فيه سكونات كثيرة حال بقائها لا ابتدائها مسألة ص عد
ولو ثبت الشك معنى لحسن مع عدم النظر اذ القبح هو الاخلال بالنظر
والقبح حيث يمنع من تجدد العلم وعند تذكر النظر يمنعه العلم ايضا
م لا يقبح مطلقا لانه اذا نظر فعرف فلا شك وان لم ينظر فالشك حسن
ع يحسن في اول التكليف والا لم يمكن الانفكاك من قبح اذ المعرفة
في اوله غير حاصلة وليس الا اما شك او جهل فلو جعلا قبيحين
لم يمكن ان ينفك في اول تكليفه من قبح واما بعد المعرفة فيقبح
لامكان الانفكاك اليها وعلى قولنا الشك معنى حسن ما لم ينظر اذ
هو يوقف مسألة م قبح الجهل لكونه جهلا ع بل لنفسه قلنا هو
اعتقاد يحسن حيث طابق الحق معتقده ويقبح حيث خالف وهما وجهان
مسألة عد ع ويجوز تجدد العلم بالمدلول مع السهو عن الدليل
ف وابو اسحق لا لنا وجود العلم بالتوحيد وان سها عن الادلة ض
لو جاز تجدده من غير دليل لجاز ابتداء وهو كذلك قلنا ووقوعه
من متذكر النظر كوقوعه من الناظر فافترقا مسألة م

ومعنى قولنا اعلم من فلان انه علم ما علمه وما لم يعلمه ولا عبرة بزيادة العلوم
اذ قد يعد جزء العلوم بواحد ولا بزيادة المعلوم كقولنا اذ قد يكون
واحدا او يعلم من وجه دون اخر فمن علمه من الوجهين فهو اعلم وليس
كقولنا اقدر اذ معناه يقدر على مثل ما قدرت عليه وزيادة لا على غير
ما قدر عليه وزيادة لاستحالة مقدور لقادرين **مسئلة** م
وامتنعان كون المعارف كلها ضرورية مع بقاء التكليف بعلم عقلا
ع بل سمعا لنا انما يجب كل معرفة مقصودة بنفسها لكونها لطفا فلو
صح من فعله لما كلفنا لطفا وفي فعله تعالى ما يغني عنه اذ يكون التكليف
بها ظلما

باب النظر والخاطر

مسئلة النظر هو معنى محله القلب يوجب صفة للجملة قم لا يوجب لنا
يوجب الصفة من النفس كالارادة الواسطي للنظر حالة النفس
لنا انا نعرف بين كوننا ناظرين وبين نفسنا كفصلنا بين العلم
والارادة **مسئلة** وفيه مختلف ومتماثل اتفاقا م ولا تضاد فيه خلاف
ع قلنا من حق الضدين اتحاد متعلقهما واتحاد ولا عالمين به
فيماثلا **مسئلة** م والنظر في الفرع لا يجتمع مع النظر في الاصل
ع لتضادهما م لا تضاد لكن لا يمتنع ان يحتاج احدهما الى مقدمات
والاخر الى عدمها فامتنع الاجتماع م واما النظر في شيئين غير متفرع
احدهما عن الاخر فيصح اجتماعهما اذ لا مانع فرع لا للتضاد بل لما مر
م بل لما مر من تجويز احتياج احدهما الى انتفاء مقدمات الاخر
مسئلة ولا يولد النظر الا العلم لا الظن والجهل خلافا لبعضهم
قلنا اذن لقبح كل نظر لتجويز توليده الجهل **مسئلة** وانما
يولد العلم بشروط وهي كون الناظر عاقلا مجوزا ناظرا على الوجه
الصحيح ل ليس بمولد لكن الناظر يفعل العلم بعده ط بل يحصل بعده

نطبع

٥٥

نطبع المحل لنا وقوعه بحسب النظر ولو وجد انه الحار حصول العلم
بالنبوة عند حصول النظر في حدوث الجسم **مسئلة** م يجوز توليد
النظر في وجه واحد من الدليل علوما مختلفة ض لا الا واحدا قلنا النظر
في حدوث الفعل يدل على القادرية وفي احكامه على العالمية وفي
حسنه او قبحه على الارادة ولا يحصل العلم بمجموعها من النظر في احدها
مسئلة م ض واذا قدحت الشبهة في الدليل ثم حلت احتيج الى استئناف
نظر في المدلول اذ قد زال العلم به فلا يعود بزوالها ز لا يحتاج
ق ل مولانا عليه وهو القوي اذ الشبهة منعت تجديد العلم فقط
فمن والها بحدوده **مسئلة** م وليس في النظر ما يقبح الا لاحسن
الاقدام على شيء ليجوز ان يقع في قبحه ع قد يقبح اما لكونه مفسدة او
وقصد به الاضلال ض يقبح حيث هو مفسدة لا للقصد وقد مرت
مسئلة ضم والنظر لا يبقى خلافا لبعضهم لنا لو بقي لم ينتف الا بضد
او بحوم والمعلوم خلافه **مسئلة** والنظر اول واجب على المكلف
وقيل لا يجب لنا معرفة الله واجبة لكونها لطفا اذ يكون من تركها
ضررا فيخاف والتحرز من المضار المعلومة والموهومة واجب
عقلا ولا يتم الا به اذ لا يعرف ضررا ولا يعلم ابتداء بغير النظر
فثبت وجوبه لجريه مجرى دفع الضرر ومعنى قولنا اول واجب
انه لا يعرى مكلف عن وجوبه عند ابتداء التكليف بخلاف سائر الواجبات
مسئلة والتكليف بالعلوم المتولدة ثابت اصحاب المعارف لا اذ لا
يعرف صفتها قبل تولدها ولا تكليف بما لا يعلم قلنا معرفة طريقها
كاف ع واول ما يجب النظر فيه حدوث الاعراض ص م بل اثبات الاكوان
اذ هي الدليل قال مولانا عليه السلام ايده الله اما الكائنية فنعم واما المعنى ففيه
نظر **مسئلة** ومتى كملت علوم العقل لشخص فلا بد ان يخاف

من ترك النظر والا كان تكليفه بالمعرفة كتكليف الساهي والنائم والتخويف
اما من جهة نفسه بان ينظر في تركيبه فيقول لا بد من ان يكون لي صانع
يعاقبني ان عصيت او تخويف بعض الادميين فان لم يكن وجب على الله
الخاطر وهو ان يخطر بباله ما ينبهه به ل بل يلزمه النظر في الادلة
وان لم يكن ثم خاطر ولا سمع ك وابن حرب وغيرهما يلزمه
ذلك في معرفة الصانع فقط ثم بعدها ان خطر بباله شيء من مسائل
العدل والتوحيد وغيرهما لزمه النظر ومعرفة الحق والا فلا . الا
في مسئلة الوعيد فعليه ان يجوز ولا يقطع جعفر بن مبشر بل يقطع
انه ان عصى عوقب دائما ويزعم ان الوعيد يعلم عقلا . بشر بن
المعتمر كابي الهذيل خلا انه يجعل العلم متولدا عن النظر
خلاف ل كامر سي والمجبرة والحشوية والرافضة لا يعلم وجوب
النظر في معرفة الله وغيرها الا سمعا لنا وجوب النظر عقلا
والخاطر ما مر وعلى المجبرة ان السمع لا يصح الا بعد معرفة الله
تعالى وعدله وانه لا يظهر المعجز على الكذاب فايجاب النظر به
يستلزم افحام الانبياء مسئلة ع وتفكره من نفسه يغني عن الخاطر
م لا قلنا القصد به الخوف وقد يحصل مسئلة م ض والخاطر كلام
خفي يخلقه الله او يلقيه ملك في ناحية صدره ع بل اعتقاد وعند
ظن قلنا لو كان اعتقادا لكان علما والظن لا يصح من الله لاستحالة
الامارة عليه واذ هو تخويف فيستحيل بغير الكلام مسئلة م
ولا بد ان يخوفه بعقاب ع او بان اله النعم قلنا ان الها لا يستحق
بترك النظر فلا يصح التخويف به مسئلة م ص ولو دعاه خاطر
الى النظر وخاطر الى تركه لم يبطل وجوبه ع يتعارضا لكن
داعي الترك مدفوع بمخالفة العقل م داعي الفعل بين وجد الخوف

بخلاف

بخلاف داعي الترك فوجوده كعدمه فلا معارضة مسئلة
ولا بد ان ينبهه الخاطر على ما ينظر فيه اتفاقا ع وعلى ما يرتب المقدمات
حتى يعرف م لا يجب ذلك اذ يعلم ضرورة ان النظر في الطبع لا يولد
معرفة الصانع قلنا قد يلتبس عليه الترتيب فيحتاج الى التنبيه
مسئلة عد ولا بد ان ينبه على كمال الدليل في حال دون احد
ع ويجوز حالا لا محالا قلنا اذن لتوهم انه لم يكلف ذلك مسئلة
واذا خطر بباله الوعيد فليس له القطع اذ لا يعلم الا سمعا خلافا لابن
مبشر مسئلة ويكفي خاطر يدعو الى النظر وقيل لا بد من خاطر
اقدام وخاطر ترك ليحصل الاختيار فقيل هما من الله وقيل
داعي الترك من الشيطان قلنا القصد التخويف وهو يحصل
بالواحد وخاطر المعصية من الشيطان مسئلة ويعلم صحة
النظر بسكون النفس بعده ع بل بالامتحان وعدم التناقض
قلنا سكون النفس طريق الى المعرفة كالادراك مسئلة ع
ولا يجوز من الله اخترام العبد عقيب تكليفه حتى يتمكن من النظر
والمعرفة لينتفع بالتكليف والا كان عبثا ع واقلها معرفة
وحكمته والنبوات وانه لم يحصل الا في عشرين و قام بل اقلها
ان يعرف الله وعدله واستحقاق الثواب والعقاب اذ معرفتهما
هي اللطف في الحقيقة ض بل حتى يعلم ذلك ويفعل بعض الملطوف
فيه او يتمكن اذ لا يصح التكليف باللطف دون ملطوف فيه اذ هو
المقصود مسئلة م والتكليف بالنظر واجب على الله تعالى والا
كان مبيحا للجهل قلنا لا نسلم مسئلة م ض وشرط النظر تجويز
الناظر ع بل نصب من القاطع على الباطل قلنا لا يناظر لا يعلم ما يؤدي به
اليه نظره فاستلزم التجويز فرع م والعلم بالمدلول يمنع النظر

لا معرفة عند ابي الهذيل [illegible]

ع لا قلنا كما يمنع النظر في المشاهد مسئلة ووجوب كل
نظر لدفع ضرر معلوم ضرورة والتفصيل دلالة ق بل كل دلالة
قلنا كل عاقل يعلم وجوب دفع الضرر وحسن جلب النفع باب
الارادة والكراهة مسئلة وكونه مريدا
صفة غير العالمية اذ يجد الفرق من النفس ع ليس المريد بكونه
مريدا حالا كم هو لفظي اذ لا تخالف في المرتبة بل في تسميتها حالا
مسئلة والمريد هو المختص بصفة لكونه عليها يقع فعله
على وجه دون وجه ع هو من وجدت منه الارادة قلنا بناء على ما مر مسئلة
ويصح ان يريد فعل غيره ق لا قلنا موجود من النفس مسئلة
وانما يثبت مريدا لاختصاصه بالصفة لف بل لفعله الارادة
قلنا اذن لصح كونه مريدا الشيء وكارها له بارادة في جزء من قلبه
وكراهة في جزء آخر اذ لا مانع مع اختلاف المحل الا التضاد الصفة
واذن لزم لو اوجد فينا القديم تعالى ارادة ان يكون هو المريد
وقد التزمه ق انه لا يوصف بالقدرة على ايجاد الارادة قلنا لذلك
قلنا بناء على اصل فاسد مسئلة والارادة معنى خلافا للنفاة
الاعراض والنظام لنا حصل مريدا مع جواز ان لا يحصل فلا
بد من امر كما مر في غيرها مسئلة ويجوز تقدم
الارادة ومقارنتها ويجب المقارنة حيث تؤثر في وجه الفعل
وحيث الداعي اليه داع اليها وتباعدا اذ لكل عوز التقدم و
المقارنة ق بل يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة قلنا
الارادة لا تعلق بالاحداث مسئلة ويصح وجود ارادة
الشيء وكراهته في جزئين من القلب لكن يتضاد موجبهما
على الحي محمد بن عمر والصيمري الا في جزء واحد من القلب ولا يصح ارادة

الشيء وكراهته

الشيء وكراهته في وقت واحد محمد وجوز الضدين في محل قلنا المانع
تضاد الصفة فقط مسئلة الاثرية والارادة لا توجب المراد لي
والنظام بل توجبه ق توجبه ولا تولده قلنا الارادة تفعل بقدرة
القلب فلو اوجبت المراد وهو الشيء مثلا لكان مفعولا بالقدرة لا
في محلها ولا في مماسته وهو محال مسئلة والتمني
غير الارادة ع من جنس القول م جنس برأسه ق ارادة
مخصوصة لا يتعلق الا بالمعدوم البخارية وغيرهم من المجبرة ارادة
ما لا يحصل تمني قلنا بل التمني قول ليت ونحوه وما ذكروه
ارادة فقط قال تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم
ويتعلق التمني بالممكن والمستحيل معدوما وموجودا
مسئلة العزم هو الارادة المتقدمة على الفعل اذا كان
فاعلها وفاعل المراد واحدا ع بل هو جنس برأسه قلنا اذن
لحصلت هذه الامور ولو لم يتم عازما لفقد المعنى والعكس
مسئلة ض ومن اراد بارادة فاطمة حادثا فلا متعلق لها بل تعلق
به ان اعتقد حدوثه قلنا اذن لتعلقت بالمحال ان اعتقده جائزا
مسئلة لله ولا تعلق بالبقاء خلاف المجبرة لنا انما تعلق بما تؤثر فيه
والبقاء لا يفتقر الى مؤثر مسئلة ويصح ارادة الارادة ولا يجب
ق وعليه لا يصح لتأديته الى التسلسل العطوى لكل ارادة
ارادة حتى تنتهي الى ارادة ضرورية لنا هي فعل حادث فصح ارادتها
كغيرها ولو وجبت تسلسل مسئلة ص م ولا تضاد ارادة
الضدين ع بل تتضادان لنا انا نأمر بهما على وجه التخيير
ونريدهما مسئلة والكراهة معنى ضد الارادة البخارية
لنا وجود المزية من النفس كما مر مسئلة ص ويجوز ارادة

الشيء من وجه وكراهته من وجه قم لا لنا ارادتنا السجود لله و
كراهته لغيره **مسئلة** م والاعراض ليس بمعنى ع ق بل معنى
يضادها قلنا اذن لاوجب صفة نجدها من النفس كالارادة ه
مسئلة والارادة لا تنفي خلاف م لنا قد يخرج عن كونه
مريدا لا الى ضد **مسئلة** م ص ولا يصح في ارادة زيد ان يكون
ارادة لغيره ع يصح لنا اذن لصحت ارادة لهما حيث يقدر اتصال
بينهما **مسئلة** م ض ويحتاج الامر الى ارادتين ارادة مخاطبه
المامور وحدوث المامور به ع وارادة الاحداث قلنا الاوليان
كافيان في مصيره امرا **مسئلة** م ص ويحسن من العاصي ارادة
المغفرة مع الاصرار ومن اهل النار ارادة الخروج ع لا و
كذلك الخلاف في الطلب لنا ارادة النفع ودفع الضرر حسن
وطلبها حسن عقلا سوا علم حصوله ام لا وقد قال تعالى
يريدون ان يخرجوا من النار قلت و وقالوا ربنا اخرجنا منها
مسئلة وارادة عقاب من لا يستحقه قبيحة ج بل كفر
تجعل لعن البهيمة كفرا قلنا معصية اذ لا دليل على كونها
مسئلة وارادة الشيء ليست كراهة لضده اذ الكراهة
ضد لها فلا يكون اياها في حال كالسواد والبياض **مسئلة**
والرضا والمحبة والبغض والغضب والسخط والغبط اسما
الارادة وكراهة وافعال على وجوه وقيل معان قلنا المحبة
هي ارادة نفع المحبوب وكراهة ضرره لا معنى لها سواها و
البغض نقيضها والغضب والرضا بالفعل ارادته والفاعل
ارادة تعظيمه والسخط ارادة ضرر الغير والغبط فوران
النفس لكراهة ما وقع والحسد ارادة زوال نعمة الغير على

وجه يقبح

وجه يقبح والغيرة والغبطة ارادة ان يكون له مثل ما للمغبوط والموالاة
ارادة المدح والتعظيم والمعاداة ارادة نقيضهما **مسئلة**
والله راض عن المومنين وبالايمان اجماعا م والرضا عن الفاعل لا يكون
رضا بفعله ولا العكس ع بل رضي احدهما رضا بالاخر قلنا رضي
عن الانبيا ولم يرض معاصيهم ورضي بصدق الكفر ولم يرض عنه
مسئلة م ويصح ارادة السبب دون مسببه ع لا قلنا يجوز تعلق
الغرض به وحده كارادة الفصاد دون الالم ونحوه **مسئلة**
وقبح المسبب وحسنه معتبر بنفسه ع بل بسببه مثاله من رمى
كافرا فاصاب مومنا او العكس لنا حادث بفعله فاعتبر بنفسه
كالسبب **مسئلة** م ص ويصح على شرط ع لا قلنا يعلم من انفسنا
صحة ذلك كارادة اعطا زيد درهما ان فعل كذا **مسئلة** م ع ص
ولا يتدارك الارادة ع بل يتدارك ارادة بعينه لنا اذن لكان مختلفا
متضادا كالحرارة والبرودة والالوان **مسئلة** ولا يجوز
العزم على الله اذ هو عيب ويحسن منا لتحصيل السرور او توطين
النفس على المشقة ع وللتحفظ من السهو م التحفظ يحصل بالاعتقاد
والارادة فلا يحسن به **مسئلة** م ع ص ولا يوثر الارادة في الخبر
الا اذا كانت من فعل المخبر قم بل الضرورة يوثر قلنا فعل غيره
لا يوثر في فعله كالشهوة **مسئلة** م ع ص ويكفي في الخبر
عن جماعة عن جماعة ارادة واحدة م لا بد من ارادات بعددهم
قلنا انما تناول نفس الخبر دون مخبره بدليل صحة الخبر على الاتصال
الا ارادته **مسئلة** وكل عرض حسن يجوز ان يوجد قبيحا
خلاف ق لنا ارادة الشي من زيد واحد يحسن ان قدر ويقبح
ان عجز **مسئلة** هم ويصح فعل المراد من دون الارادة وانما يريد

الداعي ق ولا قلنا بنا على انهما موجبه ثم هما فعلان لا الحاج لتقدمه لنا لا نفتقر
بفعل الى غيره الا حث يريده فاقتضى انه من جنس الارادة

باب الشهوة والنفار

مسئلة هما معنيان
لو جاز ان صفة لكانا موجودة مع المعنى والطريق الى اثباتهما
حصوله مشتهيا مع جواز ان لا يحصل ومحلهما القلب و
يتعلقان بالمعدوم والحادث والباقي ولا يبقيان اذ يجوز خلو
الحي عنهما لا الى ضد او ما في حكمه ض وبالماضي م لا لنا
تعلقهما بالجنس من غير اختصاص ولا يتعلقان الا بالمدرك
اذ حكمهما الالتذاذ والتألم ولا لذة بغير مدرك ولا يتعلقان
الا بالتفصيل لا الجملة ويتعلقان بالجنس او الضرب منه لا العين
والا لصح ان نشتهي عينا لا مثلها في كل اوصافها وهو محال
مسئلة ص والشبع والري ليسا معنيين بل زوال شهوة
الطعام والشراب عقيب الاكل والشرب ع م ق بل معنيان
يضادان الشهوة قلنا اذن لجاز حصولهما وان لم ياكل
المغتاذ وعدمهما وان اكل واذ لا طريق قلت والحق انهما
زوال الم يقارن شهوة الطعام والشراب وهو الجوع و
العطش اذ لو كان مجرد الشهوة لم يصح ان يتعلقا بالمعدوم
ولصح نفيهما عن اهل الجنة اذ لا لذة الا مع شهوة وقد قال
تعالى لا تجوع فيها ولا تظمأ مسئلة ص ويجوز خلو الحي من
الشهوة والنفار م لا لنا لو وصف بالشهوة ضمن بالنفار واشتهى
الضدين في مثل ذلك فيكون مشتهيا نافرا لكل شيء قلت
وفيه نظر واذن لما اختص لشهوة دون اخرى مسئلة ص
ولو خلق الله العقل والشهوة وكلف مع علمه انه لا يستـ

لصحت

لقبحت الشهوة دون العقل م بل يقبحان معا قلنا الضرر يتعلق
بالشهوة وهي السبب لا العقل مسئلة ع م ض واذا كان الشبع
والري معنيين لم يقدر عليهما الا الله تعالى ق يصح ان يشبع نفسه
بالاكل قلنا اذن لصح منا من دون اكل مسئلة هشم ولا يحتاجان
في بقائهما الى بقاء البناء ق يحتاجان قلنا كل معنى يحل
القلب فقليله وكثيره سواء كالعلم مسئلة هشم ولا يقدر
العباد على الشهوة البعد اذ لو صح ان يفعلوا اشتهائها قلنا اذن
لفعلنا من الشهوات ما يحتاج اليه وزيادة لتوفر الدواعي ولجعلناها
فيما لا قيمة له مسئلة وشهوة القبيح حسنة ق قبيحة قلنا
هي فعل الله مسئلة م والحاجة والغنى ليسا معنيين ع بل الحاجة
الشهوة والغنى ضدها قال مولانا عليه مجرد الشهوة ليست
حاجة بل هي الداعي الى جلب منفعة او دفع مضرة والغنى عدمها
مسئلة م وتستعمل المحبة بمعنى الشهوة لا لنا قولهم احب جاريتي
واحب الطعام وتستعمل بمعنى الارادة اتفاقا

باب الادراك

مسئلة هشم للمدرك بكونه مدركا حال خلاف بقاء الاحوال
لنا انا نعلم مزية عند الادراك غير كوننا احياء قادرين عالمين
فلا بد من متعلق للعلم غيرها وهو الذي نريده قلت وقيل العطام
هي كونه حيا وقيل البغدادية كونه عالما وقيل في حق القديم كونه
عالما فقط لنا انها تتجدد مع ثبوت كونه حيا عالما ولهذا فاسد
الحواس لا يدرك وهو حي عالم ولهذا من فتح عينيه تجدد مزية
مسئلة هشم وهي تتجدد عند الادراك ابو القسم الواسطي
انما تتجدد تعلقها فقط قلنا لا تجدد مزية قبله مسئلة هشم
والادراك ليس بمعنى لكن المدرك له صفة مقتضاه عن كونه

كونه حيا يشترط وجود المدرك وارتفاع الموانع فمتى صحت وجبت
قد وابو الحسين الصالحي وبشر بن المعتمر بل الادراك معنى
ولا يقدر عليه الا الله تعالى البغداديه بل والعبادي اذ يتولد عن فتح
الحدقه وجوز لنا ان هذه الصفه متى صحت وجبت فلو افتقرت
الى عله مع الوجوب لافتقرت صفه العله الى عله فتسلسل
ولو صحت ولم تجب لجوزنا في حضرتنا فيله وبعران ونحن لا نراها
لعدم الموجب ولا نثق بالمشاهدات قال مولانا عليه وقول
بحصل بطبع المحل يقرب من قولنا وقول النظام انه فعل الله يخلقه
الله في الحواس يقرب من قولهم **مسئله** واختلف الذين اثبتوا
معنى في صحته خلو الحاسه منه اذا كانت صحيحه لم يصح وقيه
والصالحي يجوز ويجوز ان يكون في الحضره فيله لا نراها مع سلامه
الحاسه وارتفاع الموانع ولما قيل لصالح فيه تجوز انك ممكه في
فيه القرنم فسمي صالح قبه لنا ما مر لهم ويوجد المعنى عند
فتح الحدقه وقيل قبله وقيل بعده قلنا لو تقدم ادرك قبل الفتح
ولو تاخر لم يدرك عند الفتح لهم ومحله الحواس وقيل
القلب لنا لو كان في القلب لحصل مع فساد الحاسه **مسئله**
وصفه الادراك يحدث مع نفا المدرك لا قلنا اذن لاستمرت مع
زوال المدرك **مسئله** واتصال الشعاع شرط في
الادراك وهو من تمام الاله والاخشيديه لا النظام هو جسم
قال مولانا عليه وعندنا جواهر لنا فقده يؤثر في فقد الادراك
كفقد الحاسه فهو شرط كهي **مسئله** واتصاله بالمرئي
غير شرط وقيل شرط لنا ما يدرك بالحاسه ولذا اختلف لاختلاف
شرطها واذ لم يدرك العرض فصح ان الشرط اتصال الشعاع

يحتمل الذهن

وعدم

وعدم المانع بلبنه وبين الحاسه **مسئله** ولا يحتاج في رؤيه النور
اكثر مما يحتاج في رؤيه الظلمه يحتاج لنا كما نرى الظلمه المشتغل
بنور غيرها فاستويا **مسئله** وما نرى في المراه هو المقابل لها لكن
لما كانت صقيله واتصل بها الشعاع صارت كالحاسه بل هو خلق
لحن عند الله هناك بل انطبع فيها صوره ما قابلها لصقالتها وقول
الاجسام الصقيله تودي الينا مثل صورنا يحتمل الاقوال الثلثه وقول
صالح فيه يستلزم ان تكون في المراه الصغرى مثل السما **مسئله**
والمراي يرى حيث هو وفي الصوت الخلاف وقدمر والحراره والبروده
والطعم والرائحه تدرك بمحل الحياه في عدم والالم يدرك بمحل الحياه
فيه **مسئله** والعلم بان لا جسم بحضرتنا مستند الى العلم بانه
لو كان لرايناه الاشعريه بل مستند اقلنا لو لم نعلم انه لو كان لرايناه
لم نثق بالمدركات قال مولانا عليه وفيه نظر اذا الضروري المبتدا
تحصل به الثقه **مسئله** وليس للسمع والبصر بكونه سميعا
بصيرا صفه زايده على كونه حيا لا افه به بل زايده الاشعريه
السمع والبصر معنيان والسمع والبصر صفتان قلنا اذن
لجوزنا حيا لا افه به غير سميع ولا بصير **مسئله** وفي المدركات
ما يدرك بحاسه دون اخرى الاشعريه وكل موجود يصح ان
يدرك بساير الحواس وقيل كل قايم بنفسه يدرك لا غير والصالحي
الاعراض تدرك لا غير لنا لو صح وصف الموجود بانه يدرك مع تعذر
ادراكه لصح في المعدوم والدليل على ادراك بعض الاعراض
ايا كما اند رك المحل يدرك اللون والصوت وعلى ادراكه الجواهر
الفصل بين الصغير والكبير **مسئله** الحواس اربع واللمس
ليس بحاسه والاكثر بل هو الحاسه النظام حسن الانسان

كل حس واحد وهو وجوده للاشيا المحسوسه د الحواس سبع فزاد القلب
والمباضعه قلنا المباضعه تعرف مشتهيا كحك الجرب وادراك القلب
علمه بالاشيا مسئله م ص البعد المفرط لا يمنع ادراك الصوت حيث
يمنعه وبين الصماخ انفتاح زعبد بل يمنع قلنا لا اشترط فيه ستوى انفتاح
الصماخ وعدم الساتر وما جرى مجراه مسئله ه والبارى مدرك
لجميع المدركات البغداديه اى عالم بها قلنا المدرك لها عين العالميه
لما مر ويدرك الالم واللذه ابو القسم بن سهلويه لا قلنا مدركات
وهو مدرك اذ ليس من شرطهما التالم والتلذذ اذ هما فرع
الشهوه والنفره مسئله ص ولو كان الادراك معنى لم يكن
باقيا ر بل يبقى قلنا اذن لا ينتفى الا بضد او ما يجرى مجراه ولو كان
معنى لم يكن له ضد ع بل العمى ضد له قلنا اذن لجاز اجتماعهما
اذا اختلف متعلقهما فيرى البعوضه فى المشرق ولا يرى الفيل
بين يديه مسئله م ولا يوصف الاعور بانه بصير واعمى بل
بصير فقط ع بل يوصف بهما كعالم وجاهل قلنا بنا على انه معنى
وليس كذلك بل العما فاسد الحاسه مسئله م والموثر
فى الالتذاذ هو الادراك بشرط الشهوه ض بل الشهوه بشرط
الادراك قلنا اللذه نيل المشتهى فهو المؤثر مسئله
وكونه رائيا يرجع الى الجمله بشر بن المعتمر بل الى الاجزا
قلنا صفه مقتضاه عن كونه حيا فهى للجمله ولانها مرتبه
كالعالميه مسئله هشم الهوى ليس بشرط فى الرويه ق بل شرط
قلنا لا دليل عليه مسئله ع لو كان الجسم قديما لادرك
قديما لتعلقها بالشى على اخص اوصافه ض بل لا يدرك على ما
هو عليه الان اذ القدم وجود لا اول له فليس مما يتعلق به

الادراك مسئله م الحس عباره عن الحواس ع بل عن اول علم بالمدرك
ق بل عن الاتصال وهو كلام فى عباره مسئله هشم الادراك
يتعلق بالشى على اخص اوصافه خلاف ق لنا عند الادراك نعلم
اختلاف ما يختلف حيث لا يلتبس ثم انه لا يخلوا اما ان يتعلق بالموجود
او بالصفه التى لاجلها تخالف الاول باطل والا ادرك كل موجود
فتعين الثانى ثم انا عند الادراك نعلمه على الصفه التى تتميز بها
لكونه سوادا او بياضا باب الندم مسئله ص واكثر المتاخرين
الندم ليس جنسا برأسه بل اعتقاد فوت منفعه او حصول مضره
مع اسف ع وكثير بل جنس برأسه قال مولانا ابقاه الله وهو
الاقرب لاشتراط اصحابنا الاسف ولم يفسروه ولا بد ان يكون
غير الاعتقاد مسئله ض والتوبه هى الندم على ما فرط والعزم
على ان لا يعود ر هى الندم والعزم شرط قلنا هى بذل الجهد
فى التلافى فلا يكمل الا بهما لا خلاف انه لا بد منهما فكانا
جميعا ركنين لها ضرار النجار وبعض الخوارج بل الاستغفار
باللسان قلنا هى بذل الجهد فى تلافى ما وقع وانما يحصل بما ذكرنا
مسئله ب على رضا العسكم بن المعتمر جعفر بن مبشر عد ولا
يصح التوبه من ذنب دون اخر ع يصح ان اختلف الجنس ق وابن
الاخشيد بل مطلقا لنا انما تجب التوبه لاسقاط العقاب وانما
يستحق للقبح فيتوب عن الفعل من الوجه الذى يستحق عليه العقاب
وهو القبح فاصراره على قبح اخر ينقض ذلك وكالاعتذار لا يصح من
اساه دون اخرى ع يصح فلا يعاقب على ما تاب منه كلو فعل
ذنبا وترك اخر واذ قد يستعظم ذنبا ويستهل الاقلاع عنه دون
الاخر مسئله ب ويجب قبول التوبه ويسقط العقاب ق لا يجب

ولا تسقط حتى لو عوقب تائب لم يكن ظلما وانما لم يعاقبه لانه اصلح قلنا
لو لم يجب لم يحسن التكليف بعد المعصية اذ لا يقبح فيه ولزم مثله في
الاعتذار م مسئلة والتوبة من الصغائر لا تجب عقلا ع خلافا لنا
انما وجبت لدفع المضرة ولا مضرة م مسئلة من كثرت صغائره
حتى لزمه تبعة كسرقة قليل قليل حتى بلغ النصاب خطر ان تصير
كلها كبيرة فان لم يلحقه تبعة كالكذب فالاخير هو الذي تصير
كبيرة فيقطع ع بل الجميع لنا الاوائل مغفورة بخلاف اوائل السرقة
لوجوب الرد وبناء ع على اصله وهو وجوب التوبة عن الصغائر
وان لم تكرر لنا لو لزم تجديد التوبة فتركها لجوزنا ان تكون
كبيرة او صغيرة م لا يلزمه في الوجهين م مسئلة من ذكر
ذنبا لم يكن قد تاب عنه بعينه لم يلزمه تجديد التوبة وان فعل
حسن ع الا حسنة لانه يجب والا كان مصرا قلنا وجب لسقوط
العقاب وقد سقط ع بل وجب لقبح الاصرار اذ هو ضدها عنده
قلنا اذن للزم اهل الجنة تجديدها م مسئلة ويجب التوبة
اجماعا م ولا عقاب على تركها اكثر من عقاب المعصية اذ وجه
وجوبها اسقاط عقابها فقط كما مر ع فالاكثر بل عليها
عقاب اخر اذ هي واجب مضيق في كل وقت فيعاقب للاخلال به
قال مولانا عليه وهو الاصح اذ عدم العقاب عليها نقض وجوبها
فرع اعلم انه ع بنى على هذا الاصل وجوب التوبة على الاشقيا
عقلا م لا ع بل تعبدوا بها سمعا فقط مسئلة ويجب
التوبة من المتولد قبل وقوعه فيمنع العقاب ق لا قلنا التحرز عن
ضرر يجب مسئلة الاكثر وجب قبولها من كل ذنب الكبيرة والصغيرة
لا تقبل من القتل قلنا ليس باعظم من الشرك ويستلزم ان لا تكليف

بعده

٦٤

بعده ثم ان الله تعالى قد وعد بالتوبة عنه في قوله ولا يقتلون النفس الى قوله الا
من تاب الاية له مسئلة ولا يعود بالتوبة ثواب ما قد احبط بالمعصية
ق بل يعود لنا انها تسقط العقاب فلا تعيد الثواب كالاعتذار ق
بل سقوط الثواب عقوبة فاذا تاب سقطت العقوبة فتعاد له مسئلة
وتقبل توبة من علم انه سيعود الى المعصية لانا نستكمل شروط
التوبة فوجب قبولها ولا يؤاخذ بما سيكون ما لم يعزم عليه
مسئلة له والموافاة غير معتبرة في استحقاق الثواب والعقاب
وقيل تعتبر لنا لا يصح توقف الاستحقاق على امر غير سببه ولذلك
تعجيل القطع بالسرقة عقوبة وان لم تنتظر الموافاة في استحقاق العقاب
به فكذلك كل عقوبة م مسئلة والتائب ليس كمن لم يفعل ذنبا لقوله
بالموازنة ع بل كمن لم يفعل لابطال التوبة حكم المعصية فيكون
كالمجتنب لكل معصية فيكتب له في كل معصية تاب منها ثواب
ككل معصية اجتنبها قلنا اذن لاستوى من كفر مائة سنة
ومن كفر لحظة واحدة ثم تاب ولكان اكثر ثوابا والمعلوم خلافه
مسئلة ص ويسقط الذم بموت المستحق ز لا اذ لا يستحق العقلا
وربما كان لطفا قال مولانا وهو قوي باب اللطائف
مسئلة الاكثر ليست بمعنى وخالف ص لنا يجوز ان يكون المرجع
بها الى تخلخل الاجزاء او لكثافة نقيضها فليست بمعنى اتفاقا
وانما هي اكتنان الاجزاء مسئلة والملائكة والجن جسم لطيف
يصح ان يدرك بتقوية الشعاع كما في الانبيا والمحتضر وعن قوم
انما لم يدرك لعدم اللون اذ لا يصح ان يدرك الا الملون قلنا لا نسلم
لما مر الحشوية يجوز ان تظهر فيراها شخص دون شخص اخر
وهما شيان قلنا يرفع الثقة بالمشاهدات كما مر فلا نراها

شخص دون آخر مع استوى الحاسة. مسئلة ويجوز دخول الشيطان
في مجاري الانسان لوجود آثار من ذلك من انه يجري من ابن ادم
مجرى الدم ولا مانع عقلا للطافته والصرع والجنون ليس منه ولا من
ظله وقال قوم هو المس والقا الظل وقيل بل بدخوله في الجسم لنا وما
كان لي عليكم من سلطان قال مولانا ما علمه ويجوز عقلا تعز نفسه بدخوله
محل العقل وهو القلب فمن ولحتى يرتفع الا ان الاية تمنع. مسئلة
وابليس من الجن والحشوية بل من الملئكة اذ امر معهم بالسجود
لنا قوله تعالى كان من الجن وقوله لا يعصون الله ما امرهم وقد عصى
مسئلة ووسوسة الشيطان انما هي في باطن السمع وقيل
بل ممكن من ان يخطر بالبال ما يريد الحشوية يدخل البدن
فيوسوس في القلب لنا لا يقدر الجسم على فعل ارادة وداع في غيره
والا القدر باولا حاسة للسمع سوى الاذن فلا يوسوس في القلب
قال مولانا ايده الله ويجوز ان يكون في القلب كالاذن فيوسوس فيها
يؤيده قوله تعالى يوسوس في صدور الناس ولوجود الوسوسة
هنالك لا في الاذن. مسئلة والملئكة والجن مكلفون
الحشوية بل مضطرون لنا اذن لما استحقوا مدحا وقد مدحوا
في القرآن. مسئلة وللملئكة شهوة ولا نعلم كيفيتها
وقيل في النظر والرائحة والسماع واكثر الناس على ان لا شهوة لهم
قلنا اذن لما صح تكليفهم. مسئلة والهوى جسم رقيق لطيف
بل مكان للجسم وليس بجسم وقيل ليس بشيء لنا ادراكه عند
الحركة وملاؤه الظروف واحتباسه في المخارق. باب
مسائل متفرقة مسئلة من ذهب الى خارج الفلك
ذهبت لا في مكان خلا الذهب اصلا وانكر القولين ولم يبين

مذهبه

مذهبه لنا لا مانع من ذهابها. مسئلة الوقت كل حادث معلوم عند
حدوثه فاذا علق به ما يجهل حال حدوثه سمي وقتا له ومن ثم صح التوقيت
بالليل والنهار وحركة الكواكب وفعل الناس ولم يصح بالعدم والباقي
بل الوقت الليل والنهار لا غير وقيل حركات الفلك وقيل شيء غير الليل
والنهار وحركات الفلك ليس بجسم ولا عرض قلنا لا يعقل من الوقت
سوى ما ذكرنا. مسئلة البرء والمرض من فعل الله ويجوز
من فعل غيره كالطبيب قال مولانا ايده الله الاقرب انه خلاف عبارة
اذ لو دخل في مقدورنا لم يبق مريض على مرضه ولا عدو صحيحا. مسئلة
من القى طفلا في الماء فالمهلك هو الله بالاعتمادات التي في الماء حتى يثبت
ان لم يضطرب الطفل فالقاتل هو الملقي وان اضطرب فهو القاتل
لنفسه قال مولانا ايده الله لكن الملقي ضامن اتفاقا لتعريضه وقد نهى
وان لم يهلك باضطرابه فلا حكم له. مسئلة المدة والزمان
والدهر اسما لما يمكن عده من حركات الفلك ابن زكريا بل هو غير
الفلك والعالم وهو قديم لنا لو كان قديما لما صح التوقيت به اذ التوقيت
انما يصح بالحادث. باب في مسائل الخلاف والوفاق مسئلة
المتماثل ما سد احد الذاتين مسد الاخرى فيما يرجع الى الذات
بل في جميع الصفات قلنا اذن يخالف نفسه باختلاف الصفات عليه
ويقع المماثلة بالاسماء وكان يقول العدم شيء لا الجن يثبتون
ولا يسمي الباطنية القديم شيا لئلا يشبهونه اشيا قلنا اذن لم نعرف
التماثل الا بعد معرفة اللغة. مسئلة والصفة التي تقع بها التماثل
والاختلاف لا يصح الشركة فيها بل لا يصح في كيفية استحقاقها ويصح
فيها كالقادرية فينا وفي القديم. مسئلة ولا يعلل الاختلاف
بالنفي بل بالاثبات وقيل بل يصح ان علل بالنفي امر ثابت ماما واحيانا

فهو المقتضى او جائزا جاز انتفاؤه فمعنى الخلاف والوفاق بين الشيئين
مسألة هشم و لا يجوز في المختلف التماثل ولا في المتماثل الاختلاف ولا التماثل
من وجه والاختلاف من وجه وفي الاعراض متماثل ومختلف ل لاج
المخالف مخالف بخلاف والعرض لا يحل العرض ر لا نعلم مذهبي في مخالفة
الجوهر للعرض المجبرة الاعراض تشتبه وتختلف ويجوز اجلا فقامن
وجه وتماثلها من وجه قلنا الخلاف والوفاق بالصفة الذاتية وهي لا
تتعدد ولا تتغير مسألة هشم الضد ان كل امرين يمنع وجود احدهما
لاجل وجود الآخر سواء تنافيا كالباقيات ام تمانعا كغيرها وكل ما
يستحيل وجودهما في محل واحد ولا يتضاد الا بين الاعراض قال مولانا
او بين الجوهر والعرض كالفنا والجسم وعن قوم ان الاجسام تتضاد
قلنا لا وجه له مسألة له ويجوز ان ينفي ذات واحدة ذواتا كثيرة
كبياض طرى على محل فيه سوادات ق بل كل جزء ينفي جزءا قلنا لا
اختصاص للطارى ينفي بعض دون بعض فنفاها جميعا مسألة هم
والضد ليس بعلة في انتفاء ضده بل ينتفي لما هو عليه عند طروء الضد
وقيل علة فيه قلنا اذن لعاد البياض بانتفاء السواد لزوال علته

باب العلل وسائر المؤثرات مسألة

والعلة ما يوجب الصفة للجملة او للمحل والسبب ما يوجب
ذاتا وسميت علة لتغير محلها وهي في اللغة ما يتغير به المحل مسألة به
والمعلول مقارن للعلة كالعلم وكونه عالما اذ لو حدث ولا معلول
لانقلبت ذاتا اذ توجبه لما هي عليه والمسبب منه مقارن ومنه
متراخ ابن المعمر وغيره من المعتزلة بل على كل شئ تتقدم مضروره
ونعت احيانا معمر وعيسى الصوفي الاضطرار به تقارن فالاختيار
تقدم المحدث بل مقارنته فيهما قلنا مسلم الا في جعلهما الفعل معلولا للقدرة

فباطل

فباطل ما امر مسألة له و الصفة لا تعلل بعلة لكونها صفة الاشعرية
بل تعلل قلنا لو عللت لذلك لافتقرت صفة العلة الى التعليل وتسلسل
مسألة و الصفة قد تعلل بعلة و لوجه اخر والذى يعلل منها
ما يتجدد بعد ان لم يكن او ما تعلقت لوجه لولاه لم يكن اولى بالثبوت
مسألة و المدركات ليست بعلة اذ لا توجب صفة ومعنى اسود محل
فيه سواد الباقلاني بل علة قلنا غير موجبة مسألة و العلل
توجب احوالا ق لا تثبت حالا ولا علة وتسمى العلل اسبابا مسألة
ولا يصح كون الشئ علة لعلته وجوزه بعض الفلاسفة وبنوا عليه في البيضة
والدجاجة قلنا يؤدي الى الدور مسألة العدم ليس بعلة للعالم
خلاف الفلاسفة قلنا يستلزم قدم العالم فيستغني و ا قدمنا انه فاعل مختار
مسألة له ولا يجوز صدور الحكم الواحد عن علتين ق يجوز لنا ان اثرت
كل واحدة في اقتضا الحكم كفت والا لم تنضم ما ليس بعلة الى ما ليس بعلة
فتصير علة مسألة و المؤثرات ثلاثة الفاعل وهو من يوجد الفعل
بحسب قصده واختياره و العلة وهي ذات توجب صفة و السبب وهو ذات
يوجب ذاتا ويضاف المسبب الى الفاعل ومنهم من اضافه الى سببه وهو لفظي
مسألة و يجرى مجرى المؤثر المقتضي وهو صفة تقتضي صفة راجعة
الى ذات و اخرى كالتحيز مقتضى عن الجوهرية والداعي وهو ما يدعو
الى الفعل و الشرط وهو ما يقف تأثير غيره عليه وليس يؤثر فيه كالوجود
فهو شرط في اقتضا الجوهرية التحيز مسألة اكثر اصحابنا واجب
تعليل كل حكم وصفه بالتتبع طريقة التعليل ض ر الصفة لا تعلل الا لدليل
يقتضي تعليلها مسألة هشم و السبب لا يولد ضده ع الحركة تولد
الحركة في خلاف جهتها ق الشئ يولد ضده قلنا الضد يمنع ضده فكيف
يولده مسألة هشم ولا يولد المسبب عن السبب الا لمانع ق بل يولد في

الثاني قلنا موجب فيتحد وفيهما الا مانع مسئلة ض وابن خلاد و فعل غير المطلق
يتصف بالحسن و القبح عم لا الساهي والنائم لنا حصول وجهي القبح والحسن فيه
لكن لا يذم عليه مسئلة و اذا وجد السبب خرج المسبب عن كونه مقدور
د لا لنا السبب موجب فصار المسبب كالموجود مسئلة و لا يفعل الله
الفعل الا لداعي حكمة ونحن نفعل له او لداعي الحاجة المحوجة والا لكان سفها
يجوز ان يفعل الله لا لداعي ونحن لا نفعل الا لحاجة قلنا قد يفعل للاحسان
فقط بدليل استحسان الملحد ارشاد الضال كالموحد م وبدليل اختيار
الصدق حيث استوى هو والكذب عد و التفرقة بين المسيء والمحسن يفعلها
كل عاقل ولا داعي الا الحسن ق لو لم يفعل الفعل لحسنه لم يعرف في
الدنيا محسنا فيكفي بذلك داعي الحكمة ولو فعل الله لا لداعي لكان عبثا
مسئلة هشم و الداعي غير موجب بل مرجح ق لا بد ان يفعل حيث لا صارف
ط اذا قوي الداعي وقع الفعل بالطبع وان تكافا وقع بالاختيار
لنا اذن لخرج عن الاختيار واذا الفعل القديم اكثر مما فعل من
المحسنات مسئلة و الذي يكون من الفاعل هو الاحداث فقط
او الاحداث على وجه ولا ثالث المجبرة وقد يؤثر غير الاحداث كالكسب
قلنا غير معقول مسئلة و لا يصح ثبوت الصفة الذاتية اذ
الذات مع الثبوت وعدمه على سوى ولا الى الفاعل اذ هي الوجود
ولا معنى لثبوتها ولا المعنوية حيث لا مثل لذلك المعنى فان كان له
مثل صح الثبوت على معنى لو كانت ذواتا لتعددت ٥

باب الجدال

مسئلة الجدال في مسائل الكلام حسن وقد يجب خلافا لبعضهم لنا وجادلهم بالتي هي احسن
ووجوب انكار المنكر و انما الانكار اولى بالحجة فقط مسئلة والسمع
دليل على التوحيد والعدل كالعقل هشم ض لا كم وهي لفظي اذ لا خالف

في ثبوت صحة الشيء عليهما لكن الاستدلال بدا استظهارا وقطع للخصم
مسئلة اذا سال السائل سؤالا محتملا لوجوه ق فليس للمجيب ان يقول
هل سؤالك الاحتمال بل يجيبه عن كل وجه يحتمله عد بل له المطالبة بتعيين
مراده ليجيبه قال مولانا ايده الله وهو الاصح ق وله المسالة عن كل ما يقوى
مسئلته عد لا اذ قد يقع التقوية بما يخرج عن المسالة فيكون انتقالا مسئلة ض عد
ويكون التابع اصل يخالف فيه المتصل الخصم اذا ثبت بالدليل ق لا قلنا الدليل
يصيره كالمتفق عليه مسئلة و معارضة الدعوى بالدعوى لا
يصح عندنا ق يصح قلنا انما المعارضة بالعلل والادلة اذ الالزام بالكتابع
للزوم الشيء في نفسه فاذا كان لا يلزمه القول بمذهب لذهاب غيره اليه
كذلك لا يصح الزامه مسئلة الاكثر ويجب طرد العلة في التعليل وفي
دفع الالزام ق في الاول فقط قلنا دفع الالزام تصحيح كالتعليل ابتداء
فلزم الطرد فيهما مسئلة ف تسليم السائل الاصل للمجيب ليس اقرارا
بصحة قوله عد بل اقرار قلنا الاقرار منع الطعن و تسليم الاصل لمنع
اذ قد يسلم تسليم جدل ثم يطعن مسئلة ق و اخرم الكلام في
مجلس الخوف كم وعند مشايخنا هذا فاسد اذ الكلام واجب
ق لكن قد ورد الشرع بتعظيم كلمة الحق عند سلطان جائر ٥

باب الحد

ومسئلة الحد كل لفظ جلي
يكشف عن معنى لفظ خفي منطبق عليه مسئلة م فلا يحد الموجود
لوضوحه وقال سائر المشايخ يحد واصح ما حد به هو المختص بصفة
لكونه عليها تظهر عندها الصفات والاحكام المقتضاة عن صفة
الذات مسئلة الاكثر و المعدوم يحد بالشيء لا قال مولانا ايده الله
واصح ما قيل فيه المعلوم الذي ليس بموجود وفي المحدث الموجود
بعد عدم وفي القديم الذي لا اول لوجوده وفي الباقي ما استمر له

في الوجود وفيان فضاعيد او في الجوهر المتحيز الذي لا يمكن تجزئته و في الجهل
اعتقاد الشيء على ما ليس به و في الغيرين كل مذكورين لا يدخل احدهما
تحت الاخر. مسألة والقايم بنفسه ما لا يحتاج حيثه الى محل
فيما لا يحتاج في وجوده الى غيره وهو الله لنا تسميه اهل اللغة غيره قائما
بنفسه. مسألة والصفة كل امر زايد على الذات مما ليس
بذات مقصور في العلم به على الذات والحكم كل امر زايد على الذات
مما ليس بذات غير مقصور في العلم به على الذات اذ لا يعلم الا بين ذاتين
غيرين او غير وما جرى مجرى الغير. فرع والصفة الذاتية التي متى
علم الموصوف علم عليها موجودا متجددا وما والمقتضاة هي التي متى
صحت وجبت والمعنوية كل صفة اوجبها معنى. مسألة
والحق الفعل الحسن الواقع من العالم بحسنه فلا يسمى فعل غير المكلف
حقا. فالحق ما يجب قبوله وادراكه في العقل والباطل ضده قلنا
تسميته ضد الحق اذ قد يكون من جنس الحق والشيء لا يضاد
نفسه. فالباطل يستعمل في المعدوم حقيقة وفي القبيح تشبيها
له بالمعدوم وفي العقود الباطلة تشبيها به.

تم بحمد الله ولطفه وتوفيقه واعانته فله الحمد كثيرا بكرة واصيلا
وتلوه كتاب معيار العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب معيار العقول في علم الاصول

مقدمة لهذا الفن. مسألة
الفقه في اللغة فهم معنى لفظ الخطاب الذي فيه غموض
وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية. واصول الفقه هي طرقه على جهة الاجمال وكيفية الاستدلال

بها وما

بها وما يتبع الكيفية. مسألة الحقيقة هي اللفظ المستعمل
في ما وضع له. مسألة المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
لعلاقة. الاكثر وهو واقع في اللغة خلافا للاستاذ والفارسي
وفي القران خلافا للحشوية لنا لا مانع عقلا لامكانه وحسنه مع
القرينة ووقع في قوله واسال القرية واخفض لهما جناح
الذل. مسألة والحقائق ثلاث لغوية وهي ما استعمل في الوضع
الاصلي وشرعية وهي ما نقله الشرع الى معنى اخر وغلب عليه كالصلوة
وعرفية وهي ما نقله العرف وغلب عليه كالدابة والقارورة
ونحوها وانكر قوم امكان الشرعية والباقلاني والقشيري
وقوعها وتوقف الامدي فاثبت ابن الحاجب والشيرازي
الشرعية لا الدينية لنا ما مر. مسألة وقد تكون الحقيقة
مشتركة بين معان مختلفة خلافا لثعلب والابهري والبلخي
مطلقا و لقوم في القران قيل وفي الحديث وقيل واجب الوقوع
وقيل ممتنع ابن الخطيب بين النقيضين فقط لنا وقوعه كالجون
للسواد والبياض والقرء للطهر والحيض. الاكثر ويصح ان يريد
المتكلم بها كلا من معنييها وقد وقع وقيل لا. ابو علي لا يصح قلنا لا مانع
اذا اراد بها لبست ارادة ضدين. مسألة واللفظ قبل الاستعمال
ليس بحقيقة ولا مجاز وفي التزام المجاز الحقيقة خلاف لا العكس.
مسألة واذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب
اذ المجاز اكثر ولا يخل بالتفاهم. مسألة ولا يفتقر المجاز الى نقل
والا لوقف اهل العربية عليه ولا توقف. مسألة والمترادف
واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا والرازي في الاسماء الشرعية
لنا وقوعه كجلوس وقعود ويصح وضع كل مكان الاخر لانه بمعناه

ولا حجة في البرية مسئلة والادلة الشرعية الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاجتهاد وستاتي تفصيلها مسئلة ن
والقرآن هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وما نقل احادا
فليس بقرآن للقطع بان العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله
فمن زاد فيه او نقص كفر ووقوع الشبهة في بسم الله الرحمن
الرحيم منعت من الاكفار من الجانبين مسئلة والقراآت السبع
متواترة الا ما كان من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف
الهمزة ونحوها فيجوز احاديا وقيل كلها احادي قلنا اذن لكان
بعض القرآن احاديا كمالك وملك ونحوهما وتخصيص احدهما
تحكم لاستوائهما فرع والشاذ ما وراء العشرة وقيل
ما وراء السبعة فرع حص مبني فس والشاذة الاحادي
في وجوب العمل به عطا وسا وك والحاملي وانكا لا لنا العدالة
توجب القبول فيعين احدهما فرع والمحكم الذي لم يرد به
خلاف ظاهره والمتشابه مقابله مسئلة وجملة ابواب اصول
الفقه عشرة باب الاوامر والنواهي مسئلة
لفظ الامر مشترك بين الصيغة والغرض والشأن كم ومجاز
في الفعل لعدم اطراده والصيغة هي قول القائل لغيره افعل
او نحوه على جهة الاستعلاء لا مريد لما تناوله الاكثر مسئلة
ولا يكون امرا لصفة تميز بها اذ لا يكفي مجرد الحروف لاستوائها
فيه وفي التهديد ابو الحسين وغيره لا صفة له بل يتميز بارادة المامور
به قلنا ان اراده قبل ان يتناوله لم يتميز بها اذ لا علقة بينهما
وان اراده بعدما تناوله لم يصح الا بعد مصيرها امرا فيدور
مسئلة له والمؤثر فيها ارادة المامور به الاشعرية بل ارادة

كونه امرا

كونه امرا قلنا فيكون امرا وان كره المامور به ق بل لعينه قلنا
فيكون التهديد به امرا مسئلة حي ط وهو للوجوب لغة وشرعا ع م ض
لا الا لقرينة وعن عد واكثرها بل شرعا فقط لنا ذم العقلاء العبد
حيث لم يمتثل واحتجاج الصحابة بظواهر الاوامر على الوجوب
مسئلة ويجب تقدمه على الفعل بوقت يمكن فيه معرفة
ما تضمنه الخارثه بل يقارن كالقدرة والمتقدم ليس بامر وان وجب
اعلاما قلنا لابد ان يعلم المسئلة ويحتمل باكثر التعدادية لا قلنا
فائدة توطين النفس مسئلة هل بن الخطب والشهرا واذا امر بما قد حرم
بالسمع فللوجوب الاكثر بل للاباحة قلنا وروده بعد الحظر
لا يغير موضوعه الا لقرينة كالنهي بعد الاباحة يجاب مسئلة هب
الكثر والكفار مخاطبون بالشرعيات اكثرهم و ابو حامد
الاسفرايني لا اذ لا تصح منهم وقيل مخاطبون بالنواهي لا الاوامر
قلنا مخاطبون بها وبشرطها وهو الايمان كخطاب المحدث
بالصلوة وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ونحوها
مسئلة والامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ك لا لفظا ولا معنى
المجبرة بل نهي عن ضده فقيل حقيقة وقيل معنى فقط قلنا صيغته
طلب فعل والنهي طلب ترك ولا يلزم طلب الفعل كراهة ضده
اذ امر تعالى بالنفل ولم يكره ضده مسئلة ع م والامر باشياء
تخييرا يوجبها جميعا على التخيير وقيل واحدا لا بعينه لنا
استواؤها في تعلق الامر والمصلحة فاستوت في الوجوب على
التخيير مسئلة ولا يقتضي مطلقه التكرار الا لقرينة مطلقا
يعد ممتثلا بمرة الترشي بل يقتضيه واما النهي المطلق فيقتضيه
اتفاقا الا الاكثر وكذا المقيد عد بل يفيد بمرة كم وهو الاصح الا لقرينة

فرع الاكثر ممن لا يوجب التكرار في الامر المطلق لا يوجبه في المقيد بالشرط ايضا اذ لا يتكرر لنا لو قال طلقها متى دخلت الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت

مسألة الاكثر والامر بالفرض الموقت لا يفيد وجوب قضائه بل بدليل اخر ص ش والشيرازي يفيده قلنا انما تناوله الفعل في الوقت لا بعده كم ومن قال ان المطلق للفور لا يوجب فعله بعد التراخي الا بدليل كما في الموقت الرازي بل تقديره افعل في الاول فان لم تفعل ففي الثاني ثم كذلك

مسألة الاكثر والامر يثمر الاجزاء وهو التخلص عن عهدة الامر بل سقوط القضاء وهو لا يثمره فلا يثمره اذ قد يؤمر بما لا يجزي كالحج الفاسد قلنا اجزاؤه باعتبار الامر الذي تناوله بعد فساده

مسألة عد ص واذا تكرر الامر تكرر المأمور به الا لقرينة كعادة او تعريف وقيل لا قلنا لو انفرد كل منهما اقتضى مطلوبا فلا يسقط باجتماعهما

مسألة فان عطف احدهما على الاخر اقتضى التكرار وان كان المعطوف بعض المعطوف عليه اقتضى انه لم يدخل فيه كم لا قلنا العطف يقتضي التغاير

مسألة قضه وط واكثرها والمتكلمين والامر المطلق للفور ع م ساقض بل للتراخي اذ يقتضي الوجوب على مخصص بوقت دون وقت فلو اراد الحكيم وقتا لبينه قلنا لو كان للتراخي لا لحق الفعل اذ لا وقت اخص من اخر قال مولانا وفيه نظر والحق ان لفظ الامر وضع لمجرد الطلب والفور والتراخي ونحوهما موقوف على القرائن

مسألة والموقت لا يتسع الفعل فقط يجب فعله في جميعه اتفاقا كالصوم ولا يصح الامر بفعل موقت بما لا يتسع له اذ هو تكليف ما لا يطاق فان كان الوقت اوسع فاختلفوا ط ا و ع و م

وض وابن

وض ع
وابن الشجاع يتعلق الوجوب بجميع الوقت موسعا اي مخيرا بين الفعل والترك بشرط العزم بدلا عن تعجيله حتى يتضيق الاختيار شص بل باوله ثم اختلفوا في اخره فقيل صار به العاصي ولا يقضى بعده اصلا وقيل لا بد على تخييره بين ان يفعل في اوله او في اخره لكن منهم من يشترط العزم في اوله بدلا عن تعجيله واكثرهم لم يشترطه ح فض بل باخره واختلفوا فيما فعل في اوله فقيل نفل يسقط الفرض وقيل موقوف ان بلغ المكلف اخر الوقت ففرض وان مات او سقط تكليفه قبله فنفل حي يتعين فرضا بدخوله في الصلوة او بلوغه اخر الوقت لنا لا وجه لتخصيص اوله واخره لتعلق الامر به على سوى

مسألة عد والمقيد بالناس لا يقتضي الدوام اكثرها بل يقتضيه قال مولانا عليه وهو الظاهر الا لقرينة

مسألة ابن الحاجب والمباح غير مامور به خلافا للبلخي لنا الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح والمندوب مامور به خلافا للكرخي والرازي قال مولانا عليه ومن خصه بالوجوب جعل ذلك مجازا

مسألة وما لا يتم الواجب الا به ولم يرد الامر مشروطا به وجب كوجوبه وما منع الواجب من وجوبه فهو قبيح

فصل والنهي قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء مع كراهته المنهي عنه ويختص نهيا بالكراهة خلافا للمجبرة لنا قد يرد تهديدا فلا يتميز الا بها ويقتضي مطلقه التكرار الا عند ابن الخطيب قلنا المطلوب مع الاطلاق ان لا يكون للمنهي عنه حالة وجود متى اوجد فقد خالف والمطلوب بالاوامر ثبوتها متى ثبت فقد امتثل وان لم يتكرر الاكثر وكذا المقيد عد بل يفيد المرة كم وهو الاصح

الا لقرينة مسألة ص قد ح ولا يقتضي الفساد مطلقا الشافعية و
الظاهرية بل يقتضيه مطلقا ابو الحسين وابن الخطيب يقتضيه
في العبادات لا المعاملات لنا معنى كون الشيء فاسدا انه لم يقع
موقع الصحيح في سقوط القضاء واقتضى التمليك والمنهي عنه
قد يقع صحيحا كطلاق البدعة والبيع وقت النداء فلا يكفي النهي
في اقتضاء الفساد بل لا بد من دليل فرع فاما حيث لا يقتضي خلل
شرط كالبيع وقت النداء فلا يقتضي الفساد اتفاقا الا عند حد
ومالك قلنا لا وجه لاقتضائه حينئذ فرع ويقتضي الفسخ الا
لقرينة

باب العموم والخصوص

مسألة العام المستغرق لما يصلح له من غير تعيين مدلوله ولا عدده والخاص بخلافه
والتخصيص اخراج بعض ما يتناوله العموم ولفظ العموم
حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى كعمهم البلاء ونحوه اذ لا يطرد
فلا يقال عمهم الاكل ونحوه مسألة والفاظه من للعقلاء
وما لغيرهم فالشرط والسؤال واي لهما مهما واين ونحوها في
المكان ومتى ونحوها للزمان فيهما وما في نفي النكرة ع والمبرد
والجنس والمشتق والجمع المعرفة بلام الجنس لا العهد
وقال لا مفيد للعموم بوضعه بل ما يصلح له يصلح للخصوص
ويتعين بالقرينة فان عدمت فالوقف وقيل بذلك في
الخبر دون الامر والنهي وقيل بل يجب حملها على الخصوص اذ هو
اقل ما يحتمل الا لدليل ورد بانا نعلم بالصلاحية وان لم يستغرق
كالجنس المنكر لنا صحة اجابة من عدد بكل عاقل دون غيره
من الحيوانات وصحة استثناء كل عاقل وهو اخراج بعض من كل

مسألة ولام

مسألة ع ض واكثرها ولام الجنس يفيد العموم في الجنس والجمع والمشتق
م لا لنا صحة الاستثناء منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
مسألة الاكثر والجمع المنكر غير عام ع وكم بل عام لصحة الاستثناء
منه قلنا لا نسلم صحته مسألة الاكثر واقل الجمع ثلاثة ابو يوسف و
الباقلاني والاستاذ بل اثنان لنا لا يفهم من قوله رجال الا ثلاثة
فصاعدا وقولنا رجال ثلاثة لا رجال اثنان مسألة الاكثر والخطاب
بالناس والمؤمنين يشمل العبيد وقيل لا الرازي في حق الله فقط
قلنا العبد من الناس مسألة الاكثر من الشرطية تتناول الذكر
والانثى وقيل لا لنا الاتفاق على دخول الاماء فيمن دخل داري
فهو حر فاما الرجال والذين امنوا فللذكر خاصة فاما
دخول النساء في عموم يا ايها الذين امنوا فبنقل الشرع لحمل
الصحابة والتابعين ذلك على تناوله الجنسين ولا يبعد تغيير
القرينة لحقيقته وهي كون القران خطابا بالمنزل من مسألة
المتكلم يدخل في عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا مثل والله
بكل شيء عليم من احسن اليك فاكرمه وقيل لا وقيل الا الرازي
في قوله الله خالق كل شيء قلنا خصصه العقل الاكثر
ويدخل الرسول في يا ايها الناس يا عبادي الحليمي والصيرفي
الا ان يكون معه قل قلنا هو من الناس مسألة
مثل يا ايها الناس خطاب للموجودين الحنابلة بل ولمن سيأتي قلنا
بدليل اخر غير الخطاب وهو الاجماع وغيره مسألة الاكثر وكل
عموم خصص فانه يصير مجازا بعض الشافعية والحنفية بل
حقيقة فيما بقي حي ان خص بمتصل فحقيقة والا فمجاز لنا وضعه
للعموم فاذا خصص فقد استعمل في غير وضعه وهو المجاز

مسئلة ولا يصح تراخي الاستثناء الا قدر تنفس او بلع ريق
وعن ابن عباس قيل يصح الى شهر وقيل سنة وقيل ابداً شعبية
الى اربعة اشهر عطا بصري في المجلس فقط مبد الى سنتين و
قيل ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل يشترط ان ينوي وقيل في كلام
الله فقط قلنا اذن لا يقطع بمضمون جملة قط. مسئلة
واستثناء الاكثر جائز خلافا للباقلاني والحنابلة وابن درستويه
قلنا او الباقلاني والمتساوي لم يمنعه لغة ولا شرع وقد ورد الا
ما حملت ظهورهما الاية ونحوها. ص سا مسئلة والاستثناء
بعد الجمل يرجع الى جميعها الا لقرينة عه والحنفية بل الى التي تليه
وقيل بالوقف وفائدة الخلاف تظهر في اية القذف كما سيأتي
قالوا الظاهر رجوعه الى التي تليه قلنا التشريك بالعطف صيرها
كالجملة الواحدة وكالشرط والاستثناء بمشيئة الله. مسئلة
واذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد عمل بالتقييد اجماعا
سواء اتصل كقوله وتحرير رقبة مؤمنة ام انفصل كقوله
في خمس من الابل شاة ثم قال في خمس من الابل السائمة شاة وان
كانا في حكمين مختلفين غير جنس واحد لم يحمل المطلق على
المقيد اتفاقا كالتيمم على الوضوء في تكميل الاعضاء فان اختلف
السبب واتحد الجنس كرقبتي الظهار والقتل لم يحمل احدهما
على الآخر عندنا وبعض صح وبعض صش كلو اختلف الجنس
وقيل بل يقيد بنفسه ثم اذا ثبت قياسا ايضا وقيل قياسا لنا
الواجب حمل الكلام على ظاهره الا لمانع والظاهر ان المطلق
هنا غير المقيد فلا يحمل عليه الا بالقياس مع علة جامعة.

مسئلة ويصح

مسئلة ويصح تخصيص العموم بالعقل خلافا لبعضهم قلنا
دليل يوجب العلم كالكتاب وتخصيص السنة بالسنة جائز خلافا
لبعضهم قلنا كالكتاب بالكتاب. مسئلة الاكثر ويجوز تخصيص
القطعي بالظني ومنعه بعضهم مطلقا ابن ابان يجوز ان قد خصص
بقطعي والا فلا حي ان خصص بقطعي منفصل لنا دلالة العموم
ظنية وان كان متنه قطعيا فجاز تخصيصها بالظني ويجوز
العكس ايضا اتفاقا. مسئلة م واكثر الفقهاء ويصح التخصيص بالقياس
ع واحمد قم وبعض ها لا ابن سريج بالجلي لا الخفي ابن ابان كما مر
لنا دليل وجوب العمل به قطعي كطريق العمل بالعموم فجاز
تخصيصه به. مسئلة ويصح التخصيص بالاجماع اذ هو دليل
قطعي ع م قسا ويقول الصحابي اذ هو حجة هـ قسا ليس بحجة
كما سيأتي. مسئلة ويصح تخصيصه حتى لا يبقى ثلاثة في الاستفهام
والمجاز اه اتفاقا الاكثر وفي غيرهما القفال لا بد من
ثلاثة قلنا اذا جاز التخصيص استوى القليل والكثير. مسئلة ص ش سا
ويجوز التخصيص بفعله صلى الله عليه وآله حي بل يدل على تخصيصه
وجهه اذ فعله لا يتعداه الا لدليل قلنا هو حجة كقوله واذ
قد ثبت انه وامته سوى في الشرع الا ما خص به ويصح بالتقرير
كالفعل ويصح بالمفهوم ان قيل به كالمنطوق. مسئلة الاكثر
ولا تخصيص للعموم بسببه بعض الشافعية بل يقصر عليه الا
لدليل لنا ان الدليل هو اللفظ لا السبب. مسئلة هـ ى ولا تخصيص
الحديث بمذهب راويه سا بل يخصص به قلنا نا وبل مذهب
وليس برواية فلا يلزم اتباعه. مسئلة ولا تخصيص بالعادة خلافا

للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول البر فقط
قلنا ان صار حقيقة فيه فلا عموم والا فلا تخصيص. مسألة (الاكثر)
ولا تخصيص بتقدير ما اضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه
خلافا للحنفية كقوله صلى الله عليه وآله الا لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده فالتقدير هاهنا بكافر حربي فكذلك
في المعطوف عليه فيقتل المسلم بالذمي قلنا لا نسلم لزوم
تقدير في المعطوف عليه سلمنا فلا تقدير هنا بل مراده ولا
ذو عهد ما دام على عهده لحرمة العهد فقط. مسألة (الاكثر)
تخصيص الخبر جائز كالامر وقيل لا لنا التخصيص تفسير
مراد المتكلم بالعموم مجاز وقوله واوتيت من كل شيء
مسألة (الاكثر) وذكر حكم الجملة لا يخصصه ذكرها لبعضها للبعض
بل يخصص مثاله وللمطلقات متاع بالمعروف فان ارادة
التي لم يسم لها ولم يمس لقوله فمتعوهن قلنا لا نسلم اذ لا يمتنع
تعلق الحكم بالجملة ثم يذكر لبعضها تأكيدا لا تخصيصا
مسألة وعود الضمير الى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه
كقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله الا ان يعفون
فلا يقتضي ان المراد بالنساء في اولها من يملك العفو ابو الحسين
والجويني بل تخصيصه قلنا لا اذ لا يحمل على التخصيص الا حيث
ثم تنافي او ما يجري مجراه ولا تنافي هنا. مسألة ولا يصح
تعارض العمومين في قطعي ويصح في اجتهادي فليعمل بالترجيح
طا واكثرها فان تعذر اخص خاص ض بل يثبت التخيير قلنا
التخيير يفتقر الى دليل. مسألة (هص) واذا تعارض العام

والخاص

والخاص عمل بالمتأخر ان علم فان جهل اطرحا واحد في الحادثة بغيرهما
شص بل يبنى العام على الخاص مطلقا ليحصل العمل بهما قلنا العموم
متناول للمخصوص فهو كتعارض العمومين او الخصوصين فالاقرب
كتأخر الخاص. مسألة (هد وابن سريج) ويحرم بالعام العمل قبل البحث عن
خصوصه ويكفي ظن فقده من مطلع الباقلاني بل يتيقنه قلنا
اذا لبطل العمل باكثر السنة الصيرفي لا يجب البحث بل يعمل به حتى
يوجد المخصص قلنا لضعف الظن لكثرة المخصص في الشرع
وكذلك الحكم كل دليل مع معارضه. مسألة نفي المساواة يقتضي
العموم كغيره ح لا قلنا نفي داخل على نكرة فيعم. مسألة والعام
لا يخصص بسببه كقوله حين سئل عن بئر بضاعة خلق الماء
طهورا وعن شاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر وعن سا
يخصص به لنا احتجاج الصحابة بآية السرقة وهي في سرقة
المجن او رداء صفوان وآية الظهار في سلمة بن صخر وآية اللعان
في هلال بن امية. مسألة (الاكثر) ولا تعارض عام في مفعوله فيصح
تخصيصه ح لا اذ هو لحقيقة الفعل قلنا بالنسبة الى مفعوله
مسألة مثل صلى داخل الكعبة او يعد غيبوبة الشفق او جمع
في السفر ليس بعام لفظا خلاف نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة
للجار حيث روى عدل عارف في الاصح. مسألة وتعليق الحكم
بعلة اعم قياسا لا لفظا وقيل بل بهما الباقلاني لا بهما لنا
لانه من الفعل الاطراد واللفظ ليس بعام. مسألة الخطاب له صلى
الله عليه وآله لئن اشركت لا يعم امته الا بدليل ح مد ولا وجه له
وخطابه صلى الله عليه وآله لواحد لا يعم الحنابلة يعم قلنا الدليل والا فلا

مسألة (الاكثر) خذ من اموالهم صدقة تعم كل مال الا ما خص
بن الحاجب لا لنا عموم الجمع المضاف ومجي العام للمدح او الذم لا يبطل
عمومه الاعز سا قلنا لا دليل مسألة لا يستفى من الاسباب بعض
والعكس ح لا قلنا اذا لم يكن له دلالة الا الله بوحيه ابدا باب والمجمل
والمبين مسألة المجمل اللفظ الذي لا يفهم المراد به تفصيلا
كاقيموا الصلوة والظاهر والمبين عكسه وللبيان معنيان اعم
واخص فالاعم خلق العلوم الضرورية ونصب الادلة العقلية
والسمعية والاخص ما تبين به المراد بالخطاب المجمل وللعلماء في
تفسيره اقوال شتى هذا اصحها مسألة (الاكثر) ويصح البيان بكل
الادلة السمعية خلاف الدقاق في الفعل وعد في التقرير لنا
رجوع الصحابة اليهما كالا قوله واذا السكوت عن المنكر
لا يجوز عليه فهو كالاباحة مسألة (الا الكل) ولا يلزم شهرة البيان
في النقل كشهرة المبين حي يلزم بن الحاجب يجب كون البيان اقوى
لنا وجوب العمل بالاحادي والقياس قطعي يصح البيان بهما كالتخصيص
مسألة ويصح التعلق في مدح الشي بالذم كابجد الكبرو في حسنه
بالمدح كقوله والذين في اموالهم حق معلوم بعض ها لا اذ
هما محتملان قلنا الذم اكد من النهي والمدح كالحث مسألة
وقد الحق بالمجمل لفظ الجمع المنكر اذ لا يعلم تقديره قلنا يحمل على
الاقل وهو ثلثة والحق بعض الحنفية قوله تعالى وامسحوا بروسكم
ولم يبين بعضهم فاقطعوا ايديهما قلنا المقصد الالصاق
القطع ابانة المفصل فالظاهر العموم عد وابو الحسين ومن المجمل
قوله صلى الله عليه واله لا صلوة الا بطهور ونحوه لتردده بين نفي

الاجزا

الاجزا والكمال هد ض المراد نفي وقوعه على الوجه الشرعي فليس بمجمل
مسألة وقد اخرج من الاجمال ما هو منه كاستدلال البعض ش
باقيموا الصلوة على وجوب الصلوة على النبي في الصلوة قلنا الصلوة
في عرف الشرع لاعمال مخصوصة وكانت مجملة حتى بينت بذلك و
تحمل بعضهم قوله صلى الله عليه واله من قاء او رعف في صلوته
فليتوضى على غسل اليد قلنا الوضوء في العرف لاعمال مخصوصة
وكان مجملا حتى بين بذلك مسألة (ع م ص) وقوله حرمت عليكم
الميتة ونحوه غير مجمل حي وعد وبعض الحنفية بل مجمل لنا استدلال
الصحابة والتابعين بها على التحريم قالوا لفظ التحريم مجمل قلنا
يحمل على المعتاد فتحريم الميتة يتناول اكلها وتحريم الام ونحوها
الاستمتاع مسألة (هد وبعض ش) الاعمال بالنيات غير مجمل
وصلح دليلا لوجوب النية حي ابو الحسين مجمل قلنا المراد لا ينسخ حكمها
الا بنية لاعيانها فامكانها معلوم وكذلك الخلاف في قوله رفع عن
امتي الخطا والنسيان مسألة (هد واكثرها) يصح الاستدلال بالعموم
المخصص على ما بقي بن ابان لا ثور ارصاد مجملا حي وابن الشجاع
ان خص بمنفصل فمجمل والا فلا لنا لا وجه للاجمال فيه اذ المخصص
معين والباقي داخل فيه مسألة (له) يجوز تاخير التبليغ وقيل
لا لقوله بلغ والامر للفور قلنا المقصد مطابقة المصلحة
في التاخير او التقديم مسألة ولا يجوز تاخير البيان والتخصيص
عن وقت الحاجة اجماعا والا كلف بما لا يعلم طا ع م ض ولا عن وقت
الخطاب والا كان كخطاب العربي بالزنجية المرتضى الامامي
وبعض الحنفية والشافعية يجوز وقيل يجوز تاخيرهما في الاوامر

والنواهي لا الاخبار. حي وبعض الشافعية يجوز في البيان اذ لا يقطع
المخاطب بالمجمل شيء معين بخلاف التخصيص ليعتقد المخاطب
العموم فيتقبح قال مولانا عليه وهو الاقرب. مسئلة م ص النظام ويجوز
تاخير اسماع الخاص عن اسماع العام رع لا لما مر قلنا الجواز وعلى
السامع البحث كالمخصوص بالعقل. مسئلة ابن سريج واكثر
الحنفية ولا يعمل بمفهوم اللقب والصفة الدقاق والصيرفي
وبعض الحنابلة وابن جرير يعمل بهما سامد والاشعري والجويني
يعمل بمفهوم الصفة للوضع لا للتقييد مسم ع ض لز ومفهوم
الشرط ليس بدليل حي بل دليل قلنا انما دل اللفظ بظاهره
والمفهوم ليس بظاهر ض يوجد به من جهة المعنى لا من
جهة الوضع اذ لو لم يفد كون ما عداه بخلافه لم يكن لذكره
فائدة قال مولانا عليه ولا يبعد ان ذلك مقصود في الوضع.
مسئلة ويوخذ بمفهوم الغاية ر لا قلنا وضع الغاية لرفع
الحكم عما بعدها في نحو حتى يطهرن. مسئلة والتاويل صرف
اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقرينة اقتضته او قصره على
بعض مدلوله لذلك وقد يكون قريبا فيكفي ادنى مرجح و
بعيدا فيحتاج الى اقوى ومتعسف فلا يقبل. باب والناسخ و
المنسوخ. مسئلة ع م ض لفظ النسخ منقول من اللغة الى الشرع
وقيل لا لنا هو في اللغة ازالة الاعيان وفي الشرع ازالة الاحكام
القفال والبستي هو في اللغة النقل لا الازالة وقيل مشترك
مسئلة والنسخ شرعا ازالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي
مع تراخ بينهما ولم يقل ازالة عينه اذ هو بدا او اعتبر بالتراخي

لنخرج

لنخرج التخصيص وهذا اصح حدوده المذكورة. مسئلة
والاجماع على جوازه الا عن شذوذ من المسلمين واليهود فرق فرقة
منعته عقلا وفرقة سمعا وفرقة جوزته وانكرت معجزاته صلى
الله عليه وآله قلنا الشرائع مصالح تختلف باختلافها كما مر. مسئلة
وشروطه ان لا يكون المنسوخ ولا الناسخ عقليا وان يرد بصورة
مجرده وانه يتميز الناسخ من المنسوخ وقد دخلت في حده. مسئلة
الاكثر ويجوز نسخ ما قيل بتابيد وهو قول ض بابنا وطا وقيل
لا ابو الحسين لا نسخ الا مع الاشعار به عند الانتهاء قلنا لفظ الامر
لا يقتضي الدوام لغة ولا عرفا فلا يلزم الاشعار والتابيد لا يقتضي
الدوام على وجه لا نسخ بدليل ولن يتمنوه ابدا وقد نادوا يا مالك
ليقض علينا ربك. مسئلة الاكثر ويجوز النسخ الى غير بدل وقيل لا
لنا جواز ان قضا المصلحة ولا بدل لها كنسخ وجوب
الامساك بعد الفطر وادخار لحوم الاضاحي وقوله تعالى نات
بخير منها او مثلها متاول. مسئلة ويجوز نسخ الاخف
بالاثقل كالعكس سا و د اوجر لا قلنا القصد به المصلحة وقد
تكون بالاخف وبالاثقل ولنسخ وعلى الذين يطيقونه بقوله
فليصمه ص وعند بعض ها ويجوز النسخ في الاخبار كالاوامر
ع م وبعض ها لا قلنا يصح فيما جاز التغير في مضمونه كان
يخبر النبي صلى الله عليه وآله بان فلانا كافر ثم يسلم فيخبر بانه
مسلم ولا يصح فيما لا يتغير قلنا ما نسخه بالنهي عن لفظه بعد
الامر به فيجوز مطلقا اذ لا مانع واما نسخه بالتعبد بالاخبار
بنقيضه فيجوز مع التعيين فقط كي لعل خلاف ع وم غاية الى

هذا نفريفع الخلاف ويصح . مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث يتضمن
الامر فقط كاية الحج ونحوها ويصح نسخ التلاوة دون الحكم كقوله
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم دون التلاوة كنسخ
اية السيف لايات كثيرة وكالاعتداد بالحول وقد ينسخان
معا كما روي عن عائشة عشر رضعات نسخن بخمس وهذه
امثلة فقط اذ لم يقطع بصحتها وخالف بعضهم في الجواز لنا المعتبر
المصلحة مسئلة يجوز نسخ الفحوى والاصل معا واصلها
دونها والعكس ان لم يكن فيه معنى الاولى جاز والا فلا كنسخ
تحريم الضرب دون التافيف ويجوز ابو الحسين لا نسخ الفحوى
دون الاصل لنقضه الغرض بالاصل قلنا لا نسلم مسئلة هـ
مح واكثر ص ش ولا يجوز نسخ الشي قبل امكان فعله الصيرفي وق
طبقه يجوز قلنا اذن لنهاه عن نفس ما امر به فيكون بدا
مسئلة يصح ص الزيادة في النص نسخ ان لم يجز المزيد عليه الا
بها كزيادة ركعة في الفجر والا فلا كزيادة عشرين في حد
القاذف وزيادة التغريب عدحي بل نسخ مطلقا ان تغير بها
الحكم في المستقبل فزيادة حد القاذف تنقض ابطال شهادته
بالثمانين ع م بعض ش ليس نسخ مطلقا قلنا اذا غير اجزا
المزيد عليه فقد نسخته اذ صار كعبادة اخرى فرع وزيادة
التغريب ليس نسخ والزيادة على الكفارات الثلاث نسخ
عندنا خلاف الشافعية لنا نسخ تحريم الاخلال بالثلاث
وحد الشاهد واليمين ليس نسخ لقوله فان لم يكونا رجلين
الا بخلاف عدحي وتقييد رقبة الكفارة في الظهار ليس نسخا

خلافا

خلافا لهما قلت وهو الاقرب اذ نسخ اجزا الكافرة . مسئلة
والنقص من العبادة نسخ للساقط اتفاقا لا للجميع عندنا وعدحي
الغزالي بل نسخها مطلقا طا ض ان نقصت ركنا فنسخ كركعة
من اربع وان نقصت شرطا منفصلا كالوضوء لا كالقبلة فليس
بنسخ قلنا لم ينسخ وجوب اعادتها بنقصانها فكان نسخا ولا اجزاؤها
مسئلة ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب الا عن ابي مسلم بن بحر
وهو محجوج بالاجماع وبقوله ما ننسخ من اية او ننسها ويجوز
نسخ السنة بالسنة اجماعا ولا نسخ بالاجماع ولا القياس اجماعا
ومنع سا من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة قلنا حجة توجب العلم
لجاز نسخه بها كالكتاب وقوله لتبين للناس والنسخ
نوع بيان هـ له ح ك ويجوز نسخ السنة بالكتاب ومنعه سا
وابن ابان وعيسى لنا ما مر ولان القران اقوى مسئلة الاكثر
لا نسخ متواتر باحادي خلاف الظاهرية لنا اجماع الصحابة
على رد ما خالف القران من الاحاد كقول عمر في خبر فاطمة
بنت قيس مسئلة الاكثر ض م ولا يصح النسخ بالقياس بعض ص ش
يجوز بالجلي لنا اجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص
والخبر معارض . مسئلة الاكثر ولا بالاجماع خلافا لابن ابان قلنا
انما ينعقد بعده صلى الله عليه وآله ولا نسخ بعده . مسئلة
ولا يقلد الصحابي في ان الحكم منسوخ عدحي بل يعمل بقوله
كما حكى عن ابن مسعود في التحيات انه كان ثم نسخ قلنا التحقيق
انها تقبل روايته في التاريخ لا مذهبه في كون الحكم منسوخا
الا بدليل او رواية او غيرها . مسئلة وطريقنا الى النسخ اما نص

منه صلى الله عليه وآله أو من الأمة أو العترة في النص أما صريحاً نحو نسخ
هذا بهذا أو معنوي نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها
أو إمارة نحو تعارض الخبرين من كل وجه ويعلم المتأخر بنقل صحابي
أو قرينة نحو أن يستند إلى غزاة أو حالة متقدمة ويقتضيه في
المتأخر ويعمل بذلك في المظنون ض وفي المعلن والأول أصح.

باب الأخبار مسئلة

الخبر هو اللفظ المحكوم فيه بنسبة ما وإنما يصير خبراً بإرادة المخبر
نسبته إلى من هو خبر عنه. مسئلة: وهو إما صادق أو
كاذب فالصدق ما طابق مقتضاه والكذب ما خالفه ولو
جاهلاً ط الجاهل ليس بكاذب ولا صادق لنا قول عائشة فلان
يكذب ولا يعلم أنه يكذب قلنا وقوله تعالى إن يتبعون إلا الظن
وإن هم إلا يخرصون سمى متبع الظن خارصاً. مسئلة
والمتواتر يفيد العلم الضروري خلافاً للسمنية لنا ما مر
وشرطه أن ينقله فئة كثيرة لا يتواطأ مثلهم على الكذب
في العادة يستندون إلى المشاهدة وقد حد المقطوع لحصول
العلم بخبرهم الاصطخري بعشرة وقيل باثني عشر ر وبعشرين
وقيل بأربعين وقيل بسبعين فصاعداً وعند بالأحد الإما
أوجب العلم الأكثر وأقل من يجوز حصول العلم التواتري
بخبرهم خمسة رضي الله لا قلنا لا مانع. مسئلة هب وهو ضروري
النقد أذعبه وأبو الحسين والغزالي هو الجويني بل نظري وتوقف
المرتضى لنا ما مر مسئلة الأكثر خبر الواحد لا يفيد العلم
ولا الأربعة ويجوز بالخمسة وقيل بخمسة وعشرين وقيل بثلثمائة

الظاهرية

الظاهرية وهو يأس وض بالله يجوز لخبر الواحد مطلقاً النظام إن قارنه
سبب لنا لو حصل بالأربعة فما دون لم يقبل شهود الزنا حيث لم
يحصل العلم بشهادتهم للقطع بكذبهم حينئذ ولو حصل بالواحد
لارتفع اللعان مسئلة الأكثر لله والباقلاني وكل عدد حصل العلم
بخبرهم وجب اطراده في مثله وقيل يجوز أن يختلف في القليل
فيحصل في خبر خمسة دون خمسة قلنا لو لم يطرد لجوزنا
أن لا يعلم بعض الناس وجود مكة ونحوها وهو محال قال
مولانا في الإطلاق نظر. مسئلة الجمهور ويحصل بخبر الكفار
والفساق لح بل لا بد معصوم من الإمامية بل فيهم معصوم
لنا العلم بأخبار الملوك والبلدان والنقلة كفار. مسئلة
وإذا اختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن
أو التزام كوقائع علي وحاتم بحال مولانا بعلمه ويسمى التواتر
المعنوي مسئلة وإذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم
يكذبوه وعلم أنه لو كان كذباً لعلموه ولا حامل لهم على السكوت
تم صدقه لا لدلالة ضرورة والدليل العادة مسئلة الجمهور
يجوز التعبد بخبر الواحد ومنعه بعض الإمامية والبغدادية
عقلاً لنا وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلاً ولوجوب
العمل بالشهادة مسئلة الجمهور وقد وقع التعبد به ابن سريج
والقفال وهو وعبـ عقلاً فقط الأكثر سمعاً أبو الحسين عقلاً
وشرعاً وقيل لم يرد فقيل منعه السمع وقيل لم يمنع لكن لم يرد
لنا إجماع الصحابة على العمل به كخبر عبد الرحمن في المجوس وكتاب
عمرو بن حزم في الدية والركوع وخبر حمل بن مالك في الجنين

و الضحاك بن قيس في توريث الامرأة من دية زوجها ونحو ذلك
و اطباق التابعين و فقهاء الامصار على قبول الاحادي و لبعثه
السعاة و العمال. مسئلة الاكثر ويقبل خبر العدل وحده
ع لا بد من عدلين حتى ينتهي الى النبي صلى الله عليه واله كالشهادة وعنه
لا يقبل في اخبار الزنا دون اربعة وفي الاموال اثنان لنا اجماع
الصحابة على قبول الواحد كما مر. مسئلة وشرط
قبوله العدالة و الضبط و فقد التزم بمعلقة الشهرة لو
كان و فقد مصادم قاطع. مسئلة ابن الحاجب ويثبت الجرح والتعديل
بواحد في الرواية لا الشهادة بعض المحدثين لا فيهما الباقلاني
يقبل فيهما قلت وهو الاصح اذ المقصد الظن. فرع الباقلاني
ويكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما سا يكفي في التعديل فقط
وقيل في الجرح فقط. الغزالي والجويني ان كان عالما كفى فيهما
والا فلا قلت مولانا عليهم وهو الاقرب. فرع والجارح اولى
وان كثر المعدل لما ياتي. مسئلة وحكم الحاكم المشترط
العدالة بالشهادة تعديل اتفاقا وعمل العالم مثله وروايته
العدل تعديل في الاصح حيث عادته ان لا يروي الا عن عدل
وليس من الجرح ترك العمل بشهادة رجل او روايته
لاحتمال معارض ولا الحد في شهادة الزنا لانخرام النصاب
ولا المسائل الاجتهادية ونحوها قلت اما الحد لانخرام النصاب
فجرح. مسئلة هب وك والحنفية والمرسل مقبول مطلقا ابو ابان
من الصحابي او التابعين او امام نقل عدل من قبل سمعه قبل
ارساله بعض اصحاب الحديث لا يقبل مطلقا سا الا ان يعضده

ما يقويه

ما يقويه من ظاهر او عمل صحابي وعنه ارسال تابعي كمراسيل
ابن المسيب وقول ض يقرب منه لنا اجماع الصحابة على قبوله كالمسند
وقد ارسلوا و لم ينكر ومنه قول البراء ليس كلما احدثكم
به سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله الا انا لا نكذب
وارسل ابن عباس ان ما الربا في النسيئة ولم ينكر وقول خي
وان سمعت من جماعة قلت قال ابن مسعود. فرع ومن قبل المرسل
قبل المدلس اذ هو ارسال. مسئلة الاكثر ويقبل فاسق
التاويل وكافره لقبول الصحابة روايات بعضهم من بعض
مع الفتنة الثائرة ولحصول الظن بصدقه اذ من يعتقد الكذب
كفرا الظن بصدقه اقوى الا الخطابية لتحليلهم ان يشهد
بعضهم لبعض كذبا ق ويقبل فتواهما كالخبر ع م
لا انهما ض يقبل خبره لا فتواه. مسئلة الاكثر ويقبل خبر مسلم
مجهول العدالة الحنفية وحكاه ك عن سا قلنا لا يؤمن فسقه
فلا يظن صدقه والظن معتبر. مسئلة الاكثر منهم ض بالله
وتجوز الرواية بالمعنى من عدل عارف ضابط ابن سيرين وثعلب
وبعض المحدثين لا الا باللفظ الماوردي يجوز ان نسي
اللفظ وقيل ان كان موجبه علما وقيل للحنفية ان كان
له معنى واحد جاز والا فلا قلنا المقصد تادية المعنى
فيجوز مع الضبط. مسئلة ولا يقبل الاحادي في اصول
الدين خلاف الامامية واصحاب الحديث لنا انما يوخذ
فيها باليقين وهو لا يثمره وكذلك ما جاء في شيء خاص يعم
به البلوى يرد ان لم يتواتر كخبر الايتر عشرية و التكبيرة اذ لو صح

لنقل نقلا مستفيضا لعموم التفويض التكليف به و الا لجوزنا صلوة
سادسة لم تنقل هـ و سا وبعض الحديث فان عمت به البلوى
عملا كمس الذكر ووجوب الغسل من غسل الميت قبل
حي و ابن ابان وغيرهما من الحنفية لا لنا لم نفصل دليل العموم
بخبر الواحد في العمليات فاما رد عمر لخبر الاستيذان
وابي بكر حديث الجدة حتى كثر الراوي فلعدم الثقة بالاول
مسئلة ولا تقبل في ما من حقه في العادة ان لو كان لظهر
كصلوة سادسة كم ومنه الجهر بالبسملة اذ لو دام عليه لنقل
ع بل يقبل قلنا اما في التسمية فنعم لاحتمالها. مسئلة ونقل
خبر من الاغلب منه الضبط وان غفل في حال اتفاقا فان غلب
سهوه لم يقبل هـ و ابو الحسين فان استوى الحالان لقبل وغيره الست
و ص تقبل ابن ابان و ج باس بل موضع اجتهاد فاجاز ابي هريرة
ومعقل بن سنان ووابصة بن معبد موضع اجتهاد لا استوى
عقلهم وضبطهم ولترد عائشة قول ابي هريرة وابن عمر
ولم ينكر. مسئلة الخلاف في اسم الراوي الا يورد الحديث
مع العدالة كخلافهم في اسم راوي حديث نبيذ التمر وهو
مولى عمرو بن حريث قيل انه ابو زيد. مسئلة هـ و ص
واذا انكر الحديث من روى عنه الراوي عدل قبل حي
وبعض الحنفية لا قلنا المعتبر العدالة مثاله انكار الزهري
انما امرأة نكحت بغير اذن وليها الخبر وقد رواه عنه مسلم
وانكار سهيل حديث القضاء بالشاهد واليمين وقد رواه عنه
ربيعة ثم كان يرويه ويقول حدثني ربيعة عني مسئلة ويقبل

المخالف

المخالف للقياس فيبطل القياس ك بل القياس اولى لنا عمل الصحابة
بالخبر دونه وخبر معاذ. مسئلة ويرد المخالف للاصول الممهدة
ويقبل المخالف لقياس الاصول عد حي خبر القرعة والمصراة
مخالف للاصول وخبر القهقهة ونبيذ التمر مخالف لقياسهما
سا بل الكل مخالف للقياس فيقبل لنا خبر القرعة يقتضي نقل
الحرية والاجماع على انه لا يطرى عليها الرق وان المثلي مضمون
بمثله فالخبران مخالفان لنفس المجمع عليه بخلاف خبري
القهقهة ونبيذ التمر مخالفان لنظير ما اجمع عليه لا له
مسئلة وانفراد احد الراويين بزيادة في الخبر مقبول
عندنا وقيل لا قلنا المعتبر العدالة وكذا لو ارسل احدهما
واسند الاخر قبل الاسناد وقيل لا وكذا لو وقف احدهما
ورفعه الاخر قبل الرفع وكذا لو ارسل مرة واسند اخرى
اذ المعتبر العدالة في ذلك كله. مسئلة الاكثر ويجوز حذف
بعض الخبر الا الغاية مثل حتى يزهي والاستثناء مثل الا سوى
بسوى قال مولانا ولا غيرهما استنابة ولو مكررا. مسئلة هـ سا ف
ويقبل الاحادي في الحدود حي لا قلنا كالشهادة ولو يدرا
بالشبهات قلنا كونه احاديا ليس شبهة وكذا الخلاف
في المقادير كانصبة النصب والكفارات لنا اجماع الصحابة
كقول عمر في دية الاصابع والجنين ونحوه. مسئلة هـ سا ص عد
اذا قال الصحابي امرنا بكذا حمل على ان الامر الرسول حي وغيره
من الحنفية لا لنا ارادة اياه احتجاجا على من سمعه فان قال
امر صلى الله عليه وآله بكذا افاد انه سمعه منه عندنا و ض

وقيل او نقل اليه وقيل سمعه او ثبت بدليل قلنا الظاهر سمعه
مسئلة طا فان نقل عن النبي صلى الله عليه وآله احتمل الارسال
ض بل انه سمعه قلنا اللفظ محتمل فلا وجه للقطع فان قال
من السنة كذا حمل على سنة الرسول صلى الله عليه وآله حي لا اخ
قد يريدون سنة الخلفاء لنا قد لا يذكر على وجه الحجة فان قال
كنا نفعل او كانوا يفعلون فكقوله من السنة في الاصح
مسئلة طا ض وابو الحسين فان ذكر حكما طريقه التوقيف
كالحدود والمقدرات والابدال حمل على الاجتهاد ان امكن
والا فعلى التوقيف ح بل على التوقيف لم يكن مجتهدا فيتوقف
كحديث انس بسبّ او سبع في الحيض لنا الظاهر الاجتهاد الا
لمانع مسئلة والصحابي من طالت مجالسته
اياه متبعا لشرعه وقيل بل من لقيه قلنا اللاقي
ليس بصاحب لغة ولا شرعا ولا عرفا . مسئلة ويقبل قول الثقة
انه او غيره صحابي وقيل لا يقبل لنفسه قلنا المعتبر العدالة
مسئلة الاكثر والصحابة عدول الا من ظهر فسقه ولم يتب
وقيل كغيرهم عمرو بن عبيد الى حين الفتن فلا يقبل الداخل
فيها لان الفاسق غير معين لنا قوله تعالى محمد رسول الله
والذين معه الآية وقوله صلى الله عليه وآله اصحابي كالنجوم
ونحو ذلك . مسئلة واذا تعارض الخبران من كل وجه
رجع الى الترجيح ووجوهه كثيرة منها كثرة من رواه
عند الاكثر لاجماع الصحابة على الترجيح به ولقوته الظن وقيل
لا كالشهادة قلنا الرواية تخالفها بدليل وجوب العمل

بها وانا لم

[illegible]

بها وان لم يثمر ظنا لخلاف الخبر الاكثر ولا ترجيح لخبر الاعلم بفقه ما روى مسئلة والاكثر
ابن ابان بل ترجح به قلنا لا تعلق له به . مسئلة وعمل اكثر الصحابة
بخبر يرجحه وقيل لا لنا عمله يقوى الظن مسئلة ص وص بالله ومثبت
الحد ارجح من النافي ابن ابان بل العكس وقيل سوى قلنا
المثبت اكثر مرجحا تحقيقا اذ الاصل البراءة . مسئلة والمسند
والمرسل سوى ابن ابان المرسل ارجح ابن الخطيب بل المسند لنا
المعتبر عدالة الراوي . مسئلة ص م وابو الباب ولا ترجح الحاظر على المبيح الحظر
ما لم يكن لهما حكم في العقل حي وبعض ها بل ترجح قال مولانا فان
كان فالناقل عنه اولى ابن الخطيب المبقي قلنا الناقل ابلغ تحقيقا
مسئلة ض كم وغيرهما ولا ترجيح لمثبت العتق على نافيه حي بل
المثبت اولى كالشهود واذ لا نظر على العتق فيه بخلاف الرق
مسئلة والاكثر ٢٤٧ ويجوز التعارض من دون ترجيح طا واكثرها
فيطرحان ع م بل تثبت التخيير حي لانه من مرجح وان خفي قلنا
لا مانع من التكافي فيثبت التخيير اذ لا مخصص قال مولانا بل
الاطراح اولى لما مر . مسئلة ولا يقبل حديث الصبي الا ان يروي
بعد بلوغه ولو اسند الى قبله م بانه يقبل اذ القصد الظن قلنا
العبرة العدالة وهي غير متحققة فيه مسئلة وطرق الروايات اربع
قراءة الشيخ وهي اقواها ثم التلميذ مع قول الشيخ قد سمعت ما
قرأت ثم قول الشيخ قد سمعت هذا الكتاب سواء قال بنفسه
او وضع عليه خطه وهي المناولة فان سمع عليه الكتاب ولم
يذكره ولا قال قد سمعته او وجد نسخة فظن انه قد سمعها
لامارات فيها جاز العمل لا الرواية في الاصح فان قال اجزته

او اقراوه عني لم يجز الروايه ما لم يقل قد سمعته. فرع هـ سا ق
فان ذكر او ظن انه سمع جملة كتاب جاز له روايته والاخذ بما فيه
فان لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه ح لا لنا روايه الصحابه
و التابعين من الكتب من غير نكير مع عدم ذكرهم تفصيل
ما فيها. مسئله ولا تعارض المعلوم المظنون فيرفض الى حيث
يصح له مخصصا في الاصح ولا خلاف في ترجيح روايه الاورع و
الاحفظ و الاعلم بما روى و مفقود الخلل لفظا و معنى و ما
وافق القياس على ما خالفه

باب الافعال مسئله

يجب التاسي به صلى الله عليه وآله اجماعا وعند بعضهم يجب
عقلا قلنا لا طريق للعقل الى المصالح ويجب في جميع الا ما منعه دليل عموم
حي وابن خلاد لا تاسي في المباحات لنا عموم لقد كان لكم في رسول الله حي
اسوة حسنه. مسئله فالتاسي هو ايقاع الفعل بصورة فعل الغير
و وجهه اتباعا له عد و ابو الحسين وكذلك تركه كذلك ويعتبر
الزمان و المكان و الطول والقصر ان دخلت في غرض المتبع
والا فلا ض لا مطلقا قلت لا تاسي مع مخالفه الغرض مسئله الاكثر
ولا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل ما لم يعرف الوجه وقيل
يكفي ثم اختلفوا على ما يحمل ابن سريج و الاصطخري وابو سعيد
وابن خيران على الوجوب سا على الندب مالك بل على الاباحه
لنا من شرط التاسي ايقاعه على الوجه الذي فعله ولا يلزمنا
ما لم نعلمه. مسئله وقد يعرف حكم فعله بالاضطرار
و بما اتصف به و بكونه بيانا لحكمه حكم المبين وما فعله في
الصلوة اقتضى الاباحه وما فعله و علمنا حسنه ولا دليل على الوجوب

فقد

فندب قال مولانا او اباحه بحسب القراين مسئله ض ولا تعارض
في افعاله ر يصح لنا انما تقع في وقتين فلا تنافي فان تعارض فعله
و قوله فالقول اولى عند الاكثر ان جهل التاريخ والا كان
الاخر ناسخا او مخصصا. مسئله و قوله صلى الله عليه وآله
فلان افضل و اقامته الحد و علمه يحتمل الظن في الاصح فان
دعا الاحد و لم يخص ملا اوجب اتمامه وتركه للنكير يقتضي
الحظر و للفعل يقتضي الامر. و في فعله صلى الله عليه وآله كالحكم
بخزيمة بشهادة الاعرابي و كالخصوص و كالبيان و كالعموم
نحو كان يقصر في السفر وما كان مقصورا عليه فلا تاسي
مسئله ع م ع بد و النسخ الحسن ولم يكلف قبل البعثه
بشرع وقيل بل تعبد بشريعه ما و بعضهم توقف لنا لا طريق
له الى شرع من قبله لعدم النقل. مسئله فاما بعد البعثه
فانا بالشريعه مبتدأه وقيل بل بكل شرع لم ينسخ. وقيل بل
بشريعه ابرهيم وقيل بشريعه موسى و ثمره الخلاف في لزوم
الاخذ بشريعه من قبلنا لنا لو تعبد بشرع لاضيف الى شارعه
وكان كالمودي عنه و اذن لرجعت الصحابه الى الكتب
السالفه مسئله ابو هاشم وجل المتكلمين لا يقطعون انه طاف و سعى
وذكا قبل البعثه ر يقطع انه لم يفعله قلنا لا دليل على النفي والاثبات

باب الاجماع مسئله

الاكثر و هو ممكن
و قيل لا قلنا لا وجه له الاكثر و هو حجه النظام والرافضه
و بعض الخوارج لا لنا و يتبع غير سبيل المومنين و لقوله صلى
الله عليه وآله لا تجتمع امتي على ضلاله ونحوه كثير فمعناه متواتر

معصومون ع ولقوله ولتكونوا شهداء على الناس فجعلهم بمنزلة الرسول
في الشهادة فاقتضى عصمتهم ض ولقوله فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول فاقتضى انهم ان لم يتنازعوا لم يرجعوا الى احد
بن الحاجب اجمعت الصحابة على تخطئة من خالفهم والعادة تقضي
بان الطائفة العظيمة لا تجمع على تخطئة احد الا عن دليل قطعي
لا ظني فاستلزم اطلاعهم على قطعي وان لم يعلم ولا تعارض
بتخطئة الجاهلية من خالفهم اذ لم يدعوا العلم بخلاف الصحابة
فرع الاكثر وهو حجة قطعية بن الحاجب والامدي بل
ظنية مطلقا لنا ما مر . مسئلة ض بن الخطيب وهو حجة في الاثار
والحروب كالديانات وقيل لا ر ان استقر فحجة والا فلا لنا
لم يفصل . مسئلة والمعتبر اجماع اهل كل عصر لا من بعدهم
وقيل بل الى انقضاء التكليف قلنا يلزم كونه حجة وفيه لكلا
ابطاله . مسئلة والمعتبر المؤمنون اذ حجيتها بالاية م
بل المصدقون اذ عمد به الخبر . مسئلة وخلاف الواحد
يخرمه بن جرير لا والرازي للصحابة قلنا لا اجماع حيث واحد
لم ينكر الصحابة خلاف الواحد كابن ع وابن عمر م في المواريث
وغيرها . مسئلة والمعتبر جميع الامة وقيل بالفقهاء فقط
وقيل بالمجتهدين فقط لنا عموم الدليل ويعتبر بالتابعي
مع الصحابة اذا عاصرهم وقيل لا قلنا صار من اهل العصر
فاعتبر به واذ قد كانوا يفتون في وقتهم كشريح
والحسن . مسئلة عد وابو الحسين واذا ظهر ثم نقل خلاف
احادي لم يقدح فيه كاجماعهم على ان ما وصل الجوف مفطر

ثم نقل

ثم نقل خلاف ابي طلحة في البرد . مسئلة وما كان من فرض العلماء
لم يعتبر فيه العوام اذ لا يمكنهم النظر فيه عه وقض بل يعتبر لعموم
الدليل قلنا لا نابلين لا لاتباع من غير اعتقاد اذ يسمون متابعين
لا قايلين . مسئلة ويخرمه خلاف عالم لا اتباع له ابن جرير
لا قلنا لم يفصل الدليل واجماع من بعد الصحابة كاجماعهم
الظاهرية وعن مد لا قلنا لم يفصل الدليل وانقراض العصر
لا يعتبر في شرطه ع مد وابن فورك قلنا لم يعتبره الدليل
سلمنا لزم ان لا ينعقد لتداخل القرون . مسئلة الاكثر والاجماع
بعد الخلاف يصير حجة قاطعة والصيرفي لا اذ الخلاف الاول
تضمن الاجماع على ان كلا القولين حق فلا ينقلب ايهما خطا
قلنا لا نسلم تضمنه ذلك الا مشروطا الصيرفي لا يقع لذلك قلنا
لا مانع . مسئلة بن الحاجب ويجوز احداث قول ثالث ان لم
يرفع القولين وقيل لا مطلقا قلنا لا مانع ان لم يرفعهما وقيل
يجوز مطلقا قلنا رفعهما خرق للاجماع ويجوز احداث دليل
او تاويل او تعليل بالتحلا فالبعضهم قلنا لا مانع ولم يزل العلماء
في كل عصر يستنبطون ادلة وعللا لا يلا انا كر الا ان يغاير
العلة الحكم فكالقول الثالث . مسئلة واجماع المدينة
ليس بحجة خلاف مالك والرازي وغيرهما وحجتهم قوله
صلى الله عليه وآله المدينة طيبة تخرج خبثها كما تخرج
الكير خبث الحديد قلنا هذا لا يدل على ان اجماعهم حجة
اذ هو مدح لها والا لزم ان يكون علي عليه من خبثها
اذ قد خرج منها في جماعة الى العراق قلنا انهم بعض الامة

الزيدية عد

مسئلة وإجماع أهل البيت حجة

للأكثر لا الناصر لنا إجماعهم معصومة إنما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت إني تارك فيكم أهل بيتي كسفينة نوح
ونحوها. مسئلة إذا تواتر خبر وأجمع على موجبه قطعنا
أنه مستنده م ولو لم يتواتر من بعدهم قال مولانا العلة إراد
تقدير أنه لا تحقيقا عد لا إذ إجماعهم لأجله يستلزم تواتره إلينا
قلنا لا نسلم. مسئلة فأما الآحادي إذا أجمع على موجبه
فلا نقطع على أنه مستنده م بل يقطع قلنا يجوز اعتمادهم على
غيره وإن لم ينقل استغناء بالإجماع. مسئلة ويجوز أن
يجمعوا عن قياس أو اجتهاد الظاهرية لا لنا مطلقا وبعض
الشافعية في الخفي قلنا الاجتهاد حجة كالخبر ولم يفصل
الدليل وأجمعت الصحابة عن اجتهاد في قتال أهل الردة
وإمامة أبي بكر عند المخالف. مسئلة وطريقنا إلى
انعقاده إما المشاهدة أو النقل حيث نقل عن كل واحد
أو عن بعضهم مع نقل رضا الساكتين بعدم إنكارهم
مع انتشاره وعدم التقية وكونه مما الحق فيه واحد.
مسئلة عد والظاهرية قض وما أفتى به في محضر الجماعة
وانتشر فيهم ولم ينكر وهو اجتهادي فليس بإجماع ولا
حجة إذ السكوت هنا لا يقتضي الرضا لتصويب المجتهدين
أكثرها بل إجماع م خي بل حجة لا إجماع قال مولانا وهو الأقرب
عندي إذ العادة تقتضي مع عدم التقية أن ينكر المخالف ويظهر
تجنبه فيكون كالإجماع الآحادي ومثله ظهوره قول الصحابي

ولم يعرف

ولم يعرف له مخالف قيل إجماع وقيل حجة وقيل لا أيهما. مسئلة الأكثر
وقول الصحابي ليس بحجة ع وعد وسا ومحمد بل حجة وتعارض
أقوالهم كتعارض الحجج قلنا لا دليل كغيرهم من العلماء
وإذن لاحتج بعضهم على بعض كقوله تعالى من خالفه ولم ينكر وقوله
أصحابي كالنجوم أراد صلى الله عليه وآله جواز تقليدهم.
مسئلة ص ولا الإجماع الآحادي حجة كالخبر لا قلنا
لا وجه للفرق مع كونهما حجة الاحتياط وإجماع الأكثر حجة
قلنا هم بعض الأمة. مسئلة مرض ويعتبر بالخوارج والروافض
بن مبشر لا قلنا هم من الأمة. مسئلة ص وفسق إحدى
الطائفتين يصير قول الأخرى إجماعا كموتهم م لا قلنا صار قولا
لكل الأمة المعتبرة. مسئلة ص ولا إجماع بعد إجماع على خلافه
عد يجوز إذ الأول مشروط بأن لا يطرأ عليه خلافه إلا أن يجمعوا
على منع الإجماع بعد إجماعهم هذا قلنا لم يفصل الأدلة. مسئلة
وينعقد بالفعل أو القول أو الترك أو السكوت كما مر
ويجوز الإجماع على ترك المندوب إذ ليس بخطأ. مسئلة
ولا بد لهم من مستند دلالة أو أمارة ابن جرير لا يجوز وقوعه
عن الأمارة وقيل يجوز لكن لا يقع وقيل يجوز في الجلية
وإلا فلا قلنا وقع لمشاورة م في حد الشارب ولا يستندون
إلى الأضعف جهلا بالأقوى لعصمتهم. فرع وليس لهم أن
يجمعوا جزافا موسى يجوز إذ هم مفوضون والتصويب
معرضون قلنا الدليل وإجماعهم بالظني لا يدل على صحته
إذا أجمعوا على الحكم فقط. مسئلة ولا يجوز معارضته

لدليل قاطع من كل وجه اذ الادلة لا تتدافع فان عارضه نص
وهما ظنيان فالاجماع اولى وقيل بل النص مسألة ومخالفه
فسق مع تواتره كالوعيد مسألة ولا يصح ردة الامة لقوله صلى الله
عليه وآله لا تجتمع امتي على ضلالة وقيل يصح اذ ليست امته
حينئذ قلنا تصدق قولنا بطلت الامة فيكذب الخبر ه

باب القياس

مسألة ض هو حمل الشيء
على الشيء لضرب من الشبه مسألة ويصح القياس في
العقليات كمسائل العدل والتوحيد والعلة العقلية
موجبة والشرعية امارة والعقلية لا تعلم الا بعد الحكم والشرعية
قد تعلم قبله والعقلية تقارن ولا تقف على شرط والقاصرة
تصح في العقليات كتعليل كونه عالما لذاته وفي الشرعية
الخلاف مسألة الاكثر ودها ويجوز التعبد بالقياس بن المعتمر
والجعفران والامامية والنظام والظاهرية وبعض الخوارج
لنا ثم افترقوا فقيل انه ليس بطريق وقيل لنا الشرع على
مخالفته لايجابه الغسل من المني لا البول ونحو ذلك وقيل
اذ لا يحسن من الحكيم الاقتصار على ادون البيانين وقيل
يؤدي الى التناقض النظام لا عمل الا بالكتاب او خبر متواتر
والا فالعقل فقط الرافضة يرجع الى قول الامام لا القياس
الظاهرية الى النصوص ولو اخذ به او قياس جلي لنا
التكليف بالظن جائز اذ قد تتعلق به المصلحة كجواز التعبد به
وقد وقع كالقبلة والوقت في الغيم والنفقات وقيم المتلفات
مسألة الاكثر وقد ورد التعبد به عقلا وسمعا وقيل عقلا

فقط

فقط وقيل سمعا فقط وقيل لا لنا اجماع الصحابة وكانوا من قايس
وساكت سكوت رضا والمسألة قطعية واختلفوا في مسألة
الجد والحرام والايلاء والمشتركة على اقوال بنوها على القياس
من غير تناكر ومنه قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها
برأيي وعمر اقضي فيها برأيي ورأي علي في ام الولد وقول ابن مسعود
في حديث الاشجعية اقول فيها برأيي وقول معاذ اجتهد
رأيي ولم ينكره صلى الله عليه وآله واعتمدنا في وروده
على مسألة القبلة ونحوها ولم نعتمد ض مسألة ولم يكن
للرسول ان يحكم بما شاء من غير مستند ولا لاحد من المجتهدين
ع سا بل للائمة التحليل والتحريم اذ هم مفوضون موس
وكذا المجتهدون قلنا الاحكام مصالح فلا يهتدى اليها الا
بدليل ولا نسلم التفويض والتوقيف اذ لا دليل مسألة ض الجعفران
والنص على العلة كاف في التعبد بالقياس عليها اذا كان قد
ورد التعبد به جملة وحمل عليه قول م وحي انه يكفي وان النص
عليها كالنص على فروعها النظام وابو الحسين وبعض
الشافعية يكفي وان لم يرد التعبد بالقياس جملة ولا تفصيلا
اذ النص عليها كالنص على فروعها عد لا يكفي ولو ورد التعبد
بالقياس جملة بل لا بد من وروده بالقياس عليها تفصيلا
واما مع النهي فيكفي النص عليها لنا مجرد النص عليها لا
يكفي في تعبد بها اذ لا يلزم فيما دعا الى امر ان يدعو الى امثاله
فلا يلزم من قوله حرمت السكر لكونه حلوا تحريم كل
حلو فاما بعد ورود التعبد بالقياس جملة فيلزم ولا وجه للفرق

بين ورود هيئة الامر والنهي اذ الترك كالفعل في التعبد مسئلة الاكثر
ولا يشترط في الاصل ان يتفق عليه الخصمان سي بل يشترط قلنا
لم يفرق دليل القياس مسئلة الاكثر واطراد العلة ليس بطريق
الى صحتها بعضهم بل طريق قلنا الطرد يتعلق الحكم بها في
الفروع وذلك فرع على صحتها في الاصل فلزم الدور مسئلة
ص ح الشافعي ولا يشترط في العلة التعدي بل يصح القاصرة ح حي
بل يشترط طا عد يشترط في المستنبطة لا المنصوصة والمجمع
عليها لنا هي اما امارة او باعثة وكل منهما يصح وان لم تتعد
مسئلة ولا يصح تعليل الاصل بجميع اوصافه لنا ادائه الى قصرها
ض بل لكون في اوصافه ما لا يتعلق له بالحكم قال مولانا
وهو الاصح مسئلة ولا قياس الا مع حصول شبه بين
الفرع والاصل اتفاقا ابن علية ويعتبر الشبه في الصورة
كقياس القعدة الاخيرة في الصلوة على الاولى في عدم الوجوب
لاشتباه صورتهما سا بل في الاحكام فرد العبد الى المملوكات
في القيمة لغلبة شبهه بها في اكثر احكامه ض طا بل
العبرة بما اقتضى الدليل تعلق الحكم به من صورة او حكم
او غيرهما قال مولانا وهو الاصح لاختلاف وجوه المصلحة
فاعتبر الدليل مسئلة ض بعض وبعض صح لا يجوز تخصيص العلة
وهو تخلف حكمها عنها في بعض الفروع وسوا المنصوصة
والمستنبطة وتاولوا مسائل الاستحسان بانها اخرجت
من العموم لا من القياس او اخرجت منه لكن ما خصصها
قد حصل جعل قيدا في العلة مثاله مثلي فيضمن بمثله

في غير المصراة

في غير المصراة ونحو ذلك طا عد ومالك وقدماء الحنفية يجوز تخصيصها
اذ هي امارة فجاز اقتضاؤها الحكم في موضع دون اخر ض يجوز في
المنصوصة اذ هي كالعموم لا المستنبطة لنا تخصيصها يمنع اطرادها
فيعود على كونها علة بالنقض واذا لم يكن النقض قدحا فيها وهو
قدح اجماعا مسئلة ض والغزالي والامدي و طا ولا يجوز اثبات الاسماء
بالقياس لكن اذا علم وضع اسم باز امعنى جاز اجراؤه على ما وجد
فيه ذلك المعنى ابن سريج وابن ابي هريرة والرازي والشيرازي
والباقلاني يجوز ابتدا الاسماء بالقياس وقال ابن سريج اثبت
الشفعة للشريك اخذها من رونة ظاهرة لكم نصف ما ترك
ان اجمعتم لنا تخصيصهم كحشيش باسم لبس لاجل معنى يدل على الاطراد
بدليل تسميتهم حموضة العصير خلا لا كل حامض وكذلك
البلق للسواد والبياض في الخيل فقط ونحوه كثير ولا يجوز اثبات
الاسم بالقياس الشرعي اتفاقا وانما الخلاف في اللغوي ض وسا مسئلة
واذا تعارض علتان ولا يمكن اعمالهما طا عد وحي وصح لا ترجيح لذلك
اذ عمومها فرع كونها علة وكما لا يرجح الخبر بعمومه ●
مسئلة م ضش وبعض ويجوز القياس على خبر ورد بخلاف
القياس عد حي لا يجوز الا ان يرد معللا كخبر الهرة او يجمع على
تعليله او يوافق قياس بعض الاصول فلا قياس على خبر نبيذ
التمر والقهقهة لنا لم يفصل دليل التعبد بالقياس مسئلة
الاكثر ويجوز اثبات وجوب الوتر بالقياس ع لا لنا الوتر
ثابت وانما نعلل صفته مسئلة هـ سا ويجوز اثبات الكفارة
والحد بالقياس عد حي لا قولنا ليس باصل فجاز كسائر الاحكام

هب وكذا الاسباب والانصبا من الحطب لا قلنا اللواط مفس
على الزنا ونصاب الخضر او ات مفسّ ولا وجه للمنع مسئلة نص عندها
ولا يشترط في الفرع ان يشهد دليل الاصل في الحكم لهم لحصل
بالقياس التفصيل م يشترط مثاله الاخ مع الجد لو لم يكن
منصوصا عليه في الميراث لما صح اثبات القياس فيه مع الجد
قلنا لم يعتبر ذلك دليل التعبد بالقياس ثم ان الصحابة استعملوا
القياس في الكنايات والحرام وان لم ينص عليها على وجه.
مسئلة ص نا والفحوى قياس وقيل لا مثاله ولا ينفع لهما
اف فدلالته على ترك الضرب لها قياسه الغزالي والامدي
لغوية يفهم من السياق والقرائن اذ من عرف اللغة عرفها
قلنا لكون القياس فيها جليا فقط. مسئلة والاستحسان
ثابت عندنا وعد وحي والكره نا وبنى واشد ما قيل فيه
ما ذكره ابو الحسين انه العدول عن اجتهاد لشموله شمول
مثل شمول اللفظ الى اقوى منه يكون كالطاري عليه
حي وعد هو العدول عن الحكم في الشيء بحكم نظائره لدلالة تخصه
قال مولانا مع حده بهذين الحدين يرتفع الخلاف في اثباته قال
فلا بد من دليل بين معدول عنه ومعدول اليه وكلاهما
صحيحان وسوى كانا قياسين او قياسا وخبرا الا في اثباته
انه ترجيح دليل على دليل كسائر الترجيحات مسئلة
ولا يجري القياس في جميع الاحكام وقيل يصح قلنا فيها ما
لا يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى. مسئلة
وينقسم القياس الى مطرد ومنعكس فالمطرد اثبات مثل حكم الاصل

الفرع

في الفرع لاشتراكهما في العلة والمنعكس اثبات نقيض حكم الاصل في
الفرع لاختلافهما فيها نحو لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما
كان من شرطه وان علق بالنذر كالصلوة. مسئلة وينقسم
الى جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق
والخفي بخلافه وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى
الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني ما جمع فيه بما يلازمها
كلو جمع بالخبر موجبي العلة في الاصل لملازمة الاخرى كقياس
قطع الجماعة بالواحد على قتلها به بواسطة الاشتراك في وجوب
الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق كما مر في العبد و
الامة. مسئلة واركانه اربعة اصل وفرع وعلة وحكم فشروط
الاصل كون حكمه غير منسوخ ولا معدول به عن القياس كالقسامة
والشفعة ونحوهما ولا مصادم لنص ولا ثابت بقياس والا
تسلسل. مسئلة وشروط الفرع ان تعمه علة اصله وتعبد
مثل حكمه فيه فلو افترقت خلافه لم يصح كقول بعضهم في صلوة
الخسوف شرع فيها الجماعة فليشرع لها زائد كالجمعة زيد فيها
الخطبة والا يخالف الاصل تخفيفا وتغليظا فلا يقاس التيمم على
الوضوء في التثليث والا يتقدم حكمه على حكم الاصل كالوضوء
على التيمم في النية وان لا يرد فيه نص. مسئلة وشرط الحكم
كونه شرعيا لا لغويا ولا عقليا. مسئلة وشروط العلة
ان لا تصادم النص والاجماع وان لا يكون في اوصافها ما لا تاثير
له في الحكم ولا تخالفه تغليظا وتخفيفا وان تطرد وتنعكس

في الاصل خلاف من جوز تعليل الحكم بعلتين والا يكون مجرد الاسم
اذ لا مانع له مسئلة وطرق العلة ست النص وتنبيه النص والاجماع
وتنبيه الاجماع والمناسب والشبه والنص ما اتانا باحد حروف
التعليل نحو لانه او بانه او لاجل او فانه او نحوها وتنبيه النص
هو ما نفهم منه التعليل لا على جهة التصريح وهو انواع ترتب
الحكم على الوصف نحو فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا ونحو عليك الكفارة جواب جامعت وانا صائم
وحيث لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل نحو انها ليست
بنجس جواب النكار وقوله يسأله هو ونحو تمرة طيبة رفعا
لتوهم التحريم ونحو المدح والذم في عرض ذكر الفعل نحو
لعن الله اليهود ونحو ارأيت لو تمضمضت الخبر لرفع كون
القبلة تفطر ونحو وذروا البيع بعد الامر بالسعي وكالفصل
بالشرط والاستدراك والوصف والاستثناء نحو اذا اختلف
الجنسان ولكن يؤاخذكم للفارس سهمان الا ان يعفون
مسئلة والاجماع ان ينعقد على وجوب تعليل الحكم بعلة
معينة وتنبيهه ان ينعقد على التعليل من دون تعيين للعلة
ثم يبطل التعليل بكل وصف الا واحد فيتعين مسئلة
والمناسب هو الوصف الذي يقضي العقل بانه الباعث
على الحكم فرع ويسمى تخريج المناط وهو انواع مناسب مؤثر
ومناسب ملايم ومناسب غريب ومناسب مرسل وهو
الذي يعبر عنه بالقياس المرسل فالاول ما ثبت تعليله بنص

او اجماع

او اجماع او تنبيه نص او تنبيه اجماع مع مناسبته في العقل والثاني
ما لم يثبت بايهما لكن العقل يقضي بانه الباعث على الحكم وهو ملايم
لمقتضى الشرع في غير ذلك المحل وذلك بان يكون قد ثبت بنص
او تنبيه او اجماع او تنبيهه اعتباره بعينه في جنس الحكم كالتعليل
بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين الصغر معتبرة
في جنس حكم الولاية بتنبيه الاجماع على التولية على الصغير وصورة
تنبيه الاجماع ان يجمعوا على ان الصغير مولى عليه ولم يذكروا
ان العلة الصغر وتنبيهه ان يجمعوا على ان الحكم معلل ويبطلوا
الاوصاف بالسبر واعتبر جنس العلة في عين الحكم كالتعليل
بالحرج في حمل الحضر في حال المطر على السفر في رخصة الجمع
فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع بتنبيه كان
صلى الله عليه وآله يجمع في السفر او اعتبر جنس العلة في جنس
الحكم كالتعليل بعلة القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد
في القصاص فان جنس الجناية منبه على اعتباره في جنس
القصاص كالاطراف وغيرها والثالث ما لم يتقدم له اعتبار
في عين الاصل المقيس عليه كقياس النبيذ على الخمر في علة
الاسكار على تقدير عدم النص المصرح على ان الاسكار هو العلة
فانه لم يوجد الاسكار في الشرع علة في تحريم شيء مع هذا
التقدير بل ثبت بمجرد المناسبة وكان مناسبا غريبا والرابع
وهو المناسب المرسل فهو ما لم يثبت في الشرع اعتبار جنسه
ولا عينه في محل النزاع ولا غيره وهو انواع ايضا ملايم وغريب

وملغا فالاخيران مطرحان اتفاقا والاول مختلف فيه والصحيح لمذهب
اعتباره وهو قول مالك وتردد ش وشرط الغزالي كون المصلحة ضرورية
كلية قطعية كما سيأتي فالملائم من المرسل ما وجدت له اعتبار
جملي في الشرع غير معين لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع
الجملية كما سيأتي والغريب منه ما لم يثبت له ذلك في الشرع لا
جملة ولا تفصيلا لكن العقل يستحسن لعقله جملة ولا نظير
له في الشرع كمعارضة المثاب لزوجته في مرضه لئلا ترث بنقيض
قصده قياسا على القاتل عمدا فان الشرع لم ينبه على ان ذلك هو العلة
في القاتل ولا غيره وضعف الشبه هنا حيث لم يثبت في الفرع عين
الحكم فاطرح بخلاف الغريب غير المرسل واما الملغى فهو ما
صادم النص وان كان لجنسه نظير في الشرع كايجاب الصوم
على المظاهر او المواقع في رمضان الذي ايسر عليه بجنس الزجر
موجود في الشرع لكن النص هنا منع اعتباره وللمرسل الملائم
امثلة كثيرة كتحريم النكاح على من عرف العجز عن الوطء و
هو يخشى عليها المحظور وكقتل الزنديق اذا اظهر التوبة
اذ مذهبه التقية فلو قبلناها لم يمكن زجر زنديق اصلا
ونحو ذلك ∙ فرع وتنخرم المناسبة لمفسدة تلزم راجحة
او مساوية وقيل لا قلنا العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة
مثلها ∙ فرع وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الايماء
اقوال اصحها ان كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت
والا فلا ∙ مسئلة والشبه هو ما يثبت الحكم باثباته وينتفي

بانتفائه

بانتفائه وليس بمؤثر ولا مناسب كالكيل في تحريم التفاضل
وانما يكون طريقا حيث تعذر وجوب التعليل للحكم جملة والا
فهو موضع اجتهاد ∙ مسئلة واذا تعارضت العلل رجع الى الترجيح
كالاخبار وترجح اما بقوة طريق وجودها او وجوبا بخلاف حكم
معارضها او بان تشهد لها الاصول او بان تكثر اطرادها
او بان تتفرع من اصول كثيرة او تعلل بها الصحابي او اكثر
الصحابة والاقل بأخذها ∙ مسئلة ويصح كون العلة نفيا واثباتا
مفردة او مركبة كقتل عمد عدوان وقد يكون حلفا لازما
او مفارقا وقد يجيء عن علة حكمان وقد يصح تقارنها وتعاقبها
ويصح كونها حكما شرعيا ∙ مسئلة واعتراضات القياس عشرة
الكسر والقلب وفساد الوضع والاعتبار والقول بالموجب والمطالبة
والفرق والمعارضة وعدم التأثير والممانعة والنقض على ما هو
مقرر في بسائط هذا الفن وفيما ذكرنا ارشاد لذلك انشاء الله تعالى
فالذي ذكرنا مغن للمجتهد ∙ باب الاجتهاد وصفة المفتي
والمستفتي مسئلة الاجتهاد اعم واخص فالاعم بذل الجهد
في معرفة الاحكام بالنص الخفي او بالرأي والاخص ما تعرف به
الحكم من غير رجوع الى نص او اصل معين كقيم المتلفات
والرأي يعم القياس والاجتهاد ∙ مسئلة ويصح تجزي الاجتهاد
في فن دون فن ومسئلة دون اخرى لجواز اطلاع القاصر على امارات
مسئلة لا تعلق لغيرها على حد اطلاع المجتهد فيستويان في
استنباط حكمها وقيل لا لجواز تعلقها بما لم يعلمه قلنا خلاف الفرض

او لاحتمال اختلاف حكمه ه

واذن للمرء ان لا يجهل المجتهد شيا وقد اجاب ك من اربعين عن اربع
وقال في البقية لا ادري. مسئلة الاكثر الحق في المسايل القطعية مع
واحد والمخالف مخطئ آثم والعنبري بل كل مجتهد فيها مصيب
بعد قبول الاسلام فالجبري كالعدلي ونحو ذلك قلنا اخذ
الاعتقاد من مخالف للحقيقة فهو جهل قطعا قال مولانا والتحقيق
ان خلافه راجع الى التكليف بالمعارف الدينية فعنده ان المطلوب
الظن كالعمليات وعندنا المطلوب العلم لما مر وقيل النظر فيها
حرام اذ هو بدعة لنا ما مر. مسئلة طاعم ص عدم نا للله عليكم
وحكاه عن صح فاما المسايل الظنية العملية فكل مجتهد فيها
مصيب اي المطلوب من كل ما اداه اليه ظنه فمراد الله تابع للظن
الاصم بل الحق مع واحد والمخالف مخطئ الاصم وبعض به الحكم
وبالمر كما في اصول الدين الظاهرية الحق مع واحد والمجتهد
مصيب في كلام سنا مختلف واختلف اصحابه فقيل عنده ان الحق
مع واحد والمخالف معذور وقيل يقول بالتصويب لكن المخالف
اخطأ الاشبه لنا المعلوم من الصحابة عدم التاثيم والتخطية
فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره ولم ينقض احدهم حكم
الاخر فاقتضى الاصابة والا كان اجماعا على خطأ. مسئلة
ولا ينقض حكم باجتهاد قيل اجماعا للتسلسل فيفوت مصلحة
نصب الحاكم وسياتي ما ينقض به. مسئلة ولا امتناع ان
يخاطبنا الله بخطاب يختلف مفهومه ويريد من كل ما فهمه
لجواز تعلق المصلحة به. مسئلة واكثر الحنفية والشافعية

والاشبه

والاشبه في المسئلة المختلف فيها ثابت وان لم يكلف باصابته و
هو الذي لو نص الله على حكم المسئلة لنص عليه ويسمّاه مجمل
الصواب عند الله طا ص وم ول لا يثبت له بل كل مجتهد
قد اصاب مراد الله منه قالوا لم يكن ليبطل الطلب للاقوى
قلنا تكليفه بلوغه غاية الترجيح فمهد لحقه فهو مراد
الله. مسئلة الاكثر وللعامي التقليد في العمليات الحقه ان
وبعض البغدادية بل يسال العالم ليبينه على طريق الحكم
نحو في الظنية لا القطعية لنا اجماع السلف على ترك نكير
تقليد العوام فاقتضى الجواز ولا يجب على المفتي تبيين الوجه
الذي خلاف البغدادية لنا على ما مر. مسئلة وعلى المقلد
البحث عن حال المفتي في الصلاحية وقيل لا قلنا لا يامن فسقه
او جهله فلزمه ولكفيه استفتاء الناس اياه تغليظا له
ويلزم متحري الاعلم في الاصح لتقوى ظن الصحة كالمجتهد
ولا يحل تقليد فاسق التاويل وكافره اذ لا عدالة واذا اختلف
المفتون خير وقيل ياخذ بالاخف في حق الله وبالاشد
في حقوقنا وقيل بالاول فتوى وقيل يخير في حق الله وفي حق
العباد بالحكم قلنا اذا استووا فالوجه التخيير. مسئلة حنفية
ولا يصح لعالم قولان ضدان في حادثة في وقت واحد وما
يروى سنا متاول. مسئلة واذا تكررت الواقعة لم يلزمه
تكرير النظر الشهرستاني يلزم قلنا اجتهد والاصل عدم
وجه اخر. مسئلة الاكثر ويصح الاجتهاد في عهده صلى الله عليه واله

في عبس لخبر معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم لابي احتهد بن الحاجب
وغيره وفي حضرته موسى اجتهد ع ضم لا لهكنه من العلم
لما خشيته صلى الله عليه وسلم قلنا اذا سوغه صلى الله عليه وسلم فلا كلام
مسئلة ويجوز تعبده صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد عقلا ع لا قلنا
لا مانع فرع ولا قطع بوقوعه ولا استفايه عندنا ع عدم بل
لم يكن شاك قد وقع قلنا لا دليل الا في الاراء والحروب مسئلة
ع الاكثر ويسمى القياس والاجتهاد دين الله لا يوصف بذلك الا
المستمر قلنا بل ما ينتهى به التعبد مطلقا ثم المندوب دين ولا يجب
استمراره. مسئلة وليس للمفتي ان يفتي بغير اجتهاده اذ سأله
عما عنده فان سبيل الحكاية جاز لشيخ احمد والاصح افتا العامي
من الكتاب وهو خلاف الاجماع. مسئلة الاصح ان افتى من
ليس لمجتهد بمذهب مجتهد اخر ان كان مطلعا ع الماخذ
اهلا للنظر في التخريج جائز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز
مطلقا وقيل لا مطلقا لنا وقوع ذلك ولم ينكر وانكر من
غيره قال مولانا والخلاف في غير الحكاية كما قال ابن الحاجب
مسئلة وعليه البحث فيما استدل به عن ناسخه ومخصصه
وعن الضمير في لا يجب وليس عليه استقصى الاخبار بل كتاب
جامع. مسئلة ويصح تقليد الميت والحي اولى وقيل ان افتاه
في حياته نعم والا فلا لنا اجماع المسلمين الان مسئلة واذا
رجع المجتهد لزمه الاعلام بالرجوع ليرجع المقلد ان كان موخرا
للعمل او الحكم مستبد ام كالنكاح ويسن له التخيير بين قوله

وقول

وقول مفت اخر اذا سأله عن ما عنده وقيل بل يحبس من المفتي ما لم
يحكم حاكم. مسئلة وتعارض في القطعيات لا يستلزامه النقيضين
ويصح تعارض الظنيات من غير ترجيح كما مر فرع واذا تعارضت
عليه الامارات وقف حتى يرجح ايهما فان لا رجع الى العقل وقيل
بل تقليد الاعلم ان كان قال بالتخيير عمل به. مسئلة ويعرف
مذهب العالم بنصه الصريح او العموم شامل او بالمماثل لما
نص عليه او بتعليله بعلة توجد في غير ما نص عليه ولو كان
ممن يقول بتخصيصه. مسئلة وليس للمقلد الانتقال بعد
التزام مذهب كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده بغير
مرجح لو قيل يجوز لتصويب المجتهدين قلنا يودي الى التهور
وتتبع الشهوات ولا قايل به. مسئلة وليس للمجتهد تقليد
غيره ولو اعلم منه مد وحروف يجوز مطلقا محمد يجوز تقليد
الاعلم مطلقا ابن شريح يجوز اذا عدم وجه الاجتهاد ع وشا يجوز
تقليده للصحابي لا غير وان لم يكن اعرف منه وقيل لخصه
دون ما يفتي به لنا انما يكلف بظنه حيث له طريق فليس له العمل
بغيره الا الدليل ولا دليل فاما بعد اجتهاده فيحرم اتفاقا •
بالحظر والاباحة مسئلة اصح حد والمباح ما عرف
المكلف حسنه ولا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه والمحظور
ما عرف قبحه مسئلة اكبرها وجل المتكلمين وحكم ما ينتفع به
من دون ضرر الاباحة عقلا بعض البغدادية والامامية
والشافعية بل الحظر الاشعري بالوقف لنا ما هو اسع به ولا ضرر

اجلا ولا عاجلا علم حسن الانتفاع به ضرورة كعلمنا قبح الظلم و
حسن الاحسان واذا خلق الطعم لينتفع به فلا يختص الا بدليل
مسئلة ومن قطع بنفي حكم عقلي او شرعي فعليه الدليل
وقيل لا كما لا بينة على المنكر وقيل ان ادعى علما بنفي لا شرعيا
قلنا ادعى العلم بالنفي فلا بد من طريق له اليه مسئلة والاستصحاب
الحال ليس بحجة الصيرفي والمزني والرازي حجة مثاله
اذا راى المتيمم الماء حال صلاته قالوا يتم استصحابا للحال قلنا
الحال الثانية غير مساوية للاولى لوجود الماء فلا يستدام كما في
المقتضي للحكم فيلزم ثبوته من غيره الا بدليل باب ذكر لواحق
هي بعد الفن الخامس
وان افتقر اليها غيره مسئلة الدليل
في اللغة المرشد والمراشد الناصب والذاكر وما به الارشاد
وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
بالغير وما افاد الظن فامارة لا دليل مسئلة وكل ما صدر عند
الخبر اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا الثاني العلم و
الاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره او لا الثاني
الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل
النقيض وهو راجح او لا والراجح الظن والمرجوح الوهم
والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها مسئلة والعلم
اما مفرد فتصور او نسبة فتصديق وكل منهما اما ضروري
او مكتسب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه لانتفاء التركيب في متعلقه والمكتسب خلافه فيكتسب بالحد

والتصديق

والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمكتسب بخلافه
فيكتسب بالبرهان مسئلة واللفظ المفرد ان اشترك في مفهومه كثيرون
فكلي والا فجزئي كالاعلام والكلي ان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق
والاحمر للقاني وغيره فمشكك والا فمتواطئ كالانسان والحيوان
ثم الكلي اما ان يوضع لحقيقتين مختلفتين وضعا اوليا فمشترك
والا فمفرد وهو اما مطلق او مقيد كاللون في الحمل فقط والشفق
للحمرة المخصوصة في السماء مسئلة ودلالة اللفظ على كمال معناه
دلالة مطابقة وعلى جزئه دلالة تضمن وعلى غير اللفظية دلالة التزام
كدلالة الحيوانية على الموت ونحو ذلك مسئلة والمجاز
اما سبق الفهم او نص امام في اللغة او نحو ذلك مسئلة والواجب
هو ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والقبيح ما لفعله مدخل
في استحقاق الذم والمندوب ما عرف المكلف حسنه وان له
في فعله ثوابا والمكروه ما عرف حسنه وان له في تركه
ثوابا والمباح ما عرف حسنه ولا رجح لفعله على تركه مسئلة
والاداء ما فعل في وقت المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل
بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا وقيل
على المستدرك ففعل الحائض والنائم قضاء على الاول لا الثاني
والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول مسئلة
ويطلق الجائز على المباح الشرعي وعلى ما لا يمتنع عقلا او شرعا
وعلى ما استوى الامران فيه وعلى المشكوك فيهما باعتبارين
والتجويز مجموع اعتقادين علمين ان الشيء في بديهة العقل

ما لحيل ثبوت الشي ولا نفيه والظن تغليب بالقلب لاحد المجوزين
ظاهري التجويز مسئله هي حقيقه والفاسد المشروع باصله
الممنوع بوصفه سا و لك وعندهما بل نقيض الصحيح وهو ما
وافق المشروع فالفاسد خلافه كالباطل والرخصه المشروع
لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كالفطر في السفر واكل
الميته للمضطر مسئله واللفظ يدل بمنطوقه ومفهومه
فالمنطوق اما صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير صريح وهو
ما يلزم عنه فان قصد ويتوقف الصدق او الصحه العقليه
او الشرعيه عليه فدلاله اقتضا مثل رفع عن امتي الخطا و
النسيان و اسال القريه و اعتق عبدك عني الف لاستدعايه
تقدير الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف فان قرن بحكم لو لم يكن
لتعليله كان بعيدا فتنبيه نص و ايما كما مر وان لم يقصد اللازم
فدلاله اشاره مثل النسا ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان
دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فليس المقصود
بيان اكثر الحيض واقل الطهر لكن يلزم من ان المبالغه تقتضي ذكر ذلك
وكذلك وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك
احل لكم ليله الصيام الرفث فيلزم جواز الاصباح جنبا وان لم يقصد
ومثله فلان باسر وهو الحي يتبين لكم مسئله والمفهوم نوعان
مخالفه وموافقه فالاول كون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى
الخطاب ولحن الخطاب مثاله تحريم الضرب من قوله ولا تقل لهما
اف والجزا بما فوق المثقال من قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذره الايه

واداه

وتاديه ما دون القنطار من يوده اليك ونحو ذلك ويعرف بمعرفه المعنى
وانه اشد مناسبه في المسكوت ومن ثم قال اصحابنا هو قياس جلي
كما مر ويكون حجه في القطعي والظني مسئله ومفهوم المخالفه ان
يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به ويسمى دليل الخطاب وهو
اقسام مفهوم الصفه ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل
والغايه نحو حتى تنكح زوجا غيره والعدد نحو ثمانين جلده وانما نحو
انما الصدقات للفقرا وقيل منطوق وشرطه ان لا يخرج مخرج الاغلب
مثل وربايبكم اللاتي في حجوركم فان خفتم الا تقسطوا ايما
امراه نكحت نفسها والسوال او الحادثه ولا تقدير جهاله او خوف
او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر وقد مر الخلاف في الاخذ
بالمفهومات مسئله واللفظ اما مفيد وهو ما وضع بازا امر يتميز
به المميز به سامع في متعدده حقيقا او تقديرا كرجل وامراه
او جاري مجرى المفيد وهو ما وضع بازا امر لا يختص بذات دون
اخرى كلفظ شي او غير مفيد كالاعلام اذ لم يوضع لمعنى في المسمى
بل علامه له مسئله والقرينه في اللغه ما نيط به الحبل اما سال
الحيوان وفي العرف ما يصرف اللفظ عن ظاهره او يقصره على
بعض ما وضع له لتخصيص العموم وتعيين المشترك وقد يكون
لفظيه متصله كالاستثنا او منفصله كالمخصص بلفظ منفصل
ومعنويه وهي اما عقليه ضروريه او كسبيه واما شرعيه كالفعل
والتقرير والقياس والاجماع مسئله وشروط الاخذ بالقران
والسنه نفي كمال انه صلى الله عليه واله تبا منه والالم ينق بالموجود
لتجويز استثنا ونحوه ونفي خطابه بالمهمل والملغز وان لم ينو

بالظاهر وبالفعل عدم الاختصاص به وبالتفسير ان يفسره والا يكون المفسر
كافرا ولا غابيا ولا ابتكرر غيره وبالاجماع معرفة كنفسه من كونه قولا
او فعلا او سكوتا وبتواتره حيث يستدل به على قطعي والا فلا
كما مر والتلقي بالقبول كالتواتر على الخلاف وبالفقه معرفة
شروط اركانه وبالحظر والاباحة ان لا يجد الناظر للحادثة في الشرع
حكم فيقضي بالعقل حينئذ. مسئلة الفرق بين العلة والسبب
الشرعيين انها تختص بمحل الحكم حيث ما اتت ولا يلزم السبب وانها
لا تتكرر بخلافه كوقت الصلوة ولا تشترك فيها الا ويشترك في الحكم
عند من منع تخصيصها بخلاف السبب مسئلة والشرط ما وجد
بأثر العلة او وجودها علته وسمي الثاني محل العلة وشرطها
والفرق بينهما وبينه ان كل ما يترتب على الشرط يترتب على العلة كالرجم
ولا العكس كالجلد وبانها باعثة على الحكم مناسبة له بخلاف
الشرط والفرق بين الشرط والسبب ان الشرط في غالب حاله يضاهي
العلل ويختص بمحل الحكم بخلاف السبب

فصل الترجيح

اقتران الامارة بما تقوى به على معارضتها
ويجب العمل به للقطع عنهم بايثار الارجح مسئلة ولا تعارض
في قطعيين ولا قطعي وظني لانتفاء الظن فلا ترجيح الا في ظنيين
نقليين وعقليين او نقلي وعقلي اما النقلي فترجيحه اما من
جهة سنده او متنه او مدلوله او امر خارج اما السند
فوجوهه المذكورة سبعة وثلاثون وان كان في بعضها خلاف
فيقدم بكثرة الراوي او ثقته او علمه او ضبطه او نحو ذلك
كاعتماده على حفظه لا نسخته وعلى ذكر لا خط وبموافقته عمله

وفي المرسلين

وفي المرسلين بكون احدهم عرف انه لا يرسل الا عن عدل وبكونه المباشر
كرواية ابي رافع نكاح ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما على
رواية ابن عباس انه نكحها وهو حرام وبكونه صاحب القصة كقول ميمونة
تزوجني ونحن حلالان وبان يكون مشافها كرواية القسم عن عائشة
ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا على من روى انه حر لانها عمة القسم
وبكونه اقرب مكانا كرواية ابن عمر افراد رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان تحت ناقته حين لبى وبكونه من اكابر الصحابة لقربه غالبا او
متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس بمضعف وبتحملها
بالغا وبكثرة المزكين او عدالتهم ويرجح الخبر الصريح على الحكم والحكم
على العمل وقيل والمتواتر على المسند وللمسند على المرسل والاصح
المستوي ومرسل التابعي على غيره والاعلى اسنادا والمسند على
كتاب معروف وعلى المشهور والكتاب على المشهور ومثل
البخاري ومسلم على غيرهما والمسند باتفاق عند من يرجحه على مختلف
فيه وبقراءة الشيخ وبكونه غير مختلف فيه وبالسماع على محتمل
وسكوته مع الحضور على الغيبة وبورود صيغة فيه على ما فهم
وبما لا تعم به البلوى على الاخر في الاحاد وبما لم يثبت انكار لرواته
على الاخر. مسئلة واما الترجيح بالمتن فالنهي على الامر والامر
على الاباحة في الاصح والاباحة على النهي اذ لفظها قرينة تقدم النهي
والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز والمجاز الاقرب
لكثرته او قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرة استعماله
على خلافه والمجاز على المشترك كما مر والاشهر مطلقا والمجاز

اللغوي على الشرعي بخلاف المفرد و بتاكيد الادلة ويرجح في الاقتضى
ضرورة الصدق على ضرورة و قوعه شرعا و في الايما بانتفا العبث
و الحشو على غيره و مفهوم الموافقة على المخالفة في الاصح و الاقتضى
على الاشاره و على الايما و على المفهوم و يرجح تخصيص العام على تاويل
الخاص و الخاص ولو من وجه و العام الذي لم يخصص على الذي
خصص و المقيد على كالمخصص و العام الشرطي على النكرة المنفية
و الجمع و من وما على الجنس باللام و الاجماع على النص و على ما سواه
في الظني. مسئلة و اما الترجيح بالمدلول فالحظر على الاباحة وقيل
العكس و على الندب لان دفع المفاسد اهم و على الكراهة لذلك
و الوجوب على الندب و المثبت على النافي كحديث بلال دخل
البيت وصلى فان اسامة دخله و لم يصل وقيل سوى و الدارئ
على الموجب و الموجب للطلاق و العتق لموافقته النفي وقد يعكس
لموافقته التاسيس و التكليفي على الوضعي بالثواب وقيل
يعكس و الاخف على الاثقل و قد يعكس. مسئلة و اما الترجيح
بامر خارج فهو اما بدليل غيره او لاهل المدينة او للخلفا او
للاعلم و برجحان احد دليلي التاويلين و بالتعرض للعلة و العام
على سبب خاص في السبب و العام عليه في غيره و الخطاب شفاها
مع العام كذلك و العام لم يعمل به في صورة على غيره وقيل بالعكس
و العام بانه امس بالمقصود مثل ان تجمعوا بين الاختين على او ما
ملكت ايمانكم وبتفسير الراوي بفعله او قوله و بذكر السبب و بقرينة
تاخره كتاخر الاسلام او تاريخ مضيق كقبل موته بشهر و بتشديده

لتاخر

لتاخر التشديدات **فصل و اما ترجيح العقلي**
فهو اما قياس او اجتهاد اما القياس فيرجح باصله او فرعه
او مدلوله او بامر خارج اما الاصل فبكونه قطعيا او دليله
اقوى او لم ينسخ باتفاق على شرط القياس او بدليل خاص على
تعليله او بكون طريق علته اقوى او وجودها كما مر و يرجح
السبر على المناسبة لتضمنه انتفا المعارض و يرجح بطريق نفي
الفارق في القياسين و الوصف الحقيقي على غيره و الثبوتي على العدمي
و الباعث على الامارة و المنضبط و الظاهر و المتحدة على خلافها
و الاكثر تعديا و الطرد على المنقوضة و المنعكسة على خلافها
و المطردة فقط على المنعكسة فقط و بكونه جامعا للحكمة مانعا
لها على خلافها و المناسبة على الشبه و الضرورية الخمسة على غيرها
و الحاجية على التحسينية و التكميلية من الخمسة على الحاجية
و الدينية على الاربعة وقيل العكس ثم مصلحة النفس ثم النسب
ثم العقل ثم المال وبعموم موجب النقص من مانع او فوات شرط
على الضعف و الاحتمال و بانتفا المزاحم لها في الاصل و برجحانها
على مزاحمها او المقتضية للنفي على الثبوت وقيل العكس و بقوة المناسبة و
المعاملة للمكلفين على الخاصة و اما الفرع فيرجح بالمشاركة في عين الحكم
و عين العلة على الثلاثة التي مرت و عين احدهما على الجنسين و عين العلة
خاصة على عكسه و بالقطع بها فيه و بكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا.
فصل و اما الترجيح بين العقلي و النقلي فيرجح الخاص المنطوق
و الخاص لا المنطوق درجات و الترجيح فيه حسن ما نفع للناظر و العام مع
القياس تقدم **فصل و ترجيح الحدود** السمعية اما

اما بالالفاظ الصريحة او كون المعرّف اعرف وبالذاتي على العرضي
وبعمومه على الاخص لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقته
النقل السمعي او اللغوي او قربه برجحان طريق اكتسابه وبعمل
المدينة او الخلفاء الاربعة او العلماء لو واحد وبتقرير حكم الحظر وحكم
النفي وبدرء الحد وبتركيب من الترجيحات في المركبات والحدود امور
لا تنحصر وفيما ذكرناه شافٍ لذلك ان شاء الله تعالى • مسئلة
الواجب الشرعي وجه وجوبه كونه لطفا في العقليات في بل لكونه شكرا
قلنا الشكر الاعتراف وهو يحصل بدونها واذن لم يختص لغايات
بوقت ولا اعداد مخصوص فرع واستمرار وجوب الموقت اخر
وقته دليل القطع بتأخر المطلوب فيه عن وقته والا لم يستمر لكان
لا وجه لوجوبه بعد مضي المطلوب فيه • مسئلة والنقيضان
كل قضيتين اذا صدقت احدهما كذبت الاخرى والعكس في كل قضية
هو تحويل مفرديها على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة وهي نحو
كل انسان حيوان جزئية موجبة نحو بعض الحيوان انسان وعكس
الكلية السالبة مثلها نحو كل حيوان ليس بحجر كل حجر ليس بحيوان
وعكس الجزئية الموجبة مثلها نحو بعض الحيوان انسان بعض الانسان
حيوان ولا عكس للجزئية السالبة واذا عكست الكلية الموجبة
ينتقض مفرديها صدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة •

تم الكتاب بعون الله ولطفه
وتوفيقه والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم

كان الفراغ من نسخ ذلك [illegible] جمادى الاولى [illegible] يوم السبت [illegible] ١٠٦٣ [illegible]

ويتلوه كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر واصحابه العشرة الغرر وعترته الائمة المنتخبين الزهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر

واصحابه العشرة الغرر وعترته المنتخبين الزهر فصل
في نسبه صلى الله عليه وآله • مسئلة محمد هو ابو القسم بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش وقيل بل
فهر وليس بصحيح بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن المقوم بن ناحور بن تيرح
بن يشجب بن يعرب بن نابت بن اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن بن
تارخ وهو آزر بن ناحور بن ساروح بن ارعوى بن فالج بن عابر
بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ
وهو ادريس اول من خط بالقلم بن برد بن مهليل بن قينن
بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام فرع والمجمع عليه الى عدنان
وما بعده مختلف فيه وامه صلعم آمنة بنت وهب بن عبد مناف
بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب مسئلة
ولد صلعم عام الفيل في شهر ربيع الاول لاثنتي عشرة خلت منه
يوم الاثنين قيل بعد الفيل ثلاثين يوما وقيل باربعين ومات
ابوه في المدينة وهو ابن شهرين وقيل وضعته وماتت امه وهو ابن اربع
سنين وقيل ست وارضعته ثويبة جارية ابي لهب وارضعت معه عمه
حمزة وابا سلمة عبد الله بن الاسد المخزومي ارضعتهم بلبن ابنها مسروح

ثم ارضعته حليمة بنت ابي ذؤيب السعدية **مسئلة** واسماؤه
محمد واحمد والماحي والحاشر والعاقب لقوله صلى الله عليه وآله
انا محمد الخبر ونحوه والماحي والحاشر والعاقب وهو متفق على صحته
مسئلة وكفله جده عبد المطلب ومات وهو ابن ثماني
سنين ثم عمه ابو طالب اذ هو وابوه من ام واحدة وطهره الله
في نشوه من كل عيب حتى عرف في قومه بالصادق الامين فلما بلغ
اثني عشرة سنة خرج مع عمه ابي طالب الى الشام فلما رآه بحيرا الراهب
في بصرى عرفه بصفته في التورية وسال اباطالب ان يرده خوفا
عليه من اليهود فرده ثم خرج ثانيا الى الشام مع ميسرة غلام
خديجة في تجارة لها قبل ان ينبأ وخرجا حتى اتى سوق بصرى فباع تجارته
ورجع ثم تزوج خديجة وهو ابن خمس وعشرين سنة فلما بلغ اربعين
اختصه الله بكرامته فاتاه جبريل وهو في غار حرا واقام بمكة
بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشرا
والاول اصح وكانت قبلته بيت المقدس ولا يستدبر الكعبة بل
يجعلها بين يديه واستمر عليها بعد هجرته سبعة عشر شهرا ثم
حول الى الكعبة **مسئلة** وهاجر صلى الله عليه وآله
ومعه ابو بكر وعامر بن فهيرة مولى ابي بكر ودليلهم عبد الله
بن الاريقط الليثي ولم يعرف له اسلام ثم اقام في المدينة عشر سنين
مسئلة وتوفي صلى الله عليه وآله وهو ابن ثلاث وستين سنة
وقيل خمس وستين وقيل ستين والاول اصح وذلك يوم الاثنين
حين اشتد الضحى لليلتي عشرة خلت من ربيع الاول وقيل للثنتين
خلتا منه وقيل اوله ودفن ليلة الاربعاء وقيل ليلة الثلثاء ومدة

علته

علته اثني عشر يوما وقيل اربعة عشر وغسله علي عليه السلام والعباس
وابناه الفضل وقثم واسامة بن زيد وشقران مولياه صلى الله عليه
وحضرهم اوس بن خولي الانصاري وكفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية منسوبة الى السحول بلدة في اليمن ولم يكن فيها قميص
ولا عمامة **قال مولانا عليه** هكذا روى اهل الحديث وروى اهل
البيت عن علي عليه السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه في ثلاثة اثواب
ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به وصلى عليه المسلمون
افذاذا افرادا لا يؤمهم احد بامره صلى الله عليه وفرش تحته قطيفة
حمرا كان صلى الله عليه يتغطا بها ودخل قبره الذين غسلوه والحق
عليه تسع لبنات ودفن حيث توفي حول فراشه وحفر له والحد
في بيته الذي كان لعايشة **فصل في اولاده**
صلى الله عليه **مسئلة** اول من ولد له القسم وبه يكنى ولد قبل
البعثة ومات بمكة وهو ابن سنتين ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم ام
كلثوم ثم في الاسلام عبد الله وسمي الطيب والطاهر لحدوثه في
الاسلام فهؤلاء لخديجة وقيل بل اولهم زينب ثم رقية ثم ام كلثوم
ثم فاطمة وقيل غير ذلك ثم بعد الهجرة ابرهيم من مارية القبطية
مات وله سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر وقيل ستة عشر الا
ثمانية ايام بل ستة عشر **قال الدمياطي** مولانا عليه وهي
التي في شرح القاضي زيد **فرع** تزوج صلى الله عليه زينب ابا
العاص بن الربيع وهو من اسلم وردها له صلى الله عليه وتوفي في
الحجة سنة اثني عشرة من الهجرة وماتت زينب سنة ثماني وولدت

عليا مات صغيرا وامامة بنت زوجها علي عليه السلام بعد خالتها فاطمة وهي
التي حملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وخلف عليها المغيرة بن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب بوصية من علي عليه السلام فولدت له يحيى
واما رقية فتزوجها عتبة بن ابي لهب وام كلثوم تزوجها اخوه
عتيبة بن ابي لهب وفارقاهما قبل الدخول ثم تزوجهما عثمان بن عفان
رقية اولا فولدت له عبد الله وكان يكنى به وماتت في رمضان
لسبعة عشر شهرا من الهجرة ثم تزوج ام كلثوم لثلاث من الهجرة
وماتت عنده سنة تسع واما فاطمة فتزوجها علي عليه السلام وبنى بها في
المحرم في السنة الثانية من الهجرة وهي بنت ثماني عشرة وولدت له
الحسن والحسين ومحسنا مات صغيرا وام كلثوم تزوجها عمر بن
الخطاب فولدت له زيدا وخلف عليها (اي تزوجها) عون بن جعفر ثم اخوه
محمد ثم اخوه عبد الله وزينب تزوجها عبد الله بن جعفر بن ابي طالب

مسئلة في حجه صلى الله عليه انس حج صلى الله عليه
حجة واحدة قلت وهي حجة الوداع قال واعتمر اربع عمر
الحديبية التي صد عنها صلى الله عليه والثانية حين صالحوه في
القابل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنيمة حنين في ذي القعدة
وعمرته مع حجته خبر صحيح متفق عليه واما قبل الهجرة فلم يحفظ
وقال في حجة الوداع عسى ان لا تروني بعد عامي هذا قلت وعن
الصادق عن جابر حج صلى الله عليه ثلاثا اثنتان قبل الهجرة وواحدة
بعدها **مسئلة في غزواته** صلى الله عليه ابن اسحق
وابو معشر وموسى بن عقبة وعبد العزيز بن عبد الواحد وغيرهم

غزا

غزا صلى الله عليه وآله خمسا وعشرين غزوة بنفسه وقيل سبعا وعشرين
والبعوث والسرايا خمسون او نحوها ولم يقاتل الا في تسع بدر
واحد والخندق وبني قريظة وبني المصطلق وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف
وقيل انه قاتل بوادي القرى وفي الغابة وبني النضير قال محمد
بن عبد الله النيسابوري في ترتيب غزواته صلى الله عليه وآله غزا
بدرا والكدر وبني سليم ثم غزا غطفان بنخل ثم غزا قريشا
وبني سليم بنجران ثم يوم احد ثم طلب العدو بحمراء الاسد
ثم غزا قريشا لموعدهم فاخلفوا ثم بني النضير ثم بلقا نخل يريد
محاربا وبني ثعلبة ثم ذات الرقاع ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة
الخندق وبني قريظة وبني المصطلق بالمريسيع ثم ذات السلاسل
من مشارف الشام ثم غزوة الفرع ثم غزوة الجموح بلقاء ارض بني سليم
وغزوة خشنم وغزوة الطرف وغزوة وادي القرى **قلت**
وسيأتي تفصيل تاريخ اكثر هذه في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

فرع فاما سراياه وكتائبه وقد قيل ان مغازيه وسراياه
كانت ثلاثا واربعين والصحيح انها اكثر وقيل ان السرايا
والبعوث نيف وسبعون **مسئلة في كتابه**
صلى الله عليه ثلاثة عشر الخلفاء الاربعة وعامر بن فهيرة وعبد الله بن
الارقم الزهري وابي بن كعب وثابت بن قيس بن الشماس و
خالد بن سعيد بن العاص وحنظلة بن الربيع الاسيدي وزيد بن
ثابت ومعوية بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وكان معوية
بن ابي سفيان وزيد بن ثابت الزمهم لذلك واخصهم به **مسئلة**

وبعوثه صلى الله عليه وسلم الى الملوك

عشرة عمرو بن امية الضمري الى النجاشي واسمه اصحمة ومعناه عطية فتلقاه بالقبول وحسن اسلامه وقد كان اسلم عند حضور جعفر واصحابه في الهجرة الاولى وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه يوم مات وقيل ولم يزل يرى النور على قبره ودحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل فهم بالاسلام لكن خاف الروم على ملكه فامسك وعبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس فمزق الكتاب فقال صلى الله عليه وسلم مزق الله ملكه فمزق ملكه وملك قومه وحاطب بن ابي بلتعة اللخمي الى المقوقس ملك الاسكندرية ومصر فقال خيرا ولم يسلم واهدى له صلى الله عليه وسلم مارية القبطية واختها سيرين فوهب سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن وعمرو بن العاص الى ملكي عمان جيفر وعبد ابني الجلندى من الازد فاسلما وخليا عمرو والصدقة والحكم ولبث معهم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وسليط بن عمرو العامري الى هوذة بن علي الحنفي في اليمامة فاكرمه وانزله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل له بعض الامر فابى فلم يسلم ومات يوم الفتح وشجاع بن وهب الاسدي الى ملك البلقاء من ارض الشام وهو الحارث بن ابي شمر الغساني فاتاه وهو بغوطة دمشق فرمى بالكتاب بعد قراءته وقال انا سائر اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر والمهاجر بن امية المخزومي الى الحارث الحميري احد مقاولة اليمن فاسلم والعلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي

ملك البحرين

ملك البحرين فاسلم وصدق وابو موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الانصاري الى جملة العرب داعيين الى الاسلام فاسلموا كافة ملوكهم وعامتهم طوعا من غير قتال

فصل واعمامه صلى الله عليه وسلم احد عشر

الحارث وهو اكبرهم وبه يكنى عبد المطلب ومن ولده وولد ولده جماعة لهم صحبة وقثم هلك صغيرا وهو اخو الحارث لامه والزبير وكان من اشراف قريش ولم يسلم ولا عقب له الا عبد الله بن الزبير استشهد بحنين وثبت يومئذ معه واستشهد باجنادين وروي انه وجد الى جنبه سبعة قد قتلهم وقتلوه واولاده ضباعة وام الحكم لهما صحبة وروت ام الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وحمزة اسد الله اسلم في مكة وشهد بدرا وقتل يوم احد ولا عقب له الا بنت والعباس اسلم بعد الهجرة وهو اكبر من النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان له عشرة من الذكور فالفضل وعبد الله وقثم لهم صحبة ومات في المدينة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وابو طالب واسمه عبد مناف واولاده طالب مات كافرا وعلي وعقيل وجعفر لهم صحبة مشهورة وبناته ام هانئ واسمها فاختة قيل وهند وجمانة وابو لهب واسمه عبد العزى وهو كني ابا لهب لحسن وجهه ومن ولده عتبة ومعتب ثبتا معه صلى الله عليه وسلم يوم حنين ودرة لهم صحبة مشهورة وعتيبة قتله الاسد في الزرقاء من ارض الشام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم وعبد الكعبة وحجل واسمه المغيرة وضرار اخو العباس لامه والغيداق سمي بذلك لكرمه ولم يسلم من اعمامه الا حمزة والعباس وفي ابي طالب الخلاف

فصل وعماته صلى الله عليه وسلم ست اسلمت

وهاجرت وهي ام الزبير توفيت في خلافة عمر وهي اخت حمزة لامه
وعاتكة قيل اسلمت وهي صاحبة رويا بدر واولادها عبد الله
بن ابي امية وله صحبة وزهير وقريبة الكبرى واروى ولدت
طليب بن عمير واسلم قديما وشهد بدرا وقتل باجنادين
شهيدا لا عقب له واميمة ولدت عبد الله بن جحش قتل في
احد شهيدا وابا احمد الاعمى الشاعر واسمه عبد وزينب
زوج النبي صلى الله عليه وحبيبة وحمنة لهم صحبة وعبيد الله بن
جحش اسلم ثم تنصر ومات في الحبشة كافرا وبرة ولدت
ابا سلمة بن عبد الاسد من بني مخزوم واسمه عبد الله وهو زوج
ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وابا سبرة بن ابي رهم تزوجها
ابوه بعد عبد الاسد وام حكيم وهي البيضا ولدت اروى
بنت كريز بن ربيعة واروى ام عثمان بن عفان

فصل

وزوجاته صلى الله عليه المدخولات احدى عشرة اولاهن
خديجة ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل باربع وقيل
بخمس والاول اصح وتزوجها قبل رسول الله صلى الله عليه نباش
بن زرارة وولدت له هندا وكان ربيب النبي صلى الله عليه
واخا اولاده من امهم وفي نباش اختلاف كثير وقيل ان
عتيق بن عابد تزوجها قبل نباش والروايات في ذلك مضطربة
ثم سودة بنت زمعة تزوجها بعد خديجة وكانت قبله عند
السكران بن عمرو وكبرت مع النبي صلى الله عليه واراد طلاقها
فوهبت نوبتها لعائشة فامسكها ثم عائشة عقد بها قبل
الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وهي بنت ست سنين وقيل سبع

وقيل بماش وقيل بماس ه

وبنى بها بعد الهجرة

وبنى بها بعد الهجرة بسبعة اشهر وقيل بثمانية عشر شهرا وهي بنت تسع
سنين ومات وهي بنت ثماني عشرة وتوفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع واوصت
بذلك سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين والاول اصح وصلى
عليها ابو هريرة ولم ينكح صلى الله عليه بكرا غيرها وكنيتها ام عبد الله
وروي انها اسقطت منه صلى الله عليه سقطا ولم يصح ثم حفصة
بنت عمر بن الخطاب بعد بنايه بعائشة بثمانية وعشرين شهرا وكانت
قبله عند خنيس بن حذافة وله صحبة توفي في المدينة وقد شهد
بدرا وروي ان النبي صلى الله عليه اتاه جبريل فقال ان الله يامرك
ان تراجع حفصة الخبر ونحوه توفيت سنة تسع وعشرين وقيل ثماني
وعشرين وولدت قبل النبوة بخمس سنين ثم ام حبيبة بنت ابي سفين
واسمها رملة بنت صخر هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى
الحبشة فتنصر هنالك فعقد بها صلى الله عليه وهي في الحبشة واصدقها
عنه النجاشي اربع مائة دينار وولي نكاحها عثمان بن عفان وقيل
خالد بن سعيد بن العاص وتوفيت سنة اربع واربعين ثم ام سلمة
واسمها هند بنت ابي امية بن شيبة من بني مخزوم وكانت عند ابي سلمة
توفيت سنة اثنين وستين ودفنت بالبقيع وهي اخر زوجاته صلى الله
عليه وفاة وقيل ميمونة فطلقها وزوجها الله نبيه من غير عقد و
كانت تفتخر بذلك وتقول لصواحبها زوجكن اباؤكن وزوجني الله

[illegible]

من فوق سبع سموات توفيت في المدينة سنة عشرين ودفنت بالبقيع
ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث وكانت تسمى ام المساكين لكثرة
اطعامها اياهم وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش وقيل تحت الطفيل
بن الحارث والاول اصح تزوجها سنة ثلاث من الهجرة ولم تلبث معه
الا يسيرا شهرين او ثلاثة ثم ماتت ولم يمت من ازواجه في حياته
الا هي وخديجة ثم جويرية بنت الحارث من خزاعة سبيت في
غزاة بني المصطلق فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وكاتبها
فقضى صلى الله عليه كتابتها وتزوجها سنة ست من الهجرة وتوفيت في
ربيع الاول سنة ست وخمسين ثم صفية بنت حيي بن اخطب من ولد
هرون اخي موسى كليم الرحمن سبيت من خيبر سنة سبع وكانت قبله
تحت كنانة بن ابي الحقيق قتله رسول الله صلى الله عليه وسباها
فاعتقها وجعل عتقها صداقها وتوفيت سنة ست وثلاثين وقيل
سنة خمسين قيل وكانت قبل ابن ابي الحقيق تحت سلام بن مشكم
القرظي الشاعر ففارقها ثم ميمونة بنت الحارث خالة خالد بن
الوليد وعبد الله بن عباس تزوجها وبنى بها في سرف وهو ماء
على تسعة اميال من مكة وهي آخر من تزوج توفيت سنة ثلاث
وستين قال الدمياطي . كان اسم ميمونة برة فسماها رسول
الله صلى الله عليه ميمونة وكانت قبله عند مسعود بن عمرو بن عمير

الثقفي

الثقفي في الجاهلية ثم فارقها فخلف عليها ابو رهم اخو حويطب بن
عبد العزى فتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم وتوفيت سنة
احدى وخمسين فهؤلاء جملة المدخولات من نسائه **مسئلة**
واللاتي تزوجهن ولم يدخل بهن سبع اسماء بنت كعب
وعمرة بنت يزيد الكلابية وامراة وجد فيها برصا ففسخها
وقال دلستم علي وقد قيل انها اسماء بنت النعمان الكندية وامراة
من بني تميم خلا بها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ
الحقي باهلك وقد قيل انها كندية بنت عم لاسماء بنت النعمان والتي
وهبت نفسها له ام شريك وقيل زينب بنت جحش **مسئلة**
وخدمه صلى الله عليه احد عشر انس بن مالك الانصاري و
هند واسماء ابنا حارثة الاسلميان وربيعة بن كعب الاسلمي وكان
عبد الله بن مسعود صاحب نعليه كان اذا قام البسه اياهما واذا
جلس خلعهما في ذراعيه حتى يقوم وكان عقبة بن عامر الجهني
صاحب بغلته يقود به في الاسفار وكان بلال بن رباح للاذان
وكان عقبة وسعد مولى ابي بكر وذو مخمر بن اخي النجاشي ويقال
ابن اخته ويقال ذو مخبر وبكير بن شداخ الليثي ويقال بكر
وابو ذر الغفاري ٥٥ **مسئلة ومواليه**

صلى الله عليه زيد بن حارثة الكلبي وابنه اسامة كان يقال له الحب بن الحب
وثوبان بن بجدد وكان له في اليمن وابو كبشة من مولدي
مكة يقال اسمه سليم شهد بدرا ويقال كان من مولدي ارض
دوس وانيسة من مولدي السراة وصالح بن سفران ورباح
اسود ويسار نوبي وابو رافع واسمه اسلم وقيل ابرهيم
وكان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه فاعتقه وابو مويهبة
من مولدي مزينة وفضالة نزل الشام ورافع كان مولى لسعيد
بن العاص فورثه ولده فاعتقه بعضهم وامسك بعضهم فجا
رافع الى النبي صلى الله عليه يستعينه فوهب له وكان يقول انا
مولى النبي صلى الله عليه ومدعم اسود وهبه له رفاعة بن زيد
الجذامي وكان من مولدي حسمي قبيلة قتل بوادي القرى وكركرة
كان على ثقل النبي صلى الله عليه وزيد جد هلال بن يسار بن
زيد وعبيد وطهمان او كيسان او مهران او ذكوان او
مروان ومابور القبطي اهداه اليه المقوقس وواقد او
ابو واقد وهشام وابو ضميرة وحنين وابو عسيب واسمه
احمر وابو عبيد وسفينة كان عبدا لام سلمة فاعتقته
وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه حياته فقال لو لم تشرطي

علي ما

علي ما فرقت النبي صلى الله عليه هولاء المشهورون وقد قيل انهم اربعون
فصل وإماؤه صلى الله عليه خمس سلمى ام رافع وبركة
وام ايمن ورثها من ابيه وهي ام اسامة بن زيد وميمونة
بنت سعد وخضرة ورضوى **فصل** وافراسه صلى الله عليه
سبع اولها السكب اشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر
اواق وكان اسمه عند الاعرابي الضرس فسماه صلى الله عليه السكب
وكان اغر محجلا طلق اليمين وهو اول فرس غزا عليه صلى الله عليه
وسبحة وهو الذي سابق عليه فسبق ففرح به صلى الله عليه والمرتجز
اشتراه من اعرابي من بني مرة قال سهل بن سعد الساعدي كان
لرسول الله صلى الله عليه عندي ثلاثة افراس لزاز اهداه له المقوقس
واللحيف اهداه له ربيعة بن ابي البرا فاثابه عليه فرائض ابل من نعم
بني كلاب والظرب اهداه له فروة بن عمرو الجذامي وكان له
فرس يسمى الورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر فوجده يباع
وكانت بغلته الدلدل اهداها له المقوقس فعاشت بعده حتى
كبرت وزالت اضراسها وكان يجش لها الشعير وماتت بينبع
فصل وحماره عفير اهداه له المقوقس ايضا مات في حجة الوداع
له صلعم عشرون لقحة في الغابة يراح عليه كل ليلة بقربتين عظيمتين
من لبن وكان فيها لقاح غزر وهي الحناء والسمراء والعريس والسعدية
والبغوم واليسيرة والريا وكانت له لقحة تدعى بردة
اهداها له الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما تحلب لقحتان غزيرتان
وكانت له مهرة ارسل بها سعد بن عبادة من نعم بني عقيل والشقراء

وكانت له العضبا ابتاعها ابو بكر من نعم بني الحريش واخرى بثماني مائة
درهم فاخذها منه صلى الله عليه باربع مائة درهم وهاجر عليها وكانت
حين قدم المدينة رباعية وهي القصوى والجدعا وهي التي سبقت فشق
على المسلمين مسئلة وكان له من الغنم مائة منها
سبع عجوة وزمزم وسقيا وبركة وورسة واطلال واطراف
مسئلة وكان له ثلاثة ارماح اصابها من سلاح بني قينقاع
وثلاث قسي وهي الروحا وقوس شوحط وقوس صفرا اسمها
الصفرا وكان له ترس فيه تمثال راس كبش فكره مكانها فاصبح
وقد اذهبه الله تعالى مسئلة وكان سيفه
ذا الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي راى فيه الرويا يوم احد
وكان لمنبه بن الحجاج السهمي واصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة
اسياف سيفا قلعيا وسيفا يدعى بتارا وسيفا يدعى الحتف
وكان عنده بعد المخذم ورسوب اصابهما من الفلس
وهو صنم لطي انس كان نعل سيفه وقبيعته فضة وما بين ذلك
حلق فضة مسئلة واصاب من سلاح بني قينقاع درعين درعا
السعدية ودرعا يسمى فضة قلت وكان له درع اخر يسمى ذات
الفضول محمد بن مسلمة رايت على رسول الله صلى الله عليه يوم احد
درعين درعه ذات الفضول ودرعه فضة ورايت عليه يوم حنين
درعين ذات الفضول والسعدية فصل في حليته
صلى الله عليه قال انس كان ابو بكر رضي الله عنه اذا راى النبي صلى الله عليه
مقبلا انشد ٭ امين مصطفى بالخير يدعو ٭ كضوء البدر زايله الظلام ٭

ابو هريرة

١٠١

ابو هريرة كان عمر بن الخطاب ينشد قول زهير بن ابي سلمى في هرم بن
سنان ٭ لو كنت من شي سوى بشر ٭ كنت المضي لليلة البدر ٭
ثم يقول عمر وجلساوه كذلك كان رسول الله صلى الله عليه لا غيره قلت
واحسن ما روي في حليته قول علي عليه كان صلعم ابيض اللون مشربا حمرة ادعج
العين سبط الشعر كث اللحية ذا وفرة دقيق المسربة كان عنقه ابريق فضة
من لبته الى سرته شعر يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره شثن الكف
والقدم اذا مشى كانما ينحدر من صبب واذا مشى كانما يتقلع من صخر
واذا التفت التفت جميعا لم يكن بالطويل ولا القصير ولا العاجز
اللئيم كان عرقه اللولو ريح عرقه اطيب من ريح المسك لم ار قبله ولا
بعده مثله وفي رواية بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين
اجود الناس كفا واجرا الناس صدرا واصدق الناس لهجة واوفى
الناس بذمة والينهم عريكة واكرمهم عشرة من راه بديهة
هابه ومن خالطه احبه البرا كان صلى الله عليه مربوعا بعيد ما
بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه ام معبد ابلج اقرن هند
بن ابي هالة ازج من غير قرن فصل في اخلاقه
صلى الله عليه كان صلى الله عليه اشجع الناس علي عليه كنا اذا
احمر الباس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وكان
اسخى الناس ما سئل قط فقال لا وكان احلم الناس واشد حياء
من العذرا لا يثبت بصره في وجه احد لا ينتقم لنفسه ولا يغضب لها
واذا غضب لله لم يقم لغضبه احد القريب والبعيد والقوي والضعيف
عنده في الحق سوى ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه لا ياكل متكيا

ولا على خوان ولا يمتنع من مباح يأكل ما وجد من حسن او خشن اكل
بالرطب وكان يحب الحلوى والعسل ابو هريرة خرج رسول الله صلى الله
عليه من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وكان يأتي على ال محمد الشهر
والشهران لا يوقد في بيت من بيوته نار وقوتهم التمر والماء يأكل
الهدية لا الصدقة ويكافئ على الهدية لا يتأنق في مأكل ولا ملبس
مسئلة وكان صلى الله عليه يخصف النعل ويرقع الثوب
ويخدم في مهنة اهله ويعود المرضى ويجيب من دعاه من غني
او فقير او دني او شريف يحب المساكين ويشهد جنائزهم
ويعود مرضاهم لا يهاب ملكا لملكه ولا يحقر فقيرا لفقره
يركب الفرس والبعير والبغلة والحمار ويردف خلفه عبده او غيره
لا يدع احدا يمشي خلفه يقول خلوا ظهري للملائكة يلبس الصوف
وينتعل المخصوف احب اللباس اليه الحبرة وهي من برود اليمن فيها
حمرة وبياض خاتمه من فضة فصه منه يلبسه في خنصره الايمن
وربما لبسه في الايسر يعصب على بطنه الحجر من الجوع وقد اتاه
الله مفاتيح خزائن الارض فابى ان يأخذها واختار الاخرة
يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلوة ويقصر الخطبة اكثر الناس
تبسما واحسنهم بشرا مع كونه متواصل الاحزان دائم الفكر يحب الطيب ويكره
الريح الكريهة يتألف اهل الشرف ويكرم اهل الفضل لا يطوي بشره عن احد
يرى اللعب المباح ولا ينكره ويمزح ولا يقول الا حقا لا يرتفع على عبيده واماءه
في مأكل ولا ملبس ولا يمضي له وقت الا في عمل لله او فيما لا بد له
او لاهله منه رعى ابله وقال ما من نبي الا وقد رعاها عائشة كان خلقه

ويتبلغ معه الى العيد البيع

القران

١٠١

القران يغضب لغضبه ويرضى لرضاه انس ما مسست ديباجا
ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه ولا شممت ريحا
اطيب من رائحته خدمته عشر سنين ما قال اف قط ولا قال لشيء
فعلته لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء لم افعله الا فعلت كذا
وكذا الحديث مسئلة معجزاته صلى الله عليه
كثيرة اوضحها القران ثم انشقاق القمر واخباره ان ملكه
سيبلغ مشارقها ومغاربها وكان كما قال وحنين الجذع ونبع
الماء من بين اصابعه غير مرة وتسبيح الحصى في كفه وكانوا يسمعون
تسبيح الطعام عنده وهو يؤكل وتسليم الشجر والحجر عليه وكلمته
الذراع المسمومة ومات الذي اكل معه وهو صلى الله عليه عاش
بعده اربع سنين وشهد الذئب بنبوته وكان نائما في سفر فجاءت
شجرة تشق الارض حتى قامت عليه الخبر ونحوه ومسح ضرع شاة
لم ينز عليها الفحل فحفل الضرع فشرب وسقى ابا بكر الخبر
جرى في خيمتي ام معبد الخبر اعتبه وندرت عين قتادة
بن النعمان حتى صارت في يده فردها فكانت احسن عينيه واحدهما
وقبل ابهام تعرف وتفل في عيني علي عليه السلم وهو ارمد فبرئ
من ساعته ولم يرمد بعد ذلك ودعى له ايضا وهو وجع فبرئ من
ذلك الوجع واخبر يوم بدر بمصارع المشركين فقال هذا
مصرع فلان غدا ان شاء الله تعالى الخبر ونحوه ودعا لعلي عليه السلم
ان يذهب الله عنه الحر والبرد فكان لا يجد حرا ولا بردا ونحو
ذلك ودعى على عتبة بن ابي لهب فقتله الاسد ودعى بالمطر وماقي

سحابه
السما فرعه فنظروا من الجمعه الى الجمعه ثم دعى برفعه فارتفع من فوره
واطعم اهل الخندق وهم الف من صاع شعير او دونه وبهيمه فشبعوا
الخبز ونحوه واطعم الحبش من مرود الى هدين حتى شبعوا كلهم
ثم رد مابقى ودعا له فيه فاكل منه حياه النبى صلى الله عليه وحياه
ابى بكر وعمر وعثمن فلما قتل عثمن ذهب وحمل منه فى ما روى عند
خمسين وسقا فى سبيل الله ورمى الحبش يوم حنين بقبضه من تراب
فهزمهم الله الخبز وخرج على ماير من قريش وهم ينظرونه
ووضع التراب على روسهم ومضى ولم يروه وتبعه سراقه بن مالك
الحبز الى غير ذلك **مسئله وحرسه صلى الله عليه**
سعد بن معاذ حين نام فى العريش وذكوان بن عبد القيس ومحمد بن مسلمه
الانصارى باحد والزبير بن العوام يوم الخندق وابو ايوب الانصارى يوم بنى
نضيره وبلال بوادى القرى وكان عباد بن بشر يلى حرسه صلى فلما نزل والله
وكان له ربعه فيها مراه ومشط من عاج ومكحله ومقراض وسواك
وكان له قدح مضبب بثلاث ضباب من فضه وتور من حجاره
ومخضب من شبه وقدح من زجاج ومغسل من صفر **مسئله**
وكان له سرير وقطيفه وعنه صلى الله عليه عليكم بهذا العود الهندى
فان فيه سبعه اشفيه وعنه صلى الله عليه اطيب الطيب المسك وكان
يتبخر بالعود ويطرح معه الكافور وكان نقش خاتمه **محمد رسول
الله** واهدى له النجاشى خفين اسودين ساذجين فلبسهما
مسئله وترك صلى الله عليه يوم مات ثوبى حبره وازارا
وثوبين وقميصا سحاريا سحوليا وجبه يمنيه وخميصه وكسا ابيض

مابهما نقش ه وقلانس

بعض كتب من الناس سح الزبير الكرسى صح

وقلانس صغار لاطئه ثلاثا او اربعا وازار طوله خمسه اشبار وملحفه
مورسه وكان يلبس يوم الجمعه برده الاحمر ويعتم **فصل مسئله**
فى تفاصيل تواريخ الحوادث المتعلقه به صلى الله عليه
لما بلغ خمسا وثلاثين سنه شهد بنيان الكعبه وتراضت قريش بحكمه
فى وضع الركن والقصه مشهوره فلما تم له اربعون بعثه الله رسولا
ثم كان حصار قريش له ولاهل بيته فى الشعب له تسع واربعون
وثمانيه اشهر وثمانيه عشر يوما ثم مات عمه ابو طالب ثم خديجه بعده
بثلاثه ايام ثم لما تمت له خمسون سنه وثلاثه اشهر قدم عليه جن
نصيبين فاسلموا ثم بعد احدى وخمسين وسبعه اشهر اسرى
به من بين زمزم والمقام الى البيت المقدس وفيه فرضت الصلوه
ثم بعد ثلاثه وخمسين هاجر يوم الاثنين لثمانى خلون من ربيع الاول
ثم بعد الهجره بثمانيه اشهر آخا بين المهاجرين والانصار ثم بعد
تسعه اشهر وعشره ايام دخل بعايشه فى احدى الروايتين وفى سنه
اخرى بنى مسجده ثم بعد سنه وشهر واثنين وعشرين يوما زوج
عليا فاطمه ثم بعد سنه وشهرين وعشره ايام غزوه ودان حتى بلغ
الابوا ثم بعد سنه وثلاثه اشهر وثلاثه عشر يوما غزا اغير الفرس
وبها امية بن خلف وخرج فى طلب كرز بن جابر وكان اغار
على سرح المدينه بعد ذلك بعشرين يوما ثم بعد سنه وثمانيه اشهر
وسبعه عشر يوما غزوه بدر لسبعه عشر يوما من رمضان واصحابه
يومئذ ثلثمايه رجل وبضعه عشر رجلا والمشركون بين التسعمايه
والالف وكان ذلك يوم الفرقان اذ فرق الله بين الحق والباطل ثم

غزا بني قينقاع ثم غزوة السويق ثم غزا بني سليم بالكدر ثم غزا ذا امر
وهي غزوة غطفان ويقال غزوة انمار كل هذه الغزوات في هذه
السنة وفيها وهي سنة اثنين فرض الله صوم شهر رمضان وحولت
القبلة الى الكعبة ثم في اول الثالثة غزوة احد ثم غزوة بني النظير
على راس سنتين وسبعة اشهر وعشرة ايام ثم بعد ذلك بشهرين
وعشرين يوما غزوة ذات الرقاع وفيها صلا صلوة الخوف ثم غزوة
دومة الجندل بعد ذلك بشهرين واربعة ايام ثم بعد ذلك بخمسة
اشهر وثلاثة ايام غزا بني المصطلق من خزاعة وفيها كان حديث
الافك وفي هذه السنة ولد الحسن بن علي عليهما السلام وكان
بين مولده وعلوقها باخيه الحسين خمسون يوما ليلة وولد لخمس
خلون من شعبان سنة اربع ثم بعد اربع سنين وعشرة اشهر
وخمسة ايام غزوة الخندق ثم بعدها بستة عشر يوما غزا بني
قريظة ثم بعد ذلك غزا بني لحيان ثم في سنة ست غزا غزوة الغابة
وفيها اعتمر عمرة الحديبية ثم غزا خيبر بعد ست سنين وثلاثة اشهر
واحد وعشرون يوما ثم بعد سبع سنين وثمانية اشهر واحد عشر
يوما غزا مكة وفتحها ثم بعد فتحها بيومين غزوة حنين وفي هذه
السنة غزا الطايف ثم بعد ثماني سنين وستة اشهر وخمسة ايام
غزا غزوة تبوك وفي هذه السنة حج ابو بكر بالناس وقرا علي عليه
عليهم سورة براءة ثم بعد تسع سنين واحد عشر يوما او عشرة ايام حج
صلى الله عليه حجة الوداع ثم عشر سنين وشهرين توفي صلى الله عليه وآله

باب فيه ذكر العشرة المشهورين من اصحابه واولهم

علي بن ابي طالب

علي بن ابي طالب عليه السلام

بن عبد المطلب وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم
وهي اول هاشمية ولدت هاشميا وهاجرت الى المدينة وماتت في
حياة النبي صلى الله عليه واولاده الحسن والحسين ومحسن من فاطمة
عليها السلام ثم محمد بن الحنفية امه خولة بنت جعفر من سبي بني حنيفة
وعمر ورقية اختنه امهما تغلبية وهما توأم ثم العباس الاكبر وعثمان
وجعفر وعبد الله امهم ام البنين الكلابية والعباس الاصغر قتل مع
الحسين ثم عبد الله وابو بكر امهما ليلى بنت مسعود النهشلية و
لا عقب لهما ثم يحيى امه اسماء بنت عميس مات صغيرا ثم محمد الاصغر
لام ولد درج صغيرا وبناته امامة من فاطمة ممن تقدم ثم رملة
وام الحسن امهما ام سعيد بن عروة الثقفي ثم زينب وام كلثوم
ورقية الصغريات وام هاني وام الكرام وام جعفر اسمها
جمانة وام سلمة وميمونة وخديجة وفاطمة وامامة كلهن لامهات
اولاد شتى خلافته بعد عثمان اربع سنين واربعة اشهر وايام
وقيل تسعة اشهر وايام وقيل خمس سنين الا اربعة اشهر
على اختلاف في الايام وقتل وله ثلاث وستون وقيل خمس وستون
وقيل ثماني وخمسون وقيل سبع وخمسون ليلة الاحد لاحدى
وعشرين من رمضان سنة اربعين

مسئلة ابو بكر

اسمه عبد الله بن ابي قحافة واسم ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو
بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي يلتقي مع رسول الله
صلى الله عليه في مرة وعاش ثلاثا وستين وولي الخلافة سنتين
ونصف وقيل واربعة اشهر الا عشر ليال وقيل سنتين فقط

وقيد عشرين شهرا واولاده عبد الله اسلم قديما وله صحبة اصابه سهم
يوم الطائف ومات في خلافة ابيه واسماء ذات النطاقين تزوجها الزبير
بن العوام هاجرت وهي حامل بعبد الله وكان اول من ولد في الاسلام
بعد الهجرة وامها قتيلة بنت عبد العزى ثم عائشة ام المؤمنين
واخوها عبد الرحمن اسلم اخيرا وامهما ام رومان اسلمت وهاجرت
وتوفيت في حياة النبي صلى الله عليه ثم محمد ولد عام حجة الوداع
وقتل بمصر وقبره بها وامه اسماء بنت عميس الخثعمية ثم ام كلثوم
ولدت بعد وفاة ابيها وامها حبيبة وقيل فاختة بنت خارجة
الانصاري ومات في جمادى الاخرة لثلاث ليال بقين من سنة ثلاث
عشرة **مسند عمر بن الخطاب** بن نفيل بن
عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب
بن لؤي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في كعب وامه حنتمة بنت هاشم
بن المغيرة واولاده عبد الله اسلم قديما واسلم وهاجر مع ابيه وهو من
خيار الصحابة ثم حفصة زوجة صلى الله عليه ثم عاصم ثم زيد الاكبر
ورقية وامهما ام كلثوم بنت علي عليه ثم زيد الاصغر وعبد الله امهما
خزاعية ثم عبد الرحمن الاكبر وعبد الرحمن الاوسط وهو ابو شحمة
المجلود في الخمر امه ام ولد يقال لها لهية ثم عبد الرحمن الاصغر امه
ام ولد ثم فكيهة ثم عياض امه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
ثم عبد الله الاصغر امه انصارية وفاطمة وزينب خلافته عشر سنين
وستة اشهر ونصف وقتل في اخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن سنه
ثلاث وستين في الاصح **مسند عثمان بن عفان**

بن ابي العاص

بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى
الله عليه في عبد مناف خلافته اثنتي عشرة سنة وقيل الا عشرة ايام
وقتل في اخر ذي الحجة لثماني عشرة خلت منها بعد العصر وهو صائم
سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة واولاده عبد الله
الاكبر وامه رقية بنت رسول الله صلى الله عليه توفي وهو ابن ست
سنين ودخل رسول الله صلى الله عليه قبره وعبد الله الاصغر وامه
فاختة وعمرو وخالد وابان وعمر ومريم امهم ام عمرو بنت جندب من الازد
ثم الوليد وسعيد وام عثمان ثم عائشة وام ابان الكبرى وام
عمرو امهن رملة بنت شيبة بن ربيعة ثم ام خالد واروى وام
ابان الصغرى **مسند طلحة** بن عبيد الله بن عثمان
بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يلتقي مع رسول
الله صلى الله عليه في مرة اسلم قديما وشهد احدا ولم يشهد بدرا
وامه الصعبة بنت الخزرج اسلمت ايضا واولاده احد عشر منهم
محمد السجاد قتل معه يوم الجمل وام محمد حمنة بنت جحش وقتل
سنة ست وثلاثين وهو ابن اثنتين وستين **مسند الزبير**
بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في قصي وهاجر الهجرتين وصلى
الى القبلتين وهو اول من سل سيفه في سبيل الله وامه صفية
بنت عبد المطلب اسلمت وهاجرت الى المدينة واولاده احد وعشرون
رجلا وامراة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وله سبع او ست
وستون **مسند سعد بن ابي وقاص** واسم

ابي وقاص مالك بن ابي اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب يلتقي مع
رسول الله صلى الله عليه في كلاب اسلم قديما وكان يقول لقد رايتني
واني لثلث الاسلام شهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من
رمى بسهم في سبيل الله واولاده ستة فيهم من روى الحديث واخذ
عنه مات بقصر في العقيق على عشرة اميال من المدينة سنة خمس
وخمسين وهو ابن سبع وسبعين وهو اخر العشرة وفاة ●

مسئلة وابو الاعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى
بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب يلتقي مع
رسول الله صلى الله عليه في كعب اسلم قبل عمر بن الخطاب ولم
يشهد بدرا وامه ام جميل بنت الخطاب وله من الولد عبد الرحمن
الاكبر توفي سعيد سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون ●

مسئلة وابو محمد **عبد الرحمن** بن عوف بن عبد بن الحارث
بن زهرة بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلى الله في كلاب اسلم قديما
وشهد بدرا والمشاهد كلها وصح ان رسول الله صلى الله عليه صلى وراه
في غزوة تبوك وامه الشفا وقيل العنقا بنت عوف بن عبد عوف
بن زهرة اسلمت وهاجرت واولاده احد عشر روى عن بعضهم
الحديث ومنهم ابو سلمة بن عبد الرحمن الفقيه المشهور مات
عبد الرحمن في المدينة ودفن في البقيع سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمن
وله اثنان وسبعون سنة وقيل ثماني وسبعون **مسئلة**
وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة
بن الحارث بن فهر يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في فهر اسلم قديما

وشهد بدرا

شهد بدرا والمشاهد وهو الذي نزع الحلقتين من وجه رسول الله صلى
الله عليه في احد وذهبت ثنيتاه فحسنتا فصل ما روي اهتم احسن
منه قط وهو الذي نزلت فيه قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية الى قوله وكتب
في قلوبهم الايمان والى قوله الا ان حزب الله هم المفلحون لانه
قتل اباه يوم بدر واولاده يزيد وعمير وقد انقرض عقبه ومات
بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقبره بغور بيسان بقرية
عمتا وهو ابن ثماني وخمسين وصلى عليه معاذ بن جبل وقيل
عمرو بن العاص **مسئلة وقد ورد في فضل هولا العشرة**
اثار منها ما يخص كل واحد منهم ومنها ما يعمهم وهو ما رواه
عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه قال ابو بكر في الجنة وعمر في
الجنة وعثمن في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن
في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة
بن الجراح في الجنة **باب في تعداد ائمة الزيدية الدعاة**
وائمة المقتصدين وهو مرتب على مراتبهم في القيام عليهم السلام
فاولهم علي بن ابي طالب عليه السلم بويع له في المدينة سنة ٣٥ وقتل في
مسجد الكوفة سنة اربعين ومشهده بالنجف ثم ولده الحسن بن علي
قام يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة اربعين عقب
دفن ابيه وخلافته خمسة اشهر وايام وقيل ستة وايام وشبه بجده
الرسول صلى الله عليه مات سنة ٥٢ وله سبع واربعون وقيل ست
وقيل خمس ودفن في البقيع مع امه فاطمة عليهما السلام في المدينة وكان

المعارض له ولابيه عليهما السلام معويه وولايته تسع عشره سنه واربعه
اشهر ثم اخوه الحسين بن علي قام حين نعي معويه يوم الاحد لليلتين
بقيتا من رجب سنه ٦٠ وقتل بكربلا غربي الكوفه سنه ٦١ وله ستا
وخمسون ومشهد جثته الكريمه بها ومشهد راسه المنور بمصر
والمعارض له يزيد لعنه الله بويع له عقيب موت ابيه بالافضل
سنه ٦٠ وكان قد عقد له ابوه سنه ٥٦ ومات في صفر سنه ٦٤
قيل سكن فرقص فسقط فشدخه هاون وولايته ٣ سنين
ومات في صفر ثم الحسن بن الحسن قام وبايعه خلق كثير وكان
زعيم انصاره عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث الكندي وكان ولاه
الحجاج سجستان فعظم حاله وخلع الحجاج وهم بالدعا الى نفسه
فنهاه علما الكوفه والبصره وامروه بالقامه رجل من اهل البيت
فراسلوا زين العابدين فامتنع وطلبوا الحسن بن الحسن فاجابهم
بعد مطالبه كبيره واقام على حسب ابن الاشعث عبد الله بن العباس
بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب داعيا اليه وخبرهم يطول الا انه
توارى في الحجاز بعد انهزامهم اعوانه حتى زعم بعض اصحابه انه
لم يدع وان اول من دعا بعد الحسين عليهم زيد بن علي والصحيح ما ذكرنا
ومات بينهما سنه ٣٦ وقيل ٣٧ ودفن مع والده في البقيع والمعارض
له عبد الملك في اخر ايامه وولده الوليد ثم زيد بن علي قام يوم الاربعا
لسبع بقين من المحرم سنه ١٢٢ وقتل بالكناسه بالكوفه عشيه الجمعه
بسهم في جبينه لخمس بقين من المحرم في هذه السنه وحرق جسمه وذري
بالرياح ومشهد راسه بمصر والمعارض له هشام بن عبد الملك ثم يحيى

تم لابد

بن زيد قام ودعا يوم وقتل بالجوزجان من اعمال خراسان
عشيه الجمعه في شهر رمضان سنه ١٢٦ ومشهده بارعوى من خراسان
وهو سبب خروج المسوده وسويدهم عليه ودعوا الى بني هاشم و
خلعوا بني اميه والمعارض له الوليد بن يزيد بن عبد الملك ثم محمد
بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم النفس الزكيه قام ودعا لليلتين
بقيتا من جمادى الاخرى سنه ١٤٥ وقتل بالمدينه في هذه السنه وجرى
دمه الى احجار الزيت ومشهده بها امر بذلك الامام المنصور بالله
عليه ثم اخوه ابرهيم قام ودعا يوم العيد غره شوال سنه ١٤٥ وقتل باخرا
من ارض الاهواز سنه ١٤٥ ومشهده هنالك ثم ابرهيم بن الحسن بن الحسن
خرج بعد قتل ابني اخيه محمد بن عبد الله وابرهيم اسره المنصور
وحبسه حتى مات في الحبس واختلف في امامته فمنهم من يقول
كان اماما ولم يذكره الهادي ولا السيد ط قلت والاصح انه كان
اماما وكان موته والمعارض لهولا الاربعه عليهم السلام
المنصور ابو الدوانيق عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس ثم
ابنه الحسن بن ابرهيم قام ودعا بالمدينه ليله السبت ومات سنه
نيف ١٦٥ في البصره ومشهده هنالك والمعارض له المهدي محمد
بن عبد الله المنصور ثم الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب الفخي قام ودعا بالمدينه ليله السبت لاحدى عشر ليله بقيت
من ذي القعده سنه ١٦٩ والمعارض له موسى الملقب بالهادي بن محمد
الملقب بالمهدي بن المنصور وقتل بفخ من حرم المدينه مكه حرسها
الله تعالى يوم التروية من ذي الحجه في هذا العام قدس الله روحه

[illegible]

ومشهده هنالك على طريق العمرة امر بعمارته السيد فناده بامر المنصور بالله
عليهم ثم يحيى بن عبد الله قام ودعا ومات سجين هرون بن محمد الرشيد
سغبا اذ جوعا وعطشا لا يعرف له مشهد الا سجنه بدارحلا و بعد اخر
سنة نيف ١٧٥ ثم ادريس بن عبد الله قام ودعا بارض المغرب ومات
بها مسموما ومشهده بطليطلة من اعمال المغرب ونواحيها سنة
نيف ١٧٥ والمعارض له هرون ثم ادريس بن ادريس قام ودعا ومات
ببلاد المغرب سنة ١٨ ومائتين ومشهده فيها مع ابيه وجده ثم محمد
بن جعفر الصادق قام ودعا ومات بجرجان ومشهده بها سنة نيف
ومائتين ثم محمد بن ابرهيم الملقب طباطبا لانه كان يجعل في كلامه
القاف طا وهو بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن قام ودعا وقتل
بالكوفة ومشهده فيها ولم تطل مدته خلا انه بلغ فيها ما لم يبلغ سواه
وضايق العباسيين على حسن بعد اذ الاكثر وقتل من عسكرهم
ما ينيف على الف في معركة وقايع سنة ١٩٩ ثم ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد
خرج الى ارض اليمن وكانت له نائرات عظيمه وقتل بخراسان ومشهده
بها سنة نيف ومائتين قلت وعد الحاكم من الدعاة دون الائمة وكان قبل
دعوته داعيا الى محمد بن ابرهيم حتى قتل فدعى الى نفسه وقيل الى محمد
بن محمد بن زيد ثم القسم بن ابرهيم قال الحاكم هو نجم آل الرسول وفقيههم
وعالمهم المبرز في اصناف العلوم ومن يضرب به المثل في الزهد
والعلم قام ودعا ومات بجبل الرس ومشهده هنالك مع عدة من
ولده واصحابه سنة ٢٤٦ وله ٧٧ ثم محمد بن القسم بن علي بن عمر الاشرف
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صاحب الطالقان فقتل بواسط بالكوفة

الحاكم

الحاكم ولم يوقف له على اثر فقيل قتل سنة ٢١٩ وقيل هرب وقيل مات
قلت والاصح انه قتل بواسط في الكوفة ومشهده بها وعده الحاكم
في الدعاة والصحيح انه من الائمة ثم الهادي الى الحق يحيى بن الحسين
بن القسم بن ابرهيم ولد في المدينة سنة ٢٤٥ وقام ودعا في سنة ٢٩٠ في اليمن
ولده ثم الحاكم وكان جامعا لشروط الامامة ويضرب به المثل في
الشجاعة وابتلي بحرب القرامطة وكان له معهم ثلاث وسبعون وقعة
وكان قبل دعوته خرج الى الديلم والى العراق ومات مسموما بصعدة
ومشهده في مسجد الجامع فيها مشهور سنة ٢٩٦ وكان في وقت
المعتضد وكانت خلافته ١٦ سنة ثم الناصر الاطروش الحسن بن علي بن الحسن
بن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وسمي اطروشا
لانه حبس في ابتداء دعوته وضرب اسواطا فوقعت سوطه في
اذنه فاصابه طرش قام ودعا سنة ٢٦٤ وكان عمره اربع وسبعين
وقيل اثنين وخمسين ومات بطبرستان ومشهده هنالك من
امل سنة اربع وثلاث مائة ثم المرتضى بن الهادي محمد بن يحيى عليهما السلام
بويع له بعد والده ثم تخلى لاخيه احمد بن يحيى لما كان انهض بالامر
منه وبعض الزيدية لا يقول بامامتهما الحاكم وكانا جامعين
لشروط الامامة وحصل الانتصاب ولا بد من القول بامامتهما
ماتا في صعدة ومشهدهما في جامعها مشهور وخرج المرتضى بن الهادي
فحاربه علي بن الفضل القرمطي وتوفي سنة ٣١٠ وخرج اخوه
الناصر احمد بن يحيى فاقامت خلافته ١٣ سنة وتوفي سنة
٣٢٥ سنة ثم المهدي بن محمد بن الحسن بن عمر بن علي بن عمر بن زين العابدين
جعفر

بن الحسن الملقب بالثاني للحدث ومات بطبرستان ومشهده فيها
سنه ٣٤٥ ثم المهدي ابو عبد الله الداعي الى الله محمد بن الحسن بن القسم
بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي
بن ابي طالب ومحله في العلم مشهور اخذ عن الشيخ ابي عبد الله البصري
وغيره ومات بهوسم سنه ٣٦٥ ثم المؤيد بالله احمد بن الحسين بن هرون
بن الحسين بن محمد بن هرون بن محمد بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن
بن علي بن ابي طالب مات بلنجا ومشهده بها ٤١١ ثم ابو طالب
يحيى بن الحسين بن هرون قام ودعا بطبرستان ومشهده بها سنه
٤٢٤ ثم مانكديم وهو بلسان العرب وجه القمر واسمه احمد بن
الحسين بن ابي هاشم من ذكور زيد بن الحسن قام ودعا ومات بالري قبره
بها سنه نيف وعشرين واربع مايه ثم يوسف الداعي بن المنصور بن يحيى
بن الناصر بن الهادي قام ودعا ومات بصعده ومشهده الى جنب ابيه
سنه ثم القسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القسم الرسي قام ودعا
بالمهجر سنه ٤٦٦ ومشهده بقرية عيان مات سنه ٤٩٣ ثم ولده
الحسين بن القسم العياني ولد سنه ٣٧٦ وقتل يوم السبت رابع صفر ومشهده
بذي عرار من زبد البون سنه اربعمايه سنه ثم ابو هاشم الحسن بن عبد الرحمن
بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القسم بن ابرهيم الرسي قام ودعا ومشهده
بناعط سنه ٤٢٦ ثم الناصر الحسين بن جعفر الحسيني قام ودعا ومات بهوسم
سنه ٤٧٥ ثم ابو الفتح الديلمي بن ناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد
بن عبد الله بن علي بن الحسين بن زيد بن الحسين بن علي عليه قام ودعا بارض
اليمن وقتل بردمان قتله الصليحي عند نجد الجاح في سنه نيف واربعين واربعمايه

ثم الهادي الحقيني

١٠٢

وقتل سنه [illegible]

ثم الهادي الحقيني ابو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي
بن احمد الحقيني بن علي بن الحسين زين العابدين قام ودعا ومات بالديلم سنه
٥٣٤ ومشهده هنالك ثم ابو طالب المؤيد بالله يحيى بن احمد بن الحسين بن المؤيد
بالله الحسني الهاروني قام ودعا ومات بفقنوك من بلد الديلم سنه ٥٢٥
ثم اشرف بن زيد الحسني قام ودعا ومات بالديلم سنه اربع واربعين
وخمسمايه ثم احمد بن سليمن بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي
قام ودعا سنه اثنين وثلاثين وخمسمايه ومات ببلاد خولان سنه
ست وستين وخمسمايه سنه ومشهده بحيدان ثم المنصور بالله عبد الله
بن حمزه بن سليمن بن حمزه بن علي بن حمزه بن ابي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى
بن عبد الله بن الحسين بن القسم بن ابرهيم الرسي قام ودعا سنه ٥٩٤
وتوفي بكوكبان سنه ٦١٤ ونقل الى ظفار ومشهده فيه وخلافته عشرون
ثم المهدي احمد بن الحسين بن احمد بن القسم بن عبد الله بن محمد بن القسم الرسي
الحسني القاسمي قام ودعا في صفر سنه ٦٤٦ وقتل بشوابه سنه ٦٥٦
ومشهده في ذيبين ثم ابرهيم بن احمد بن تاج الدين بن الامير بدر الدين محمد
بن احمد بن يحيى بن يحيى بن احمد بن الهادي قام ودعا سنه سبعين وستمايه
ولزمه صاحب اليمن في افق عزني ذمار سنه ٦٧٤ ومات بالحبس
بتعز اليمن ومشهده بتعز ثم المتوكل المطهر بن يحيى بن المرتضى بن
المطهر بن القسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن احمد بن محمد بن يحيى
بن الهادي الى الحق قام ودعا ومشهده بذروان حجه وتوفي سنه
٦٩٧ ثم ولده المهدي محمد بن المطهر قام ودعا سنه ٧٠١ وتمكن سلطنته
حتى افتتح عدن ابين ولم يقل باماميه اكثر شيعه زمانه وتوفي

فى حصن ذى مرمر فى بما بنه ايام فى الجمعة سنة ٧٢٦ ثم نقل الى صنعا
ومشهده فى جامعها مشهور ثم المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن على بن ابرهيم
بن يوسف بن على بن ابرهيم بن محمد بن ادريس بن جعفر بن على النقي بن محمد
النقي بن على الرضي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق دعا سنة ٧٢٩
فى اليوم العاشر من رجب واختلف فيه اكثر شيعته زمانه ولم
يمكن بسطنته كغيره ومحله فى العلم والفضل مشهور ومات
فى حصن هران قبلى ذمار ثم نقل اليها سنة ٧٤٩ ومشهده فيها
ثم واثق الدنيا الامام المهدى على بن محمد بن على بن يحيى بن منصور بن المفضل بن
الحجاج بن على بن يحيى بن القسم بن الامام يوسف الداعى بن يحيى الداعى
بن احمد الناصر بن الهادى الى الحق دعا فى ثلا المحروس سنة ٧٥٠ وتوفى
سنة ٧٧٤ فى ذمار ونقل منها الى صعدة ومشهده فيها مشهور
حسنه ثم الامام الداعى يحيى بن الحسن بن يحيى بن يحيى والمنصور بالله الحسن
بن محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى وكان خروجه من الشام الى اليمن فى رمضان
سنة ٦٨٦ وكانت طريقه المغارب وقصد الى عفار ببلد بنى شاور
وصاحب عفار يومئذ سنقر بن المعفور واجابه اهل مبتك واقام
به الى رمضان ثم نهض الى بلاد حمير بالمصانع واقام بها مدة شهور
ورجع الى واج من اودية شظب يعرف ببيت شبرق ونزل اليه
اهل شظب وابروه ورجع الى المصانع ثم خرج فى شهر ربيع سنة
٦٨٩ الى ثلا اقام بها شهرين **فصل فى الدعاة**
الذين لبسوا بائمة اعلم ان الله قد بعث الحاكم وغيره منهم جماعة ممن مشهورهم
احمد بن عيسى فقيه آل الرسول بويع له ولم يتمكن من الخروج فاستتر الى ان مات

محمد صالح

١٠٩

ومحمد بن صالح بن عبد الله بن الحسن بن الحسن قام فاخذ ومات فى السجن
والحسين بن على بن اسمعيل بن موسى بن جعفر خرج بخراسان فاخذ
وقتل والحسين بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن
ابى طالب خرج بالكوفة وقتل هنالك والكوكبى الحسين بن على من ولد الارقط
خرج بقزوين ثم هرب الى الديلم وقتل ويحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين
بن على خرج بالكوفة ايام امام المستعين فقتل وحمل راسه الى المستعين
وروى انه لما قتل بامر محمد بن عبد الله بن طاهر كان الناس يهنونه
بالفتح فقال بعض آل الرسول ايها الامير انك تهنا فى امر لو حضره
رسول الله لعزى فيه وخرج فى الديلم جماعة منهم الباقر والصادق
وغيرهما **قلت ومن اراد استقصا ذلك كله**
فليطالعه فى تواريخهم كاخبار المستضيه ومقاتل الطالبين
وغير ذلك **فصل فى تعيين الخلفا من الاموية**
وتواريخهم اولهم من الاموية عثمن بن عفان وقد
مر ذكره مع العشرة ثم معوية بن ابى سفين بن صخر بن حرب
بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف امه هند بنت عتبة بن ربيعة
توفى بدمشق فى رجب يوم الخميس سنة ٦٠ وله ثمانى واربعون سنة
وكانت ولايته بعد صلح الحسن ١٧ سنة واربعة اشهر ثم يزيد
بن معوية وامه ميسون بنت بحدل من بنى حارثة توفى فى ربيع الاول
سنة ٦٤ وله ٣٦ وكانت ولايته ٣ سنين وثمانية اشهر ثم معوية
بن يزيد امه ام خالد بنت ابى هشام بن ربيعة توفى وله ٢١ وولايته
٤٥ يوما وقيل ثلاثة اشهر ثم مروان بن الحكم بن العاص بن عبد شمس

الاديب ابو الحسين بن نبا القاص هو الحسن بن على
الشاعر ولد سنة ٢٣٥ بصفد الكبير وسافر الى
العراق والديلم ومات بنهاوند
سنة ٤٧٢

قام وتوفي ... سنة ١٢٦

امه امية قام سنة ٦٤ وتوفي سنة ٦٥ وله ٦١ ثم ابنه عبد الملك امه
عائشة ابنة معوية بن المغيرة بن العاص قام في رمضان سنة ٦٥
وتوفي في شوال سنة ٦٦ وله ٦٣ وولايته بعد قتل عبد الله بن الزبير
٣ او اربعة اشهر وولاية ابن الزبير ٧ سنين ثم الوليد بن عبد الملك
امه ولادة بنت الوليد بن القعقاع العبسي قام في شوال سنة ٦٦
وتوفي في ربيع الاول سنة ٩٥ وله ٤٦ وولايته ٩ وخمسة اشهر
ثم اخوه سليمن بن عبد الملك امه بنت الوليد بن القعقاع قام في ربيع
الاول سنة ٩٥ وهلك بدابق يوم الجمعة لعشر بقين من صفر سنة
٩٦ وولايته ٢ وثمانية اشهر ثم عمر بن عبد العزيز امه ام عاصم
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وهو اشج بني مروان قام سنة ٩٦ وتوفي
في رجب سنة ١٠١ وله ٣٧ وستة اشهر وولايته ٢ ونصف ثم يزيد
بن عبد الملك امه عاتكة بنت يزيد بن معوية قام سنة ١٠١ وتوفي في
شعبان سنة ١٠٥ وله ٣٩ وستة اشهر وولايته ٤ وشهر ثم
هشام بن عبد الملك امه عائشة بنت هشام بن اسمعيل المخزومي قام في
شعبان سنة ١٠٥ وتوفي في ربيع الاخر سنة ١٢٥ وله ٥٦ وولايته
١٩ سنة و٧ اشهر ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك امه ام الحجاج
بنت محمد بن يوسف وكان ماجنا سفيها قام سنة ١٢٥ وقتل في
جمادى الاخرة سنة ١٢٦ ثم يزيد بن الوليد يعرف بالناقص لما نقص
الجند ارزاقهم امه شاهفرند بنت يزدجرد بن كسرى قام في جمادى
الاخرة سنة ١٢٦ وظهر مروان بن محمد الجعدي فاقبل باهل الجزيرة
وقيس بن ... ابرهيم بن هشام بجنود الشام والتقوا بارض الغوطة

ثم ابرهيم بن الوليد ... اشهر ... وولايته ... السنة ...

فانهزم

فانهزم سليمن ولحق بابرهيم وبويع لمروان بالغوطة وهرب ابرهيم من دمشق
حتى استوثق له وولايته سبعون يوما ثم مروان بن محمد الجعدي امه
لبابة الكردية قام في صفر سنة ١٢٧ وقتل في ذي الحجة سنة ١٣٢
وله ٦٤ وولايته ٥ سنين فصار ملوك بني امية الى مروان اربعة عشر
رجلا وسنوهم ٧١ سنة وكانت ولايتهم الف شهر منذ قام عثمن (ض)

فصل من الامويين

من غلب على الاندلس واول
خلفائه عبد الرحمن بن معوية بن هشام بن عبد الملك قام يوم
الجمعة لعشر خلون من ذي الحجة سنة ١٣٦ وتوفي في جمادى الاولى سنة ١٧٢
وولايته ٣٣ وخمسة اشهر ثم هشام بن عبد الرحمن قام سنة ١٧٢ وتوفي
في صفر سنة ١٦٥ وولايته ٧ وعشرة اشهر ثم ابنه الحكم في شهر ... موت
ابيه وتوفي في يوم الخميس لثلث بقين من ذي الحجة سنة ١٦٦ (ض) ثم ولده
عبد الرحمن قام في شهر موت ابيه وتوفي في ليلة الجمعة لثلث خلون من شهر
ربيع الاخر سنة ٢٣٦ وفي هذا الشهر قام محمد بن عبد الرحمن بن الحكم
وتوفي في يوم الجمعة اول شهر ربيع الاول سنة ٢٧٣ وفي هذا الشهر
قام ولده المنذر وتوفي في يوم الخميس لثلث عشرة بقيت من شهر صفر
سنة ٢٩٥ وفي هذا الشهر قام عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن وتوفي
سنة ٣٠٠ ثم عبد الرحمن بن محمد اخرهم على ما ذكره المسبحي
مصنف كتاب الدولتين

فصل في خلفاء بني العباس

اولهم ابو العباس السفاح محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
امه ريطة بنت عبيد الله بن عبد المدان الحارثي قام في الكوفة في ربيع الاول
سنة ١٣٢ وهو اول من خطب قائما وكانت الاموية تخطب قعودا وتوفي

ثم ... خلفاء الدولة العباسية ... الكرام

في ذي الحجة سنة ١٣٦ وله ٣٦ وولايته اربع سنين وتسعة اشهر ثم المنصور
ابو الدوانيق امه سلامة البربرية قام سنة ١٣٦ وتوفي في ذي الحجة سنة
١٥٨ ثم ولده المهدي محمد بن عبد الله المنصور امه قام في شهر المحرم
١٥٩ وتوفي في المحرم سنة ١٦٩ وله ٤٣ وولايته ١٠ سنين و٤٠ يوما ثم
ولده موسى الهادي قام في شهر موت ابيه وامه الخيزران توفي في ربيع
الاول سنة ١٧٠ وله ٢٣ وولايته سنة وشهران ثم الرشيد هرون بن المهدي
قام في شهر موت اخيه وامه الخيزران توفي في جمادى الاخرة سنة
١٩٣ وله ٤٣ وولايته ٢٣ ثم ولده الامين محمد بن هرون سنة موت ابيه و
امه ام الواحد بنت جعفر بن ابي جعفر المنصور لقبتها جدها زبيدة
فغلب لقبها على اسمها وهي اول من اتخذ القبض للولو مفضلا بالجوهر
الاحمر والاخضر والاخفاف المرصعة بالجوهر واول من اتخذ شمع
العنبر واول من اتخذ في الاسلام الة الذهب والفضة المكللة بالجوهر
وقتل في ذي الحجة سنة ١٩٨ قتله طاهر بن الحسين العلوي وكان
من ولاة المامون وله ٢٧ وولايته ٤ و٨ اشهر ثم اخوه المامون عبد الله
بن هرون امه من اهل ام ولد قام في شهر المحرم سنة ١٩٩ توفي
في الثغر سنة ٢١٨ وله ٤٨ وولايته ١٩ ثم اخوه المعتصم محمد بن هرون
ويكنى ابا اسحق امه مارده قام في شعبان سنة موت اخيه وتوفي في
ربيع الاول سنة ٢٢٧ وله ٤٨ وولايته ٨ و٨ اشهر ثم ولده
ابو جعفر الواثق هرون بن محمد بن هرون امه قراطيس قام في
ربيع الاول سنة ٢٢٧ وتوفي في ذي الحجة سنة ٢٣٢ وله ٣٢ وولايته
٥ و٩ اشهر ثم اخوه المتوكل جعفر ويكنى ابا الفضل امه شجاع قام في ذي الحجة

سنة ٢٣٢

سنة ٢٣٢ وقتل في الجعفرية سنة ٢٤٧ وله ٤٠ وولايته ١٤ و٩
اشهر ثم ولده المنتصر محمد بن جعفر امه حبشية قام في شوال
سنة ٢٤٧ وتوفي في ربيع الاخر سنة ٢٤٨ وولايته ستة اشهر
ثم المستعين احمد بن محمد يكنى ابا العباس وامه ام اسحق قام في
موت شهر ابيه وخلع في ذي الحجة سنة ٢٥٢ وولايته ٣ و٣ اشهر
ثم المعتز بن جعفر المتوكل ويكنى ابا عبد الله وامه
قام في ذي الحجة سنة ٢٥٢ وقتله وصيف بن صالح سنة ٢٥٥ وولايته
٣ الا ٣ اشهر ثم محمد بن المهتدي بن هرون الواثق امه قرب
قام سنة ٢٥٥ وخلع في رجب سنة ٢٥٦ وفي هذا الشهر كان الحرب
بينه وبين الموالي ومدة ولايته ١١ سنة ثم احمد بن جعفر المتوكل
ويكنى المعتمد ابا العباس امه فتيان قام في رجب سنة ٢٥٦ وتوفي
سنة ٢٧٩ وولايته ٢٣ سنة ثم احمد بن المعتضد بن ابي احمد الواثق
ابن المعتمد امه صواب قام في رجب سنة ٢٧٩ وتوفي في ربيع الاخر
سنة ٢٨٩ وولايته ٩ و١٥ اشهر ثم علي بن المكتفي بن احمد المعتضد
امه شيح قام في ربيع الاخر سنة ٢٨٩ وولايته [illegible] وتوفي في ذي
القعدة سنة ٢٩٥ ثم جعفر بن احمد المقتدر قام في ذي القعدة سنة
٢٩٥ وقتل يوم الاربعا لثلث بقين من شهر شوال سنة ٣٢٠
ذكر ذلك كله الشيخ المحقق العالم في كتاب تاريخ الدولتين
جملة خلفا بني العباس ١٦ رجلا ابتدا امرهم من سنة ١٣٢ الى
سنة ٣٢٠ وكانت ولايتهم ٦٦ سنة ثم غلب على ملكهم
الاتراك وارتفعت حكمهم وانمحت الولاية منهم قطع الله دابرهم



وأقام قناة الحق المبين بمصالح أهل البيت المطهرين

فرغ من تحصيل نسخه شهر شعبان المشرف [illegible] المطهر

١٠٦٦

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كاتبها العبد الى الله تعالى [illegible] الى هذا

ما الكمال حسن صالح الربيعي [illegible] بالعفو غفر الله له ولوالديه ومن [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل

الكتاب ان [illegible] والعفو [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

وعليها دامت الديم وحسبها [illegible] المرء [illegible] المحبين [illegible]

[illegible] وجدي [illegible] خطرت [illegible]

الى [illegible] الكرام واطلت [illegible] الجحيم [illegible] وهم في

[illegible] خطار [illegible] وبار [illegible]

[illegible] وان [illegible] وحيره [illegible]

[illegible] على الكرام [illegible] المجد [illegible]

قال الله [illegible] لمحو الحجاب فان [illegible]

[illegible] طال ما [illegible] النعم وال

الهم والكدر [illegible] في العز [illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الطيبين الطاهرين

١١٢

بيت لعبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى

لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

غيره

ومن يحكم وليس له سفيه تلاقى المعضلات من الرجال

لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل كان أضعفنا نهبا لأقوانا